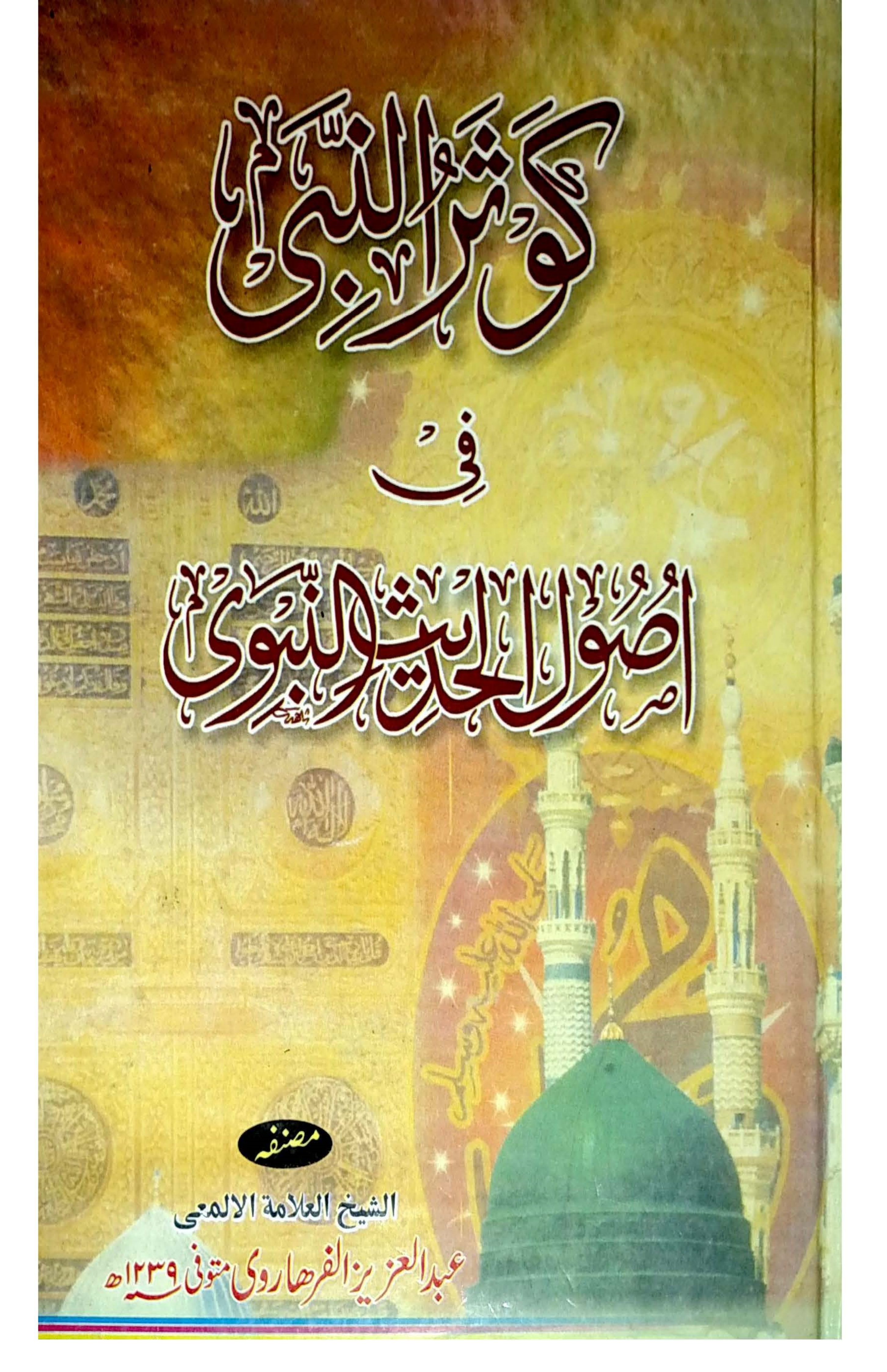
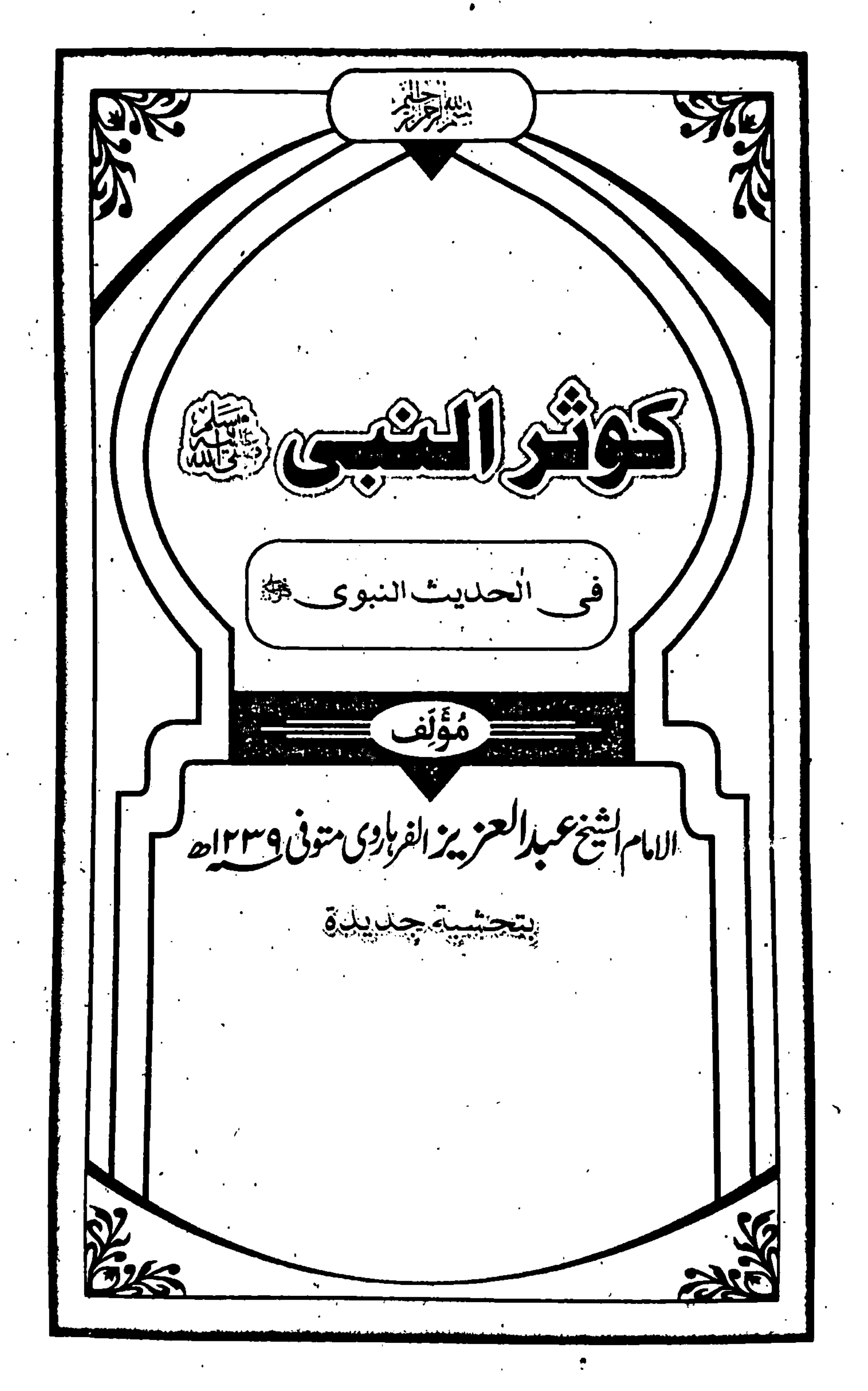

كوثر النبی
فی
اصول الحدیث النبوی
مصنفہ
الشیخ العلامۃ الالمعی
عبدالعزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ



بسم الله الرحمن الرحيم

كوثر النبی ﷺ

فی الحدیث النبوی ﷺ

مؤلف

الامام الشیخ عبد العزیز الفرہاروی متوفی ۱۲۳۹ھ

بتحشیة جدیدة

فهرست عنوانات

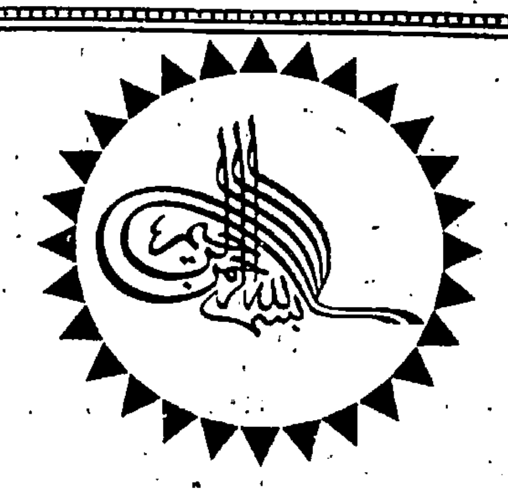
نمبر شمار	الموضوع	صفحہ
١	الفصل الاول في شرح الحديث	٨
٢	الفصل الثانی اول من صنف فی الحدیث	١٠
٣	مقدمة فی معنی الحدیث	١٠
٤	فصل فی معنی السنة	١١
٥	فصل فی معنی المتن	١١
٦	فصل فی معنی السند	١٢
٧	فصل فی معنی الاسناد	١٢
٨	فصل فی الخبر المتواتر	١٣
٩	فصل فی الخبر المشهور	١٥
١٠	فصل فی الخبر العزیز	١٦
١١	فصل فی الخبر الغریب	١٦
١٢	خاتمة فی مسئلتین وفروع ثلاثة	١٧
١٣	فصل فی الحدیث الصحیح وما یتعلق به	١٨
١٤	مناظرة ابی حنیفة مع الاوزاعی فی رفع الایدی	٢٤
١٥	الصحیح علی سبع مراتب	٢٥
١٦	تعدادالاحادیث الصحیحة	٢٥
١٧	یترک القیاس بقول الصحابی المرفوع وللحنفیة فیه تفصیل.	٣٠
١٨	فصل فی الحدیث الحسن	٣١
١٩	فصل شروط الصحیح خمسة والحسن ستة	٣٢

نمبر شمار	الموضوع	صفحہ
٢٠	فصل فى الحديث الضعيف	٣٥
٢١	فصل فى الحديث المرفوع	٣٦
٢٢	اختلف فى تفسير الصحابى للقرآن	٣٧
٢٣	قول الصحابى امرنا رسول الله ﷺ	٣٨
٢٤	قول الصحابى والتابعى من السنة	٣٩
٢٥	فصل فى الخبر الموقوف	٤٠
٢٦	فصل فى الخبر المسند	٤١
٢٧	فصل فى الخبر المتصل	٤١
٢٨	فصل فى الخبر المستوفى	٤١
٢٩	فصل فى الخبر المعلق	٤١
٣٠	فصل فى الخبر المرسل	٤٣
٣١	فرع ههنا بحث	٤٥
٣٢	فصل فى المعضل	٤٦
٣٣	فصل فى المنقطع	٤٦
٣٤	فصل فى المقطوع	٤٧
٣٥	فصل فى المضطرب	٤٧
٣٦	فصل فى المقلوب	٤٨
٣٧	فصل فى المصحف	٤٩
٣٨	فصل فى المدرج	٥١
٣٩	فصل فى التدليس	٥٣
٤٠	فصل فى الزيادة	٥٤
٤١	فصل فى الشاذ والمحفوظ	٥٥

نمبر شمار	الموضوع	صفحہ
٤٢	فصل فی المنكر والمعروف	٥٧
٤٣	فصل فی المعلّل	٥٧
٤٤	باب فی مختلف الحديث	٥٩
٤٥	فصل فی التطبيق	٥٩
٤٦	فصل فی الناسخ والمنسوخ	٨١
٤٧	فصل فی الترجيح وفيه خمسون وجوهًا	٨٤
٤٨	فصل فی حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد	٨٧
٤٩	فصل فی اداب الطالب	٩٢
٥٠	فصل فی اداب الشيخ	٩٣
٥١	فصل فی طرق التحمل	٩٦
٥٢	فصل فی المسلسل	١٠٢
٥٣	فصل فی صفات الرواة	١٠٤
٥٤	فصل فی العنعنة	١٠٤
٥٥	فصل فی غريب الحديث	١٠٤
٥٦	فصل فی معانی الاخبار	١٠٥
٥٧	فصل فی فن فقه الحديث	١٠٦
٥٨	فوائد فقه الحديث	١٠٧
٥٩	فصل فی علو الاسناد	١٠٨
٦٠	فصل فی اعلى الاسانيد فی صحيح البخاری ثلاثی	١٠٩
٦١	فصل اعلى اسانيد فی صحيح مسلم رباعی	١١٣
٦٢	فصل فی العلو النسبی	١١٣
٦٣	فصل فی علو الموافقة	١١٣

نمبر شمار	الموضوع	صفحہ
٦٤	فصل فی علو البدل	١١٤
٦٥	فصل فی علو المساوات	١١٤
٦٦	فصل فی روایة الحدیث بالمعنی	١١٥
٦٧	فصل فی الکتب المؤلفة بالتخریج علی الصحیحین	
٦٨	وغیرهما	١١٨
٦٩	فصل فی اختصار الحدیث	١١٨
٧٠	فصل فی کتابة الحدیث	١١٩
٧١	فصل اذا کان لحدیث اسنادان فصاعدا	١٢٢
	فصل فی الصحابة	١٢٢
٧٢	فصل فی التابعین	١٢٨
٧٣	فصل فی من ادعی الصحبة و کذبه المحدثون	١٣٠
٧٤	فصل فی من روی عن ابیه	١٣٣
٧٥	فصل فی المبهمات	١٣٥
٧٦	فصل فی المتفق والمتفرق	١٣٦
٧٧	فصل فی المهمل	١٣٦
٧٨	فصل فی المؤتلف والمختلف	١٣٨
٧٩	فصل فی المتشابه	١٤١
٨٠	فصل فی المشتبه المقلوب	١٤١
٨١	فصل فی من له اسماء کثیرة	١٤٢
٨٢	فصل فی السابق واللاحق	١٤٢
٨٣	فصل فی روایة الاقران	١٤٢
٨٤	فصل فی المدبج	١٤٣

نمبر شمار	الموضوع	صفحہ
۸۵	فصل فی روایۃ الاکابر عن الاصاغر	۱۴۳
۸۶	الاصل فی الباب حدیث النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن اصحابہ	۱۴۳
۸۷	فصل فی روایۃ الآباء عن الابناء	۱۴۴
۸۸	فصل فی روایۃ الابناء عن الآباء	۱۴۴
۸۹	فصل فی من لیس لہ الا راو واحد	۱۴۴
۹۰	فصل فی اسماء الرجال المطلقۃ	۱۴۴
۹۱	فصل فی من یتفق اسم شیخہ واسم تلمیذہ	۱۴۵
۹۲	فصل فی الکنٰی	۱۴۵
۹۳	فصل فی الالقاب	۱۴۶
۹۴	فصل فی الاسماء المفردۃ	۱۴۷
۹۵	فصل فی الاخوۃ والاخواۃ	۱۴۷
۹۶	فصل فی الانساب	۱۴۸
۹۷	فصل فی الموالی	۱۴۸
۹۸	فصل فی المنسوبین الی غیر آبائہم	۱۴۸
۹۹	فصل فی الطبقات	۱۴۹
۱۰۰	فصل فی العلماء المرجوع الیہم	۱۴۹
۱۰۱	فی فی الحافظ	۱۵۰
۱۰۲	فصل فی الجرح والتعدیل	۱۵۲
۱۰۳	فصل فی من زعم ان الجرح غیبۃ غافلین	۱۵۳
۱۰۴	فصل فی اسباب الجرح	۱۵۴
۱۰۵	فصل مراتب الفاظ التعدیل	۱۵۹
۱۰۶	فی مراتب الفاظ الجرح	۱۶۰
۱۰۷	فصل فی الثقات التی تغیر حفظہ	۱۶۱
۱۰۸	مناظرہ. ایرادات وردت عن بعض فضلاء دیرہ	۱۶۸



(قال الشيخ الامام العالم العامل العلامة الذی فاق علی کثير من المتقدمين عبدالعزيز الفرهاروی) اصح الحديث ثناؤک واصدق الرواة انبياؤک عليهم الصلوة بلا نهاية والتحية والسلام بلاغاية سيما افضلهم واقربهم اليک واله وصحبه المکرمين لديک امّا بعد فهذا کوثر النبی ﷺ و زلال حوضه الروی اطيب من المسک الاذفر و احلی من العسل والسکر اعده ليوم الحساب وارجو منه جزيل الثواب والی اللّٰه المشتکی من المعاصرين ومن علمائهم المتعصبين القاصرين اتخذوا علم الحديث ظهريا ونبذوا التخريج نسيًامنسيًا فاوعظهم الهجهم بالاکاذيب واعلمهم اکذبهم فی الترغيب والترهيب وليس هذا اول قارورةٍ کسرت فی الاسلام بل هذه الشنيعة متقاومة من سالف الايام فان الابالسة افسدوا بالوضع والتذوير فانخدع بهم مدونوا المواعظ والتفسير ولم يزل خلف يتلقاها من سالف وهلک بتدوينها تالف بعد تالف واللّٰه الناصر الموفق للمحدثين وموکلهم عن نفی الکذب فی الدين ولما رأيت آثار هذا العلم منطمسة ومدرسة بلاقع ومندرسة اردت تجديد الاظلال مستعينًا بذی الجلال.

الفصل الاول فی شرح الحديث هو اظهر من ان يحتاج الی البيان فانه مدار الاسلام وعن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر اللّٰه امرءً سمع مقالتی فحفظها و وعاها واداها فرب حامل فقه الی من هو افقه منه رواه الشافعی والبيهقی وعنه مرفوعا نضر اللّٰه امرأ سمع منا شيئا فبلغه کما سمع فرب مبلغ اوعی من سامع

رواه ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحیح وعن ابی سعیدؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ قال فی حجۃ الوداع نضر اللّٰہ امرأ سمع مقالتی فوعاھا الحدیث رواه البزار باسناد حسن وکذا ابن حبان فی صحیحہ من حدیث زید بن ثابت و روتہ الائمۃ من حدیث معاذ بن جبلؓ ونعمان بن بشیرؓ وجبیر بن مطعم و ابی درداءؓ وغیرھم وبعض اسانیدھم صحیح قال سفیان بن عیینۃ ما من احد یطلب الحدیث الا فی وجہہ نضرۃ وعن ابن عباسؓ مرفوعاً اللھم ارحم خلفائی قلنا یا رسول اللّٰہ من خلفائک قال الذین یروون احادیثی ویعلمونھا الناس رواہ الطبرانی فی الاوسط وعن اسامۃ بن زیدؓ مرفوعاً یحمل ھذا الحدیث من کل خلف عدول ینفون عنہ تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتأویل الجاھلین ورواہ من الصحابۃ علی وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرۃ ومعاذ وابو امامۃ وابوھریرۃؓ واوردہ ابن عدی من طرق کثیرۃ وھی وان کانت کلھا ضعیفۃ کما صرح بہ الدار قطنی وابونعیم وابن عبدالبر لکن جزم العلائی بانہ حسن لتعدد طرقہ وقال النووی ھذا اخبار بصیانۃ ھذا العلم وحفظہ وتصریح بعدالۃ حاملیہ فی کل عصر واخرج ابن عساکر عن ابی یحیی صاحب ابی الھمام قال رأیتہ فی المنام...... وعلی رأسہ قنادیل معلقۃ فقلت یا اباھمام بماذا نلت ھذہ القنادیل قال ھذا بحدیث الحوض وھذا بحدیث الشفاعۃ وھذا بحدیث کذا وھذا بحدیث کذا واخرج عن خبیش ابن مبشر قال رأیت یحیی بن معین فی المنام فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال قربنی وادنانی واعطانی وحیانی وزوجنی ثلثمائۃ حوراء وادخلنی علیہ مرتین فقلت بماذا فاخرج شیئا من کمہ فقال بھذا یعنی الحدیث واخرج الخطیب عن عبداللّٰہ بن محمد المروزی قال رأیت یعقوب بن سفیان الحافظ فی النوم فقلت ما فعل اللّٰہ بک قال غفر لی وامرنی ان احدث فی السماء کما کنت احدث فی الارض فحدثت فی السماء الرابعۃ فاجتمع علی الملائکۃ واستملی علی جبرائیل

وكتبوا باقلام من ذهب واخرج عن ابى القاسم ثابت بن احمد البغدادى قال رأيت سعد بن محمد الزنجانى فى النوم يقول لى مرة بعد اخرى يا ابا القاسم ان الله يبنى لاهل الحديث بكل مجلس يجلسونه بيتاً فى الجنة وقال الشيخ الجامع بين الشريعة والطريقة محى الدين بن العربى صاحب الفتوحات المكية العلماء الوارثون الانبياء هم اهل الحديث فقط وفى الجواهر سئل الامام احمد عن معنى قوله عليه السلام لايزال ناس من امتى منصورين لايضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة فقال هم اصحاب الحديث وقال سفيان الثورى اكثروا من الاحاديث فانها السلاح وقال داؤد بن على من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم.

الفصل الثانى اول من صنف فى مصطلح الحديث القاضى ابو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن الخلاد الرامهرمزى المحدث الفاضل[1] والحاكم ابوعبدالله النيسابورى ثم ابو نعيم الاصفهانى ثم الخطيب ابوبكر البغدادى فى كتابه الكفاية فى قوانين الرواية وكتابه الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضى العياض فى كتابه الالماع والقطب[2] ابوبكر بن احمد القسطلانى فى كتابه المنهج المبهج عندالاستماع لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع وابو حفص الميانجى فى كتاب ما لايسع المحدث جهله ثم تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهرزورى فى المقدمة وهواشمل الكل.

مقدمة الكتاب الحديث كان فى اللغة اولا ضدالقديم ثم استعملوه بمعنى الكلام وفى صناعة هذا العلم قول النبى صلى الله عليه وسلم وحكاية فعله او تقريره اووصفه او ايامه اما القول فكقوله عليه الصلوة والسلام

۱: وذكر العسقلانى فى نزهة النظر : "المحدث الفاضل" ص ۳.

۲: ولم يذكره العسقلانى فى نزهة النظر: ص ۳.

من قرء آية الكرسی دُبُرَ كل صلوٰة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت رواه ابن حبان والدارقطنی والطبرانی والنسائی واَمّا الفعل فكقول عبدالله بن ابی اوفیٰ كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يكثر الذكر ويُقِلُّ اللغو ويطيل الصلوٰة ويقصر الخطبة ولايانف ان يمشی مع الارملة والمساكين فيقضی له الحاجة رواه النسائی والدارمی واَمّا التقرير فهو ان لاينكر النبی صلی الله عليه وسلم علی ما قاله اوفعله الصحابی بمحضر منه واَمّا الوصف فهو الخلق والخلق كقول البراء كان رسول الله صلی الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة اذنيه رواه الشيخان وكقول انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس متفق عليه واَمّا الايام فكقول ام عطية غزوت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فی رحالهم واصنع لهم الطعام وادوی الجرحی واقوم علی المرضی رواه مسلم . واصحاب السنن الاربع وابن حبان وكذلك البيهقی

فصل السنة تستعمل مرادفة للحديث وبمعنی الطريق المرضی من كتاب اوحديث اواجماع اوقياس صحيح.

مسئلة الخبر[ا] والاثر اختلف الاصطلاحات فيهما فقيل الخبر ما يضاف الی النبی صلی الله عليه وسلم مرادف للحديث والاثر ما يضاف الی الصحابة او التابعين وقيل الخبر هو الحديث والاثر يعم الحديث وما جاء عن الصحابة فمن بعدهم وقيل الخبر يعم كذلك وقيل الحديث يعم كذلك ايضا ولا مشاحة فی الاصطلاحات.

فصل المتن من المتانة وهی القوة ومتن الشیئ ما يتقوم به الشیئ

[ا] الخبر مرادف للحديث وقيل الحديث ما جآء عن النبی ﷺ والخبر ما جآء عن غيره وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس نزهة النظر ص٨

ومتن الحدیث الفاظه التی یتقوم بها المعنی واختلف فی ان متنه قول النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقط او قول الصحابی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی آخرہ وعندی ان الاول فی الحدیث القولی اظهر والثانی فیما سواه.

فصل السند ما یعتمد علیه وسند الحدیث حکایة اخذالرواة ایاه بعضهم عن بعض لاعتمادهم علیه فی صحة الحدیث وضعفه کقول البخاری حدثنا قتیبة قال حدثنا مغیرة بن عبدالرحمٰن القرشی عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لما قضی اللّٰہ الخلق کتب فی کتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتی غلبت علی غضبی فهو الی التصلیة والتسلیم سند وما بعده متن.

فصل الاسناد روایة الحدیث بسنده وکثیرا ما یطلق بمعنی السند قال صاحب الجواهر روینا فی کتاب حاکم ابی عبداللّٰہ عن مطر بن طهمان الوراق فی قوله عزوجل او اثارة من علم قال اسناد الحدیث قال محمد بن الحاتم ان اللّٰہ تعالی قد اکرم هذه الامة بالاسناد ولیس لاحد من الامم اسناد وعن انس بن مالک فی قول اللّٰہ عزوجل وانه لذکر لک ولقومک قال قول الرجل حدثنی ابی عن جدی وقال سفیان الثوری الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم یکن معه سلاح فبای شیئ یقاتل وقال الشافعی مثل الذی یطلب الحدیث بلا اسناد مثل حاطب لیل یحمل حزمة حطب فیها افعی تلدغه وهو لایدری وقال عبداللّٰہ بن المبارک الاسناد من الدین ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وکان الزهری عند اسحاق بن ابی فروة فجعل الاسحق یقول قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال الزهری قاتلک اللّٰہ یا ابن ابی فروة ما اجرئک علی اللّٰہ الاتسند حدیثک تحدثنا باحادیث لیست لها خطم ولا ازمة قال شعبة کل علم لیس فیه اخبرنا او حدثنا فهو خل وبقل وقال یزیدبن زریع فرسان هذا الدین اصحاب الاسانید وقال الفقیه ابونصر بن سلام لیس شیئ اقل علی اهل الالحاد

ولابعض اليهم من رواية الحديث بالاسناد واعلم ان اهل الحديث قد ضبطوا الاحاديث مع اسانيدها مؤلفاتهم ثم اشتهرت مؤلفاتهم فى الآفاق حتى تواترت و وقع الامن من وقوع التحريف فيها بزيادة اونقصان فلا حاجة لنا الى رواية تلك الاحاديث بالاسانيد بل اسناد الحديث فى حقنا ان نقول رواه البخارى او مسلم ونحو ذالك كذا فى المشكوٰة وذلك لانا اذا نسبنا الحديث الى هؤلاء فكانما اتصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا حذفت المتأخرون الاسانيد كصاحب المشكوٰة وصاحب جامع الاصول وصاحب المشارق وغيرهم نعم قد يقع الحاجة الى الاسناد لوجهين احدهما ابقاء هذه الكرامة فى الامة ثانيهما تنقيد الحديث المروى فى الكتب التى لم يلتزم مؤلفوها الصحيح كالتزام البخارى ومسلم بل اجمعوا الصحيح والحسن والضعيف. كاصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وكتب البيهقى والطحاوى ومخرجى علل الرجال

فصل الخبر المتواتر ما يفيد اليقين بكونه مسموعا من قوم لايتصور تواطؤهم على الكذب.

مسئله شرط الشريف الشيعى المرتضى ان لايكون للسامع شبهة اوتقليد على خلاف الخبر كتواتر النص على خلافة على كرم الله وجهه عنده مع عدم حصول اليقين لاهل السنة والجواب منع النص.

مسئله قالوا مصداق التواتر حصول اليقين ويورد عليه بانه دور ويجاب بان نفس اليقين موقوف على نفس التواتر والعلم بالتواتر موقوف على العلم باليقين فلا دور وهكذا حال كل علة خفية مع معلولها الظاهرة كالصانع

ف وعيّن البعض العدد فى الاربعة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى اثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين وقيل عشرون وقيل ثلاث مائة وبضع عشر. ومن العجائب ان لكل منهم دليلا على قوله (نزهة النظر مع حاشيه ص ١٠ ج ١)

مع العالم.

مسئله شرط بعضهم الاسلام فی رواة التواتر وان لایکونوا من بلدة واحدة ولا علی دین واحد وان لایحصرهم عدد وان یکون فیه معصوم وکله مردود لحصول الیقین مع فقد هذه الشرائط.

مسئلة العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروری عندالجمهور نظری عند امام الحرمین وحجة الاسلام منا وابی الحسین البصری والکعبی من المعتزلة وتوقف الشریف المرتضی والاٰمدیّ وفی روایة عن الغزالی هو واسطة بین الضروری والنظری لنا انه یحصل الیقین لمن لیس من اهل النظر کالبلہ والصبیان ولهم ان الیقین لایحصل الا لمن یعرف استحالة اتفاقهم علی الکذب وهذا استدلال.

مسئله التواتر اما لفظی کما فی نقل القرآن الکریم واما معنوی کشجاعة علی رضی اللّٰه عنه فان روایات اقدامه فی المشاهد احاد والقدر المشترک بینهما وهو الشجاعة متواتر.

مسئله قال ابن حبان لایوجد متواتر فی الحدیث النبوی وقال ابن الصلاح هو عزیز الا ان یدعی فی حدیث من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار وانکر العسقلانی علیهما بان هذا من قلة الاطلاع علی کثرة الطرق وصفات الرجال لان کثیرا من الاحادیث وقع فی الکتب المشهورة المتداولة فی علماء الشرق والغرب علی طرق متعددة علی وجه یفید الیقین.

مسئله من الاحادیث المحکومة بتواترها حدیث من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار فرواه نحو مائة من الصحابة ثم لم تزل فی تزاید وکذا حدیث انزل القرآن علی سبعة احرف فقد رواه نحو عشرین صحابیا وکذا حدیث رفع الیدین فی الصلوٰة عندالرکوع فرواه نیف واربعون من الصحابة الا انه منسوخ عندنا وکذا حدیث الشفاعة والحوض فرواتهما من

الصحابۃ فوق اربعین وکذا حدیث عذاب القبر والحساب ورؤیۃ الحق سبحانہ وتعالی والمسح علی الخفین وغسل الرجلین ومن بنی للہ مسجدا والائمۃ من قریش واھتز العرش لموت سعد وانشقاق القمر والنھی عن الصلوۃ فی مواطن الابل وبعد الصبح وبعد العصر وعن اتخاذ القبور مساجد والتواتر فی الاخبار الفعلیۃ اکثر من القولیۃ کغزواتہ صلی اللہ علیہ وسلم وصلوتہ وصیامہ والھجرۃ وحجۃ الوداع.

فصل فی الخبر المشھور ویسمی المستفیض ھو ما یرویہ اکثر من اثنین من غیر ان یبلغ حدالتواتر کحدیث من مات یوم الجمعۃ وقی عذاب القبر رواہ من الصحابۃ ابوھریرۃ وعائشۃ وجابرؓ ومن المحدثین ابوحنیفۃ الامام والطبرانی وابونعیم واحمد والترمذی وابن ماجۃ واللفظ لابی حنیفۃ عن ابی ھریرۃؓ وکحدیث من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ حرمھما علی النار رواہ من الصحابۃ عبدالرحمٰن بن جبر وابوبکر ن الصدیق وعثمان رضی اللہ عنھم ومن المحدثین احمد والبخاری والنسائی والبزاز ولفظہ عن عثمانؓ حرم اللہ علیہ النار وکحدیث کل مسکر حرام رواہ من الصحابۃ ابو موسٰی وابن عمر وابوھریرۃؓ وابن مسعودؓ ومن المحدثین احمد والشیخان وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وکحدیث لعن المحلل والمحلل لہ رواہ من الصحابۃ علی وابن مسعود وجابر وعقبۃ بن عامر وابی عامر وابی ھریرۃ ومن المحدثین احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والبیھقی والحاکم وابن ابی شیبۃ.

مسئلہ مذھب الجمھور ما ظھرلک من ان المشھور والمستفیض واحد ومبائن للمتواتر وللعلماء ھھنا مصطلحات شتی.

احدھا ان المستفیض ما یرویہ اکثر من اثنین فی اولہ واٰخرہ والمشھور اعم منہ فقد یکون الخبر فردا فی الاول ثم یکثر رواتہ فی الاٰخر کحدیث ما من رجل یذنب ذنباً ثم یقوم عند ذکر ذنبہ فیتطھر ثم یصلی رکعتین

ثـم يستغفر الله من ذنبه ذالك الا غفر الله له رواه من الصحابة ابوبكر الصديق ومـن الـمـحـدثيـن ابـن ابـى شيبة واحـمد وعبد بن حميد وابوداؤد والترمذى والـنسـائى وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى والبزاز وابونعيم وابن جرير وابن الـمـنـذر وابـن ابـى حـاتـم والبيهقى فنحوه مشهور لا مستفيض **ثـانيهما** ان الـمشهـور اعـم من المتواتر وهو ما يرويه اكثر من اثنين سواء بلغ حد التواتر او لا **ثـالثها** ان الـمستـفيـض والـمتـواتـر واحـد وهو مصطلح ابى بكر الصيرفى **رابعها** ان الـمستـفيـض يباين المشهور والمتواتر وهو ما يتلقاه الائمة بالقبول بـدون اعتبـار عـدد كـالـذى اتـفـق عـلى تخريجه البخارى والمسلم بخلافهما فـالعدد فيه معتبر وزعـم الامام الماوردى الشافعى انه اقوى من المتواتر مستدلا بان المتواتر امر نسبى فالخبر الواحد يتواتر عند قوم دون آخرين فلايقوم حجة قـطـعية عـلـى الـكـل بـخـلاف الـمستفيض فانه صار بقبول الائمة مجمعا عليه **خامسها** اطـلاق الـمشهـور بـمعناه اللغوى فيشتمل ما وقع فى الافواه ولولم يكـن لـه اصـل نـحـو حـب الهـرة من الايمان الفقر فخرى وانا ولدت فى زمن الملك العادل فالمشهور على ثلاثة اقسام احدها ما اشتهر فى المحدثين فقط كـقنوت الفجر ثانيها ما اشتهر عندالمحدثين وغيرهم كغسل يوم الجمعة ثالثها ما اشتهر عند غيرهم فقط نحو من بشرنى بخروج الصفر فله الجنة.

فصل فـى الـخبـر العزيز وهو ما يرويه اثنان فقط والمراد ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين.

فصل فـى الـخبـر الـغـريـب ويسمى الفرد هو ما لايرويه الا شخص واحـد ثـم ان كـان الـتـوحـد فـى اول الـسـنـد او فى جميعه تفرد مطلق كحديث الـولاء لـحـمة كـلـحـمة الـنسـب لايباع ولايوهب تفرد به عبدالله بن دينار عن عبـدالـلـه بـن عـمـر وكـحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الـلـه وادنـاها اماطة الاذى عن الطريق تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح

وتفرد ابو صالح عن ابى هريرةؓ وان كان التوحد فى اثناء السند ففرد نسبى اذ التفرد فيه بالنسبة الى راو معين فيجوز ان يكون مشهورا من طرق اخرى.

المتابعات والشواهد اعلم أن الوثوق بالحديث الفرد اقل من الوثوق بغيره وان كثرة الطرق تفيد الخبر قوة ولذالك ترى المحدثين يحرصون على اكثار الطرق ويجتهدون فى اخراج الخبر عن الغرابة بتتبع طريق ثان له وهذا تتبع يسمونه الاعتبار فاذا وجدوا حديثا من طريق آخر بلفظ الحديث الاول او معنا سموه متابعا ومشاهدا وقوم يخصون التابع باللفظ والشاهد بالمعنى.

خاتمة الباب فى مسئلتين وفروع ثلثة

مسئله ذهب بعض المحققين الى ان اعتبار العدد فى المشهور والعزيز والغريب انما فى غير الصحابة فانهم عدول باجمعهم فلايضر بخبرهم القلة والواحد منهم يوازى جماعة فى العدالة فالخبر الذى يتفرد به الصحابى ان رواه جماعة عنه من التابعين مشهور او اثنان فعزيز او واحد فغريب وهو كلام جيد ولكن نظرهم فى هذا المبحث مقصور على عددالرواة مع القطع عن العدالة وضدها.

مسئله المشهور من مذهب المتكلمين ان ما عدا المتواتر لايفيد الا الظن وذهب بعضهم الى انه قد يفيد اليقين النظرى مع القرائن واختاره العسقلانى فروع احدها ذهب ابو اسحٰق بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى استاذ المتكلمين والامام ابوعبدالله الحميدى الى ان ما رواه الشيخان يعطى يقينا نظريا واختاره ابن الصلاح مستدلا بان الامة تلقتها بالقبول وقال بعض المحدثين احاديث الصحيحين كلها متواترة اما من الشيخين فظاهر واما من النبى صلى الله عليه وسلم فلان كل حديث منهما له طرق كثيرة فى غير الصحيحين من الكتب ولم يستوعب الشيخان الطرق تحرزا عن الطول لايقال انما اوجبوا العمل به ومذهبهم وجوب العمل بالظن لانا نقول ظن من هو

معصوم من الخطأ لايخطئ والامة فی اجماعها معصومة من الخطاء ولذا كان الاجماع المبنی علی القیاس حجة قطعیة واكثر اجماعات العلماء كذلک انتهی وانتصره ابن تیمیة والبلقینی والعسقلانی ردہ ابن برهان وابن عبدالسلام والامام النووی ثم ان المثبتین استثنوا من هذا الحكم الاحادیث التی انتقدها بعض الائمة علی الشیخین وهی مائتان وعشرة لعدم الاجماع علی قبولها والاحادیث المتناقضة لاستحالة یقین المتضادین والحق ابو الفضل بن طاهر بالصحیحین ماكان علی شرطهما ثانیها قال ابو منصور البغدادی والامام ابوبكر بن فورک الخبر المشهور اذا كان له طرق متغائرة سالمة من ضعف الرواة والعلل القادحة فهو یفید العلم النظری ثالثها قال العسقلانی الحدیث الذی یرویه حافظ متقن عن مثله اذا لم یكن غریبا افاد العلم النظری كالحدیث الذی رواه احمد بن حنبل ویحیی بن معین عن الشافعی ویرویه الشافعی واللیث بن سعد عن مالک فان احدهم لو شافهک بخبر لم تشک فی صدقه فاذا شاركه مثله ایقنت وذهب عنک توهم سهوه.

فصل فی الحدیث الصحیح ما یرویه عدل ضابط جدا عن مثله بسند متصل بلاشذوذ وعلة فالعدالة هی التقوی والمروة والضبط الحفظ ویعرف بموافقة الثقات فی المرویات ومن جمع بین العدالة والضبط یسمی الثقة واتصال الخبر ان یاخذه الراوی عن راوی وهكذا الی الاصل بلاانقطاع سلسلة الرواة والشذوذ مخالفة الثقة من هو اوثق منه والعلة قدح خفی فی الخبر مع سلامة ظاهرة والكل مبسوط فیما بعد بعون اللّٰه جل ذكره.

مسئله هذا الذی ذكر یسمی الصحیح لذاته واذا لم یكن الراوی قوی الضبط واعتضد براوی مثله او اكثر حتی انجبر النقصان یسمی صحیحا لغیره والمراد بمطلق الصحیح هو الاول وكلا القسمین محتج به بالاجماع.

مسئله اذا قیل حدیث صحیح الاسناد فهو دون قولهم حدیث

صحیح اذ صحة الحدیث مستلزمة لصحة الاسناد بلاعکس لجواز ان یکون شاذا او معللا.

مسئله لم یلتزم عامة المحدثین تجرید الصحاح فی مؤلفاتهم بل اوردوا فیها الصحیح والحسن والضعیف اعتماداً علی تقیید الحفاظ وتخیر العارفین بالرجال واول من الف فی الصحیح المحض هو البخاری ثم مسلم ویسمیان بالشیخین وکتابهما بالصحیحین ثم تبعهما الائمة فمنهم الحاکم ابو عبدالله محمد النیسابوری فی کتابة المستدرک علی الصحیحین جمع فیه الاحادیث الصحیحة لم یذکرها الشیخان ولذا سماه المستدرک فمنه علی شرط الشیخین او احدهما ومنها علی غیر شرطهما وقد تعقبه الائمة ونسبوه الی التساهل فی التصحیح وزعموا انه قد یورد الموضوعات وقد تکفل الذهبی تنقیح کتابه فتعقب علی بعض احادیثه واقر ببعضها علی الصحة وقال بعض العلماء کل ما فی المستدرک اما صحیح واما حسن ولاینزل عن درجة الحسن والله اعلم ومنهم ابن حبان قال الحاکم کان من اوعیة اللغة والحدیث والفقه والوعظ ومنهم الضیاء المقدسی فی کتابه المختار وابن الجارود فی کتابه المنتقی والنسائی فی کتابه المجتبی ومنهم ابن خزیمة الملقب بامام الائمة وهو شیخ ابن حبان وقال لم ار علی وجه الارض اعلم بالسنن واحفظ للصحاح منه کان الاحادیث کلها منصوبة امام عینیه وقالوا صحیح ابن حبان وصحیح ابن خزیمة احسن من المستدرک ومنهم ابن عوانة رحمة الله تعالی علیهم.

مسئله بعض الاسانید اصح من بعض علی حسب تفاوت اوصاف الثقات من العدالة والحفظ والفقه فیکون بعض الاحادیث الصحیحة اصح من بعضها واجمع المحدثون علی ان اصح الکتب بعدالقرآن الکریم صحیحا البخاری ومسلم اما قول الشافعی ما تحت ادیم السماء اصح من موطا مالک

فقبل وجود الصحیحین.

مسئلہ تکلم بعض المتاخرین فی طائفة من احادیث الصحیحین بضعف راو او وجود علة مع الاعتراف بان ما سواها من الکتابین فی غایة الصحة وهی مائتان وعشرة احادیث اختص البخاری باقل من ثمانین وفی اثنین وثلاثین یشترکان وباقیها مختص بمسلم والمجروحون بالضعف فی البخاری نحو ثمانین وفی مسلم مائة وستون والجواب المجمل ان للشیخین فضیلة عظمی وسابقة کبری علی غیرهما فی معرفة الرجال والعلل فلایقدح فی تصحیحهما تضعیف غیرهما.

مسئلہ اشترط الائمة فی اخراج الحدیث شروطا علی ما ارتضته افکارهم والف ابوالفضل محمد ابن طاهر المقدسی جزء فی شروطهم وقال اعلم ان البخاری ومسلما ومن ذکرنا بعدهم ولم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی کتابی ما یکون علی الشرط الفلانی وانما یعرف ذالک من النظر فی کتبهم.

مسئلہ قال المقدسی اعلم ان شرط البخاری ومسلم ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف من الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلا غیر مقطوع وان کان للصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یکن له الا راوی واحد فباصح الطریق الی ذلک الراوی اخرجاه انتهی ثم ان الشیخین افترقا فشرط البخاری ان یثبت لقاء الراوی عمن روی عنه ولو مرة ویترجح السماع علی عدمه واکتفی مسلم بمعاصرتهما واعترض علی البخاری بانه قول مخترع لم یسبقه احد وللجانبین انصار واکثرهم مع البخاری.

مسئلہ قال ابوعبدالله الحاکم فی کتابه المدخل اختیار الشیخین ان یخرجا الحدیث الذی یرویه الصحابی المشهور وله راویان ثقتان ثم یرویه

من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهور العدالة انتهى وقال الحاكم ايضاً فى كتاب علوم الحديث الصحيح هو الذى يرويه الصحابى الزائل عنه رسم الجهالة بان يكون له راويان فمن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة واختلف العلماء فى معنى كلامه فقيل الضمير له يرجع الى الحديث ويعضده قوله كالشهادة على الشهادة وقيل الى الراوى بان يكون للصحابى راويان فى نفس الامر وان لم يرو هذا الحديث عنه الا احدهما ويكون لكل من الراويين راويان فى نفس الامر كذالك وهو الارجح المتبادر من عبارة المدخل ويؤيده قوله بان يكون له راويان مفسراً لزوال الجهالة قال بعض المحققين ان فى كلام الحاكم على الوجهين نظر اما على الوجه الاول فلان هذا الشرط مفقود فى اول حديث البخارى و آخر حديث منه اما اولها فحديث الاعمال بالنيات فانهما اخرجاه ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنهم ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد عنه محمد بن ابراهيم ثم تفرد عنه يحيى بن سعيد ثم اشتهر فرواه اكثر من مائتين قلت ولكن ذكر القسطلانى فى شرح البخارى ما يخالفه حيث قال رواه من الصحابة غير عمرؓ نحو عشرين صحابيا ثم حكى ان ابن المندة قال رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابو سعيد الخدرى وعبدالله بن مسعود وانس بن مالك وابن عباس ومعاوية وابوهريرة وعبادة بن صامت وابو ذر وعقبة بن عامر وجابر بن عبدالله وعتبة بن عبدالسلمى وهلال بن سويد وعتبة بن عبدالمنذر وعقبة بن مسلمؓ وقال رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبدالله وجابر وعبدالله بن عامر وذوالكلاع وعطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير ابراهيم سعيد بن مسيب ونافع مولى ابن عمر ورواه عن ابراهيم غير يحيى محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن

ارطاة وعبدربه بن قيس الانصارى انتهى مختصرا واما آخرها فحديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم تفرد به ابوهريرة رض ثم ابوزرعة ثم عمارة بن القعقاع ثم محمد بن فضيل ثم انتشرعنه واما على الوجه الثانى فان البخارى روى عن قيس بن ابى حازم عن مرداس الاسلمى مرفوعا يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس وروى مسلم عن مسيب بن حزن حديث موت ابى طالب وليس له راو غير ابنه سعيد وامثال هذا كثير يطول بها الكلام.

مسئله زعم القاضى ابوبكر بن العربى ان ما ذكره الحاكم شرط لصحيح البخارى واجاب عن حديث عمر بانه رضى الله عنه خطب على المنبر فلولم يعرفه الصحابة لانكروه وهو ضعيف جدا اذ لا يلزم من سكوتهم سماعهم من غيره وان سلمناه فى عمر فما الجواب عن تفرد علقمة ومن بعده.

مسئله كثيرا ما يقول الائمة سيما الحاكم فى المستدرك هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين او احدهما واختلف فى معناه فقال بعضهم ان المراد اتصاف الرواة بالصفات التى التزمهما الشيخان معا او احدهما فى رواة كتابيهما وقال ابن صلاح والنووى وابن دقيق العيد والذهبى والسخاوى وابن حجر العسقلانى المراد انه مروى برجال الشيخين او احدهما ويعضد الاول ان الحاكم قال فى خطبة المستدرك ما معناه استعين الله على اخراج الاحاديث التى رواتها ثقات واحتج بمثلها الشيخان او احدهما واجيب بانه قد يطلق المثل ويراد عين الشئ كما قيل فى ليس كمثله شئ واختصم رجل الى شريح القاضى وقال انى وكلت رجلا بان يشترى لى ثوبا مثل هذا فاشترى هذا الثوب بعينه فقال لاشئ اشبه بالشئ من نفسه ويؤيدالثانى انه روى حديثا عن ابى عثمان وقال صحيح الاسناد ثم قال هو غير ابى عثمان النهدى ولوكان اياه لقلت صحيح على شرطهما لان النهدى من

رواتهما انتهى.

مسئله الجمهور على ان صحيح البخارى اصح من صحيح مسلم و رجح بعض علماء المغاربة صحيح مسلم وقال ابو على النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال العسقلانى لم يوجد عن احد التصريح بنقيض مذهب الجمهور امّا ترجيح المغاربة فيرجع الى حسن الترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمبهم ثم يرادفه بالمبين والمصرح والناسخ والمعين ويجمع طرق الحديث فى باب يسهل طلبا منه بخلاف البخارى واما قول ابى على فينفى ترجيح كتاب اخر على صحيح مسلم ولاينفى المساواة انتهى ملخصا ومفسرا وفيه نظر فان اهل اللسان لايفهمون من قوله عليه السلام ما طلعت الشمس ولا غربت بعدالنبيين على افضل من ابى بكر الا انه افضل المسلمين بعدهم وليس فيهم من يفوقه اويساويه.

مسئله يستدل على تقديم البخارى بوجوه احدها ارجح هى الاتصال بشرط اللقى واكتفى مسلم بالمعاصرة ثانيها انه اوفق رواة فان المطعونين فيه اقل منهم فى مسلم كما مر واختاره العسقلانى وتعقبه التلميذ بانه ان اريد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع الكتابين ثالثها انه اقل شذوذا وعلة فان الاحاديث المنتقدة فى البخارى اقل منها فى مسلم كما مر رابعها ان البخارى اعرف من مسلم بصناعة الحديث ولم يزل مسلم يستفيد منه ويقتضى آثاره.

مسئله قال ابن صلاح الاولى الكف عن وصف الاسناد بانه اصح الاسانيد على الاطلاق وتكلم فيه آخرون فعن ابى بكر بن ابى شيبة اصحها الزهرى عن زيد العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على رضى الله عنهم وعن اسحٰق بن راهويه واحمد بن حنبل اصحها الزهرى عن سالم عن ابيه عبدالله بن عمرو عن يحيى بن معين وعن النسائى اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عن عبدالله بن مسعودؓ وعن على بن المدينى وعمر بن القلانسى اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن على بن ابى طالب وعن البخارى اصحها مالك الامام عن نافع عن ابن عمر.

مسئله فى الجواهر اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه زين العابدين عن الحسين عن على رضى الله عنهم و اوها ها عمرو بن شمير عن جابر الجعفى عن الحارث الاعور عن على رضى الله عنه واصح اسانيد الصديقؓ اسماعيل بن ابى خالد عن قيس عن ابى بكر الصديقؓ والاوهى صدقة عن الرفيقى عن فرقد عن مرة عن ابى بكرؓ واصح اسانيد الفاروق الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده و اوهاها محمد بن القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر رضى الله عنهم واصح اسانيد عائشةؓ الزهرى عن عروة عن عائشةؓ و اوها ها حارث بن مشبل عن الامام ابى حنيفة عن عائشةؓ.

مسئله[1] و روى الخوارزمى ان الامام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى ما لكم لاترفعون ايديكم عندالركوع والرفع منه فقال رجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئ فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وعندالركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبدالله بن مسعودؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلوٰة ثم لايعود فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابوحنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمرؓ فى الفقه وان كانت لابن عمرؓ فضل صحبته فالاسود له فضل كثير وعبدالله هو عبدالله قال ابن همام فترجح بفقه الرواة كما ترجح الاوزاعى

---

[1] مناظرة امام ابى حنيفة مع الاوزاعى.

بغلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فقوله لم يصح معناه لم يصح شيئ يصلح حجة بلا معارض وليس المراد ان اسناد الزهری غير صحيح.

مسئله ذكر غير واحد ان الصحيح على سبع مراتب فاعلاها ما اخرجه الشيخان كلاهما ويسمى المتفق عليه لاتفاقهما على اخراجه ثم ما تفرد به البخاری ثم المسلم ثم ما اخرجه غيرهما على شروطهما ثم ما هو على شرط البخاری ثم ما هو على شرط المسلم ثم ما صحح غيرهما من الائمة وههنا بحث فقال العسقلانی هذا الترتيب انما هو بالنظر الى حيثية تخريج الشيخين وشروطهما الا انه قد يوجد فی المرجوح امور ترجحه فاذا كان لمسلم حديث مشهور معه قرائن تفيدالعلم فهو مقدم على حديث البخاری اذا كان فردا واذا اخرج غيرالشيخين باسناد يوسف بانه اصح الاسانيد فهو مقدم على ما تفرد به احدهما سيما اذا كان فی اسناد هما من فيه مقال وقال ابن همام هذا الترتيب تحكم لايجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا بوجود الشرائط وان وجدت فی غيرالكتابين فالحكم بترجيحهما تحكم وفی الصحيحين رواة تكلم فيهم فدارالامر فی الرواة والشروط على اجتهاد العلماء انتهى ملخصا وهو كلام مضبوط الا انه مخالف لما اطبق عليه المحدثون من تقديم الصحيحين وسبق الشيخين فی معرفة العلل الخفية والعلم عند علام الغيوب.

مسئله يقال هذا حديث متفق عليه ای اتفق البخاری و مسلم على اخراجه وقد يسبق الى الوهم ان معناه اتفاق الائمة على صحته وليس هذا بمقصود وان كان المعنى الاول مستلزم للثانی.

مسئله اذا رای احدنا حديثا مع اسناده ولم يوجد فی صحته نص من الحفاظ المعتمدين قيل يجوز له الحكم بصحته وقيل لايجوز لان هذا شان القدماء متقنين والصحيح انه يجوز من صاحب المعرفة بصناعات الحديث.

مسئله الصحاح الستة احدها الصحيح البخاری هو اصح الكتب

بعدالقرآن عند جمهور المحدثين قال البخارى والحامل لى على تاليفه انى رأيتنى واقفا بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وبيدى مروحة اذب عنه فعبرلى بان اذب الكذب عنه وما وضعت فيه حديثا الا بعد الغسل وصلوٰة ركعتين واخرجته من زهاء ست مائة الف حديث ست عشرة سنة وقال محمد بن احمد المروزى قال كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يازيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولاتدرس كتابى فقلت يا رسول الله وماكتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال الحافظ ابن كثير وكان يستسقى بقراءته الغيث وسماه بعضهم الترياق المجرب ونقل السيد جمال المحدث عن عمه السيد اصيل الدين قال قرأت البخارى مائة وعشرين مرة للوقائع والمهمات لى ولغيرى فحصل المقصودات **ثانيها** صحيح مسلم فضله بعضهم على صحيح البخارى وقال ابو على الحسين النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فى علم الحديث وقال مسلمة بن قاسم فى تاريخه كتاب مسلم فى الصحاح لم يضع احد مثله **ثالثها** سنن الترمذى جمع فوائد حسنة من الاستدلالات والمذاهب والجروح والتعديل والعلل قال شيخ الاسلام الهروى هو عندى انفع من الصحيحين لان كل احد يصل للفائدة منه وهما لايصل الى فائدتهما الا العالم المتبحر قال الترمذى هذا الكتاب عرضت على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا ومن كان فى بيته فانما فى بيته نبى يتكلم وقال ليس فى كتابى حديث اجمع الامة على تركه الا حديث الجمع بلاخوف ومطر والا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ثم ان بعض الحفاظ نسبوه الى التساهل فى التصحيح وقد اطلق الحاكم والخطيب الصحة على جميع ما فى سننه **رابعها** سنن ابى داؤد السجستانى قال الخطابى لم يصنف فى علم الدين مثله وهو احسن وصفا واكثر فقها من الصحيحين وقال ابن الاعرابى من عنده القرآن وكتاب ابى

داؤد لم یحتج معهما الی شیئ البتة من العلم و کان یخرج الحدیث الضعیف اذا
لم یجد فی الباب غیره ویرجحه علی الرأی وجرح الامام الغزالی بالاکتفاء
للمجتهد فیه فی الاحادیث وهو یتکلم علی الاحادیث ویسکت علی بعضها
وقال المنذری ما سکت علیه لاینزل عن درجة الحسن وقال النووی صحیح او
حسن وقال ابن عبدالبر صحیح واطلق ابن مندة وابن السکن و الحاکم الصحة
علی جمیع ما فیه **خامسها** سنن احمد بن شعیب النسائی قال الامام السبکی
هو اقل السنن بعد الصحیحین حدیثا ضعیفا بل قال بعض الشیوخ ما وضع فی
الاسلام مثله و کان النسائی یخرج الحدیث عن کل من لم یجمع الائمة علی
ترکه ومن العجیب انه یقدح فی بعض رواة الشیخین وبه فضله بعض المغاربة
علی صحیح البخاری ولعله بوجه غیر الصحة وقال ابن المندة وابن السکن
وابو علی النیسابوری والخطیب والدار قطنی کل ما فیه صحیح **سادسها**
سنن محمد ابن ماجة القزوینی هو سادس الستة فی المشهور ولکن فیه
احادیث ضعیفة بل اورد فی فضل قزوین حدیثا موضوعا وعن المزین الغالب
فیما انفرد به ضعیف ومؤطا الامام مالک بن انس هوالسادس عند ابن الاثیر
ورزین وصح عن الشافعی ما فی الارض کتاب العلم اکثر صوابا من مؤطا
مالک وقال ما تحت ادیم السماء اصح من مؤطا مالک وهذا قبل
وجود الصحیحین وقال ابن حجر کتاب مالک صحیح عنده وعند من تقلده
فروع احدها ان المشهور تسمیة الکتب الستة بالصحاح تغلیب ولیس
الصحیح المجرد منها الا کتاب البخاری ومسلم واما الاربعة الباقیة ففیها
الصحیح والحسن بل الضعیف ایضا سیما اذا کان السادس کتاب ابن ماجة ثانیها
کتاب الترمذی وابی داؤد والنسائی وابن ماجة تسمی بالکتب الاربعة والسنن

!: وکان یخرج الحدیث الضعیف اذالم یجد فی الباب غیره ویرجحه
علی الرأی ۱۲

الاربعة واذا اتفقوا على حديث قيل رواه الاربعة و رواه اصحاب السنن.

مسئله قال ابن جوزی حصر الاحاديث بعيد عن الامكان وبالغ جماعة في تتبعها وحصرها وقال الامام احمد صح من الاحاديث سبع مائة الف وكسر وقال جمعت المسند من اكثر من سبع مائة الف وخمسين الفاً وقال البخاری احفظ من الصحاح مائة الف ومن غيرها مائتی الف ولعله اراد ما صح على شرطه وقال اخرجت الصحيح من نحو ست مائة الف حديث ثم قيل اراد احمد والبخاری ما يشمل الصحيح والحسن والضعيف وقيل المراد ما يعم المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم بهذا العدد من الطرق وقيل المتون لكنها لم تكتب فضاعت بموت العلماء وقال ابو المكارم المتون الموجودة اليوم تبلغ مائة الف.

مسئله قال ابن صلاح وتبعه النووی ان احاديث صحيح البخاری سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون مع المكررات وقال ابو الفيض الفارسی وبدون التكرار نحو اربعة آلاف وتعقب الحافظ ابن حجر العسقلانی وقال جميع احاديثه بالمكررات سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته والتقنة سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلث مائة وسبعة وتسعون وهذا ازيد مما ذكروه بمائة واثنين وعشرين والخالص بلاتكرار الفان وست مائة وحديثان واذا ضم اليه المتون المعلقه المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهی مائة وتسعة وخمسون صار الخالص الفين وسبع مائة واحدى وستين ومجموع ما فيه من التعليقات الف وثلث مائة واحد واربعون لكن اكثرها مكرر مخرج فی الكتاب ومجموع ما فيه من المتابعات ثلثمائة واربعة واربعون ومجموع احاديثه المكررة المرفوعة تسعة الاف واثنان وثمانون وهذا لكل سوى الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين ومن بعدهم انتهى.

مسئله مجموع احاديث مسلم مع التكرار نحواثنى عشر الف

حدیث وبدونه نحو اربعة آلاف والمتفق علیه الفان وثلث مائة وستة وعشرون وفی مسند احمد اربعون الف حدیث عشرة آلاف منها مکررة ویروی عن احمد قال ما اختلف المسلمون فیه من الحدیث فارجعوا الی المسند وما لم تجدوا فیه فلیس بحجة قال المحققون هذا موضوع احمد اذ فی الصحیحین من الاحادیث ما لیس فی المسند مع الاجماع علی انها حق وفی المصابیح اربعة آلاف واربع مائة وثلاثون و زاد صاحب المشکوٰة الفا وخمس مائة واحد عشر فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة واحد واربعون.

مسئله المشائخ الذین اخرج عنهم البخاری مائتان وتسعة وثمانون ومن تفرد البخاری بالروایة منهم دون مسلم اربع مائة وثلثون والذین تفرد بهم مسلم دون البخاری ست مائة وخمسة وعشرون.

مسئله الف الشیخ جلال الدین السیوطی کتابه جمع الجوامع وانتخب فیه الاحادیث من زهاء خمسین کتابا ویقال اورد فیه نحو اربعین الف حدیث وقال لم اذکر فیه حدیثا یکون موضوعا باتفاق المحدثین وکل ما اوردته من البخاری ومسلم وابن حبان ومستدرک الحاکم ومختارة المقدسی وموطا امام مالک وصحیح ابن خزیمة وابن عوانة وابن السکن ومنتقی ابن الجارود والمستخرجات فهو صحیح والنسبة الی هذا الکتاب معلمة بالصحة الا ما تعقب بعضهم علیه من بعض احادیث المستدرک وما سکت علیه ابوداؤد فهو صالح للاحتجاج واما کتب النسائی وابن ماجة وابی داؤد الطیالسی واحمد وابنه عبدالله وعبدالرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبة وابی یعلی والطبرانی والدار قطنی وابی نعیم فی الحلیة والبیهقی ففیها الصحیح والحسن والضعیف وکل ما فی مسند احمد حسن وضعیفة قریب من الحسن واما کتب العقیلی وابن عدی وتواریخ الخطیب وابن عساکر وابن النجار والحاکم والدیلمی فی مسند الفردوس فکل ما ینسب الیهم ضعیف انتهی مختصراً وقال

بعض العلماء اکثر ما فیها قد انجبر ضعفه بکثرة الطرق واللّٰہ اعلم.

مسئلہ قد یزعم ان الشیخین لم یترکا من الصحیح شیئا ومما یؤکد هذا الزعم ان صاحب المصابیح جعل لابواب مصابیحه فصلین اولهما للصحاح والثانی للحسان واورد فی الاول ما اخرجه الشیخان او احدهما وفی الثانی ما اخرجه غیرهما من الائمة وقد یزعم انهما قصدا حصر الصحاح علی شرطهما وزعم اخرم النیسابوری شیخ الحاکم ان الحدیث الصحیح الفائت عن الشیخین قلیل واعترض العلماء علی هؤلاء الزاعمین بان الشیخین لم یقصدا حصر الصحاح فی الصحیحین بل قد وجد عنهما التصریح بعدم الحصر وقد یجاب عن الاخرم بان مراده احاطة علم الشیخین بالاحادیث لا احاطة الصحیحین وقال الامام النووی الفائت من الصحیحین کثیر واما عن الکتب الخمسة وهی الصحیحان وسنن الترمذی وابی داؤد والنسائی فقلیل.

فصل المشهور من مذهب اهل الحدیث ان روایة الصحابی المرفوع مقبولة یترک بها القیاس والمذکور فی اصول الحنفیة التفصیل وهو ان الراوی علی اقسام الاول المعروف بالفقه والاجتهاد کالخلفاء الاربعة والعبادلة الثلاثة وهم عبداللّٰہ بن مسعود وابن عباس وابن عمر وکزید بن ثابت وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابی موسی الاشعری وعائشة رضی اللّٰہ عنهم فحدیثهم یقبل مطلقا ویترک به القیاس خلافا لمالک فانه لایترک القیاس به زعما منه ان القیاس حجة بالکتاب والسنة والاجماع فهو قطعی وخبر الواحد ظنی واجیب بان الخبر قطعی باصله ظنی بطریقه والقیاس ظنی من اصله ثانیها المعروف بالروایة والحفظ والصدق لکنه قلیل الفقه کابی هریرةؓ وانس بن مالکؓ وسلمان الفارسیؓ وبلالؓ فحدیثهم یقبل ان لم یکن مخالفا للقیاس والا رد حملا علی انه روی بالمعنی فوهم فی الروایة وهذا الرد ماثور عن السلف کما روی ابوهریرةؓ توضأوا مما مسته النار فرد علیه ابن عباس فقال انتوضأ من

الماء المسخن وكما روى من حمل جنازة فليتوضأ فرد عليه ايضا بقوله انتوضأ من حمل العيدان اليابسة وعمل السلف على رد ابن عباس لا بخبر ابى هريرة الثالث المجهول وهو من لم يشتهر بطول الصحبة بل انما عرف صحبته برواية حديث او حديثين كمعقل بن سنان الاشجعي وانضبة بن معبد فحديثهم ليس بحجة الا اذا اخذ به السلف كلهم او بعضهم وبالجملة حديثهم على ثلثة انواع الاول ما تقبله السلف وهو حجة الثانى ما اختلف السلف فى قبوله وهو حجة ايضا عند الحنفية خلافا للشافعي كحديث معقل بن سنان ان بروع الاشجعية مات زوجها ولم يسم لها صداقا فقضى لها النبى صلى الله عليه وسلم بمهر المثل وهذا الحديث احتج به ابن مسعودؓ ورده عليؓ وما قال ما نصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه حسبها الميراث لا مهر لها الثالث ما انكره السلف فلايحتج على خلاف القياس كحديث فاطمة بنت قيس انها طلقت بائنة فطلبت النفقة فى العدة فلم يقض لها النبى صلى الله عليه وسلم بنفقة ولا سكنى فرده عمر وقال لاندع كتاب الله ولاسنة رسوله بقول امرأة لاندرى ا صدقت ام كذبت ا حفظت ام نسيت قال عيسى بن ابان اراد بالكتاب والسنة القياس الصحيح لثبوته بالكتاب والسنة قياسا على المعتدة من الرجعة والجامع الاحتباس لان النفقة جزاء الاحتباس ومنه حديث بسرةؓ من مس ذكره فليتوضأ قال بعض الصحابة ان كان نجسا فاقطعه وقال بعضهم ما ابالى امس انفى ام ذكرى الرابع ما سكت السلف عن قبوله و رده مع اشتهاره فيهم فهو مقبول لان سكوتهم كالرضا الخامس ما لم يشتهر فى السلف ولم يعرف انكارهم وقبولهم فهذا لايجب العمل به ولايترك القياس به ولكن يجوز العمل به لان الراوى من القرن الاول العدول.

الفصل فى الحديث الحسن اتفقوا على ان درجة الحسن تحت الصحيح وفوق الضعيف وانه محتج به واختلفوا فى تعريفه على اقوال.

القول الاول انه كالصحيح فى جميع الشروط الا ان ضبط رواته خفيف اى منحط عن ضبط رواة الصحيح واختاره العسقلاني في النخبة واعترض عليه التلميذ بان الخفة غير منضبطة واجيب بان انضباطه مبنى على العرف اوعلى العلم بالتتبع.

القول الثاني انه ما لايكون في سنده متهم ولايكون شاذا ويروى من غير وجه وهو محكى عن الترمذى وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله او اكثره كذلك واما ثانيا فلانه يخرج عنه الحسن الفرد واجاب الطيبى عن الاول بان المراد من غير المتهم مستور العدالة فخرج الصحيح لان راويه لايكون الا مشهور العدالة وعن الثانى بان قوله ويروى من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بلفظه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وان يروى بهذا الاسناد بلفظ آخرو هذا الاخير فرد بالنظر الى تفرد الاسناد حسن بالنظر الى تعدد اللفظ.

القول الثالث ما عرف مخرجه واشتهر رجاله اختاره الخطابى وقال فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذالك المدلس اذا لم يتبين وقال ابن جماعة فيه نظر اما اولا فلان الصحيح كله واكثره كذالك واما ثانيا فلانه يدخل فيه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واجاب الطيبى عنهما بان المراد اشتهار رواته عندالمحدثين بالصدق ورواية الحديث وحيث وقع مطلقا بلاقيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح.

القول الرابع ما فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به والمراد قريب من الصحيح محتمل كذبه لكون رواته مستورين وتعقبه ابن جماعة اولا بان الضعيف القريب المحتمل امر مجمل مجهول وثانيا بان فيه دورا لان معرفة صلاحية العمل به موقوفة على معرفة كونه حسنا.

القول الخامس قال ابن صلاح الحسن قسمان احدها ما لم يخل

رجال اسناده عن مستور غير مغفل فى روايته وقد روى مثله او نحوه من آخر بلا شذوذ وعلة واعترض ابن جماعة بالضعيف والمنقطع والمرسل الذى فى رجاله مستور و روى من وجه آخر واجاب عنه الطيبى بان المقصود من التقييد بالرواية من غير وجه هو اعتضاد الحديث بما يرفع توهم الانقطاع والارسال ثانيها ما اشتهر راويه بالصدق والامانة قصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لايعد ما تفرد به منكرا بلاشذوذ وعلة واعترض ابن جماعة عليه بالمرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر واجيب بان المرسل ان اعتضد بمسند فهو حسن والا فهو معلول خارج بقيد نفى العلة.

القول السادس قال القاضى ابن جماعة الحسن حديث خال عن العلل فى سنده المتصل المستور له به شاهد او مشهود قاصر عن درجة الاتقان قال الطيبى والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد اى حديث آخر بلفظه بغير هذا السند الراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد بانه منه ومعناه معناه فهذا الحديث شاهد وذالک مشهود بهذا المعنى واذا اعتبر المشهود مقويا اياه انقلب شاهدا وفيه احتراز عن ضعيف ولم يعتضد وقوله قاصر عن درجة الاتقان احتراز عن الصحيح واعترض عليه بمرسل الثقة المعتضد بالمسند فهو حسن.

القول السابع قال الطيبى الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة و روى كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة.

مسئلة قد يروى الحديث الضعيف من اوجه فبلغ بمجموعها درجة الحسن ويسمى الحسن بغير وانكر ذالک بعض الكبراء فقال الضعيف ضعيف وان تعددت طرقه وذكر بعض العلماء ان الارتقاء الى الحسن انما يحصل اذا كان ضعف الرواة لضعف الحفظ والارسال واما فى غير ذالک فلا يرتقى كما اذا كان الضعف لفسق او كذب فانه لايجبره موافقة الرواة وهذا فى

غاية الجودة.

مسئله الحسن بقسميه حجة كالصحاح وبه يثبت عامة الاحكام وجعلهما بعض العلماء قسما واحدا.

مسئله اذا قيل حسن الاسناد فهو احط من قولهم حديث حسن كما مر فى الصحيح.

مسئله كثيرا ما يصفون سيما الترمذى حديثا بالصحة والحسن معا كما روى عن رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالفجر فإنه اعظم للاجر وقال صحيح حسن وظاهره تناقض واجيب بوجوه احدها ان المراد حسن لذاته صحيح لغيرة ثانيها حسن بمعناه اللغوى صحيح بمعناه الصناعى ثالثها ان المحدث اذا تردد فى حال الراوى لم يحكم على مرويه بالصحة والحسن حتما بل يصفه بالوصفين اشعارا بالتردد ولعل حرف التنويع محذوف رابعها انه بالنظر الى اسنادين احدهما حسن والآخر صحيح خامسها كثيرا ما يكون الحديث صحيحا غريبا او حسنا غريبا اذ تعدد الطرق ليس بلازم فى الصحيح والحسن على التفسير المشهور ويشكل قول الترمذى حسن غريب فانه عرف الحسن بما يروى من غير وجه واجيب اكثر الناس اعتناءً بالحديث الحسن هو الترمذى ثم ابو داؤد ونسخ الترمذى مختلفة فى وصف الاحاديث بالصحة والحسن فليعرف ذالك فكثيرا ما ينقل بعض العلماء عنه الاكتفاء بالتحسين وينقل آخر الحكم بالتصحيح فيزعم الناظر ان أحدهما مخطئ فى النقل.

فصل شروط الصحيح خمسة احدها اتصال السند ثانيها شهرة الرواة بالعدالة ثالثها اتقانهم بالضبط رابعها السلامة عن الشذوذ خامسها السلامة عن العلة شروط الحسن ستة احدها اتصال السند والارسال عن الثقه ثانيها كون الرواة مستورين غير متهمين ثالثها سلامتهم عن كثرة الخطأ وكثرة الغفلة رابعها رواية الحديث من وجه آخر خامسها السلامة عن الشذوذ

سادسها السلامة عن العلة.

فصل الحديث الضعيف هو ما خلا عن شروط الصحة والحسن ولم يبلغ حد الوضع وبعضهم يطلقه حيث يعم الموضوع ايضا وللضعف درجات بعضها اشد من بعض فمنها ما يكاد ان يلحق الحسن ومنها مايكادان يبلغ الوضع وهذا بحسب البعد عن شروط الصحة والحسن وقسم ابوحاتم وابن حبان الضعيف الى قريب من خمسين قسما.

مسئله قال النووى وابن جماعة والطيبى والبلقينى والعراقى والعسقلانى بجواز رواية الضعيف فى غير الاحكام والعقائد من غير بيان ضعفه كالقصص والمواعظ والترغيب والترهيب والفضائل اما الموضوع فيحرم روايته مع العلم بحاله الا مقرونا بابطاله وهذا اجماع اهل الحديث واما الحديث الذى يشك فى حاله فالظاهر انه كذالك وقال بعضهم واظنه الدارقطنى من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وهو شاك فيه صحيح او غير صحيح يكون احد الكاذبين لقوله عليه الصلوٰة والسلام من حدث عنى حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حيث لم يقل وهو مستيقن انه كذب.

مسئله قال بعض العلماء لايثبت بالضعيف حكم من الاحكام الخمسة الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة وقال بعضهم يثبت الندب والكراهة وسيأتى فى الحجامة ما يؤيده وقال الامام النووى الاظهر ان الاحكام الخمسة لايثبت شئ منها الا بصحيح او حسن الا انه يجوز رواية الضعيف ترغيبا او ترهيباً فى ما ثبت بصحيح او حسن.

مسئله يجب على راوى الحديث الضعيف ان لايقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا او نهى عن كذا وامثالها من الفاظ الجزم بل يقول حكى عنه او روى عنه او يقال عنه وقيل عنه.

مسئله تفرد ابو داؤد السجستانی بان الحدیث الضعیف مقدم علی القیاس ونسب الامام ابو حزم هذا القول الی الحنفیة ولم یوجد فی کتبهم.

الفصل فی المرفوع هو کلام النبی صلی الله علیه وسلم او حکایة فعله او تقریره حقیقة او حکما فاقسامه ستة الاول القول الحقیقی کقوله شفاعتی لاهل الکبائر من امتی رواه احمد وابو داؤد والطبرانی وقوله من شهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله حرم الله علیه النار رواه مسلم واحمد ومن الفاظه ان یقال بعد ذکر الصحابی یرفعه او ینمیه او یبلغ به او مرفوعا او رفعه قال البخاری فی صحیحه حدثنا اسمٰعیل ابن عبدالله قال حدثنی مالک عن صفوان بن سلیم یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال الساعی علی الارملة والمسکین کالمجاهد فی سبیل الله وکالذی یصوم النهار ویقوم اللیل حدثنا قبیصة قال اخبرنا سفیان عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عائشةؓ ترفعه قال ابغض الرجال الی الله الالد الخصم الثانی القول الحکمی وهو اخبار الصحابی مما لا مساغ فیه للاجتهاد ولایتعلق بتفسیر لغة کاخباره عن قصص الانبیاء والملائکة والامم الماضیة واحوال القبر والبعث وثواب وعقاب مخصوصین فان الظاهر انه لم یستفدها الا عن صاحب النبوة صلی الله علیه وسلم کقول ابن عباس کان فیما بین نوح وادریس الف سنة رواه الحاکم فی المستدرک وقوله لم یعش مسخ قط فوق ثلاثة ایام ولم یأکل ولم یشرب ولم یغسل رواه ابن جریر وقوله لاتنامن الا علی وضوء فان الارواح تبعث علی ما قبضت رواه ابونعیم وقول ابن مسعودؓ سورة ملک تمنع من عذاب القبر رواه الحاکم وصححه وقول ابی الدرداءؓ ان من شر الناس منزلة یوم القیامة عالم لاینتفع بعلمه رواه الدارمی.

مسئله یشترط ان لایکون الصحابی ممن یاخذ عن الاسرائیلیات کعبدالله بن سلام وسلمان الفارسی وعبدالله بن عمرو بن العاصؓ فانه وجد فی

وقعة الیرموک کتبا قدیمة فکان یحدث بعجائبها و ربما قال له اصحابه حدثنا عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ولاتحدثنا عن الصحیفة ومثله بعض الاصولیین بابی هریرةؓ ویخالفه ما ذکره بعض المحدثین ان ابا هریرةؓ حدث کعب الاحبار بحدیث فقدت امته من بنی اسرائیل لایدری ما فعلت فقال له کعب انت سمعت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقوله فقال ابوهریرةؓ نعم وتکرر ذالک مرارا فقال ابوهریرةؓ لسنا قراء التوراة.

مسئله مثل السخاوی وغیره القول الحکمی بقول ابن مسعود من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللّٰه علیه وسلم وقول ابی هریرةؓ من لم یجب الدعوة فقد عصی اللّٰه و رسوله وقول عمار بن یاسرؓ من صام یوم الشک فقد عصی ابا القاسم صلی اللّٰه علیه وسلم وتعقبه بعضهم بانها یجوز ان تکون اجتهادیة.

مسئله اختلف فی تفسیر الصحابی للقرآن فقال الحاکم فی المستدرک مرفوع والصحیح انه ان کان شرحا بغریب او مما یجتهد فیه فموقوف کقول ابن عباسؓ کل تسبیح فی القرآن صلوة وکل سلطان فی القرآن حجة رواه الفاریابی وان کان من اسباب النزول ونحوها فمرفوع کقول ابی هریرةؓ جاء مشرکوا قریش یخاصمون رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی القدر فنزلت یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر الی قوله انا کل شیء خلقناه بقدر اخرجه مسلم والترمذی **القسم الثالث** الفعل الحقیقی کقول ابن عمر کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعتکف العشر الاواخر من رمضان رواه الشیخان وقول عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اشتد غمه مسح بیده علی راسه ولحیته ثم تنفس الصعداء وقال حسبی اللّٰه ونعم الوکیل رواه ابن ابی الدنیا **القسم الرابع** الفعل الحکمی وهو ان یفعل الصحابی ما لایجری فیه الاجتهاد فیحمل لحسن الظن به علی انه تلقاه عن

النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرج البخاری عن ابن ابی ملیکۃ قال اوتر معاویۃؓ بعدالعشاء برکعۃ وعندہ مولیٰ لابن عباس فاتی ابن عباس فقال دعہ فانہ صحب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **القسم الخامس** التقریر الحقیقی وھو ان یفعل الصحابی او یقول بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایروی عنہ انکارہ علیہ اذ لاشک انہ لولم یکن حقا لانکر علیہ لانہ الآمر بالمعروف والناھی عن المنکر واذا لم یذکر الراوی انکارہ غلب الظن علی عدمہ واخرج الشیخان عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبداللہؓ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال قلت تحلف باللہ قال سمعت عمر یحلف علی ذالک عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخرج الترمذی عن ابن عمر کنا نفاضل علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنقول ابوبکر ثم عمر ثم عثمان فبلغ ذالک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکرہ **القسم السادس** التقریر الحکمی وھو ان یفعل الصحابۃ فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما لا یرو عنہ انکارہ کقول ابن مسعودؓ کنا نعد الماعون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عاریۃ الدلو والقدر اخرجہ ابو داؤد وخالف فیہ الاسماعیلی وقال موقوف واستدل جمھور بانہ یستبعد ان یستمر الصحابۃ علی امر غیر مشروع ولایطلع علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یسئلونہ ولاینزل فیہ وحی وقال جابر وابوسعید رضی اللہ عنھم کنا نعزل والقرآن ینزل ولو کان مما ینھی عنہ لنھی عنہ القرآن۔

مسئلہ اذا قال الصحابی کنا نفعل کذا وکنا لانری بأسا بکذا ولم یضفہ الی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی الجواھر انہ موقوف **فروع الاول** اذا قال الصحابی امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکذا اونھانا عن کذا فھو مرفوع عندالجمھور وخالف شرذمۃ لاحتمال ان یقولھا عن اجتھادہ فان للناس فی صیغ الاوامر والنواھی مذاھب مختلفۃ فلایبعد ان یظن ما لیس

Scanned by CamScanner

بامر امرا او بنهى نهيا والجواب ان الراوى الثقة العارف باللسان لايفلقهما الا حيث تيقن بالمراد من القرائن الثانى اذا قال الصحابى امرنا بكذا اونهينا عن كذا مبنيين للمفعول فهو مرفوع عندالاكثر خلافا للكرخى لاحتمال اسناد الامر والنهى الى القرآن او الاجماع اوالائمة والامراء والجواب ان المتبادر هوالرفع كما فى قول عملة السلطان امرنا بكذا فالظاهر ان الآمر هو السلطان ولان غرضه تعليم الشرع فينبغى ان يكون حاكيا عن الشارع الثالث اذا قال الصحابى او التابعى من السنة كذا ففى رفعه خلاف كقول عائشةؓ السنة على المعتكف ان لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولايمس المرأة ولايباشرها رواه ابو داؤد والمذكور فى رسائل اصول الحديث انه مرفوع وحكي الحاكم والبيهقى وابن عبدالبر الاتفاق عليه وهو وهم لان ابا بكر الصيرفى الشافعى وابابكر الرازى الحنفى وابن حزم الظاهرى خالفوا فيه والمذكور فى اصول الفقه الحنفية كالتوضيح والمنار انه موقوف وعن شافعى قولان ففى القديم مرفوع وفى الجديد موقوف قال كنا نقول برفعه ثم رجعت عنه وانا اسأل الله تعالى الخيرة لانا نجد من يقول السنة ثم لايجد نفاذا بها الى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى واستدلوا بوجهين احدهما السنة غير مخصوصة به عليه السلام لغة ونقلا اما الاول فظاهر اما الثانى فللحديث من سن سنةً فى الاسلام والجواب ان عرف الصحابة والتابعين خصها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم الا ان تكون مضافة الى غيره كسنة الخلفاء الراشدين واخرج البخارى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبدالله ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سئل بعبدالله كيف يصنع بموقف يوم عرفة فقال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بالظهر والعصر فى السنة فقال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذالك الا سنته صلى الله عليه وسلم وهذا شهادة من سالم الفقيه

الامام التابعى الجليل على المذهب الصحيح ثانيها لوكان مرفوعا فما منه ان يرفع ويقول قال النبى صلى الله عليه وسلم والجواب لعلمه بانه من صيغ الرفع اوللتورع من الجزم وقال ابوقلابة عن انسؓ من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان قال ابوقلابة لوشئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل الموقوف قول الصحابى او فعله وهو ثلاثة اقسام الاول ما لاينكره عليه سائر الصحابة وهو حجة لايجوز مخالفته اجماعا لانه اجماع سكوتى الثانى ما لايخالفه بعضهم وهذا لايجب تقليده اجماعا ولكن لايجوز الخروج عن اقوالهم جميعا الثالث ما لايعرف سكوت الباقين عنهم او انكارهم عليه وفيه مذاهب فقال الشافعى لايجب تقليده لاستواء المجتهدين فى الاجتهاد الصحابة وغيرهم ولان عمر رضى الله عنه كتب الى شريح اترك القياس اقض بكتاب الله ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم برايك ولم يقل بقولى وقال ابوسعيد البردعى يجب تقليده ويترك القياس بقوله وفى كشف المنار هوالاصح لاحتمال السماع عن النبى صلى الله عليه وسلم ولأن رأيهم اقوى بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهدة نزول الوحى وتغير الاحكام لاسباب مخصوصة ولقوله عليه السلام اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال الكرخى لايجب الا فيما لايدرك بالقياس لانه محمول على السماع البتة كتقدير اقل الحيض ثلاثة ايام بقول انسؓ واكثر مدة الحمل سنتان بقول عائشةؓ والمهر بعشرة دراهم بقول على رضى الله عنهم واختلف الروايات عن امامنا الاعظم فعنه كما قال البردعى وعنه قال اقلد الصحابة من كان من القضاة والمفتين وعنه قال اقلد جميع الصحابة الا ثلثة انس بن مالك واباهريرةؓ وسمرة بن جندب اما انسؓ فلانه اختلط فى الهرم فكان يستفتى علقمة وانا لااقلد علقمة فكيف اقلد من يستفتيه واما ابوهريرةؓ فكان من الرواة

لایتامل فی المعنی ولایعرف الناسخ من المنسوخ ولذالک حجر عمرؓ علیه الفتوی فی آخر عمره واما سمرةؓ فقد بلغنی عنه امرساء نی قیل وهو انه کان یتوسع فی المسکرات دون الخمر.

فصل فی المسند قال الحاکم ما اتصل سنده الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال الخطیب ما اتصل سنده الی منتهاه سواء انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم او الی صحابی اوتابعی او من بعدهم فالمسند عندالحاکم لا یکون الا مرفوعا وعندالخطیب یکون مرفوعا وموقوفا فالمرفوع کما رواه البخاری قال قال علی بن عبدالله قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهری عن ابی سلمة عن عائشةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کل شراب اسکر فهو حرام والمسند الموقوف کما رواه البخاری قال حدثنا عبیدالله عن موسی عن معروف بن خبزلود عن ابی الطفیل عن علی رضی الله عنه قال حدثوا الناس بما یعرفون اتحبون ان یکذب الله ورسوله وقال ابن عبدالبر المسند ما بعد المرفوع سواء کان متصلا او منقطعا وبالجملة فالمسند علی الاصطلاحات الثلاثة یکون صحیحا وحسنا وضعیفا.

فصل فی المتصل ویسمی الموصول هو ما یتصل سنده ای کل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء کان مرفوعا او موقوفا وهو یساوی المسند علی تعریف الخطیب واعم من المسند علی تعریف الحاکم ویقابله المنقطع وهو ما یکون بعض رجال سنده غیر مذکور.

فصل فی المستوفی حدیث یروی مع اسناده المختصر .... والمستقصی حدیث روی بجمیعه.

فصل فی المعلق هو حدیث سقط سنده کله او بعضه من اوله فالاول کقول البخاری قال النبی صلی الله علیه وسلم من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمانؓ وقال صلی الله علیه وسلم من جهز جیش العسرة فله الجنة

فجهز عثمان والثانى كقوله وكثيرا ما يتعمدون المصنفون للاختصار واكثر البخارى منه تراجم ابواب من صحيحه فقال بعضهم انه لما التزم ان لايورد الاالصحيح فتعليقاته متصلة صحيحة عنده وقيل الحق التفصيل وهو ان معلقه اما موصول اما فى موضع آخر من صحيحه فلاشك فى صحتها واما غير موصول وهو قسمان احدهما المذكور بصيغة الجزم كقال او فعل وهو صحيح عندالبخارى والا لم يجزم به ولكنه بالنظر الى رجال اسناده اقسام فمنه ما هو صحيح على شرطه كقوله قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرةؓ قال وكلنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان الحديث فانه اخرج الحديث فى مواضع من الصحيح ولم يقل حدثنا عثمان فغلب الظن على انه لم يسمعه منه ومنه ما صح على شرط غيره كقوله قالت عائشةؓ كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يذكر اللّٰه فى كل احيانه رواه مسلم فى صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله قال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اللّٰه احق ان يستحى منه من الناس رواه الترمذى وغيره وثانيها المذكور بصيغة التمريض نحو يروى ويذكر فمنه الصحيح على شرطه لا بهذا اللفظ كقوله فى الطب يذكر عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الرقى بفاتحة الكتاب ثم اسنده عن ابن عباس ان نفراً من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ اوسليم فانطلق رجل فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذالك وقالوا اخذت على كتاب اللّٰه اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يارسول اللّٰه اخذ على كتاب اللّٰه اجرا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب اللّٰه ومنه الصحيح على شرط غيره كقوله يذكر عن عبداللّٰه بن السائب قال قرأ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم المؤمنون فى صلوٰة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سلعة فركع اخرجه مسلم فى صحيحه ومنه

الحسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفانؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل ومنه الضعيف كقوله ويذكر عن ابى هريرةؓ رفعه لايتطوع الامام فى مكانه رواه ابوداؤد وبسند فيه ضعيف ومجهول ان قلت فاين على هذا قولهم كتاب البخارى اصح الكتب بعد القرآن فالجواب ان غرضه الاصلى جمع المسندات الصحيحة واما المعلقات والموقوفات وتفاسير الصحابة والتابعين وفتاواهم فكلهم زائد على موضوع الكتاب داخل فى تراجم الابواب واذا لم ينتقد الدار قطنى على معلقات الصحيحين والمراد بلفظ التمريض ليس بملتزم الصحة.

مسئله فى الصحيح البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر حدثنا عطية بن قيس حدثنا عبدالرحمٰن بن غنم حدثنى ابو عامر او ابومالک الاشجعى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحر والحرير والمغازف الحديث وطعن ابن حزم الظاهرى المستحل للمغازف فى اتصال سنده لان البخارى لم يقل حدثنا هشام وهو قول مخالف لمصطلح المحدثين لاطباقهم على ان الثقة الذى لايدلس اذا روى عمن يعرف سماعه عنه بلفظ قال او بالعنعنة فحديثه متصل سيما عمن التزم صحة كتابه.

فصل فى المرسل هو حديث رفعه التابعى بلاذكر الصحابى كقول الحسن البصرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة فى الجنة رواه الدارمى هذا مصطلح الجمهور وقال بعضهم وهو مصطلح الاصوليين ان المرسل قول غير صحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من التابعين او من بعدهم والمشهور تسمية الثانى بالمنقطع او المعضل كماستعرف ان شاء الله تعالى.

مسئله شرط قوم ان يكون التابعى الراوى للمرسل كبيرا وهو الذى لقى جماعة من الصحابة كقيس بن ابى حازم والحسن البصرى وابن المسيب اما الصغير وهو الذى لم يلق الا اليسير كالزهرى فحديثه منقطع اذ الغالب سماعه عن التابعين وفى حكمه من لقى جماعة الا ان اكثر روايته عن التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى واما التابعى الذى لم يثبت سماعه احدا من الصحابة فحديثه منقطع بالاتفاق كقول الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان وقيل سمع انسا رض فح يكون كونه مرسلا مختلفا فيه.

مسئله اذا علم من الراوى انه يرسل عن الثقات وغيرهم فقد اتفقوا على التوقف عن قبول مرسله كما حكاه ابوبكر الرازى الحنفى وابوالوليد سليمان المالكى ففيه اقوال احدها القبول مطلقا وهو قول ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وجمهور المعتزلة مستدلين بوجوه احدها عموم قوله تعالى ولينذروا قومهم ثانيها ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا فوجب قبول خبر من لايكون فاسقا ثالثها ان الارسال كان كثيرا فى عهد الصحابة بلاانكار والتابعين كالحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى وغيرهم رابعها ان ارساله لوثوقه بصحة الحديث وفى كشف المنار عن الحسن قال اذا اجتمع الى اربعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارسلته ارسالا خامسها ان الكلام فى ارسال من لو اسند عن غيره يقبل اسناده ولايتهم بالكذب على ذالك الغير فهو احرى بان لايكذب على النبى صلى الله عليه وسلم مع انه من اعظم الكذب ولهذا الوجوه زعم عيسى بن ابان ان المرسل اولى من المتصل لان الراوى اذا وثق بصدق الخبر لكثرة طرقه واستفاضة عنده ارسل وقطع الشهادة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سمعه من طريق واحد مما اسنده ثانيها الرد مطلقا وهو اضعف الاقوال ثالثها التوقف وهو احد قولى احمد رابعها التفصيل كما ذهب اليه الشافعى وجمهور المحدثين وهو انه ان اعتضد بقول

الصحابی اوفتوی اکثر العلماء او ورد مرسلا او مسندا من طریق آخر فیقبل والا فلا و زعم بعض الشافعیة ان الشافعی یقبل مراسیل سعید بن المسیب ویرد غیرها وحکی البیهقی ان الشافعی یقبل مرسل کبار التابعین اذا انضم الیه ما یؤکده والا فلا سواء کان عن سعید او غیره وهو الصحیح واستدل بان الجهل بالراوی جهل بصفاته التی لایقبل روایته الا بها فرع ههنا بحث وهو ان المرسل اذا روی متصلا فالعمل بالمتصل لا بالمرسل واجاب الطیبی وغیره ان راوی المرسل المقبول متقن البتة ولایشترط هذا فی راوی المتصل فجعل الثانی تابعا للاول اولی من عکسه.

مسئله المرسل عند الشافعی لایکون الا ضعیفا وعند ابی حنیفة وجماعة یکون صحیحا وضعیفا علی حسب حال الرواة فاذا روی المرسل من وجه آخر مسندا اومرسلا فعارضه صحیح متصل رجح المرسل.

مسئله المرسل المعتضد بطریق ثان مرسلا او مسندا صحیح عند ابی حنیفة رحمه الله وعلیه الجمهور ولوعارضها صحیح متصل ولم یکن الجمع تقدما علیه.

مسئله اذا اختلف رواة الثقاة فی الوصل والارسال کما فی حدیث لا نکاح الا بولی رواه اسرائیل وغیره عن ابی اسحٰق عن ابی بردة رض عن ابی موسیٰ رض عن النبی صلی الله علیه وسلم و رواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق عن ابی بردة عن النبی صلی الله علیه وسلم ففیه اقوال للشافعی احدها انه مرسل وهل یقدح هذا فی ضبط الواصل فقیل نعم والصحیح لا ثانیها انه متصل وهو الصحیح المختار سواء کان المخالف مثله او اکثره ثالثها ان الاعتبار للاکثر رابعها ان الحکم للاحفظ.

مسئله اذا روی الصحابی ما لم یشهده فحدیثه یسمی مرسل الصحابی کروایة احداث الصحابة کالسبطین وابن عباس وابن الزبیر رض ما وقع

فى اوائل الاسلام واختلف فيه فزعم الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائنى انه كمرسل غيره لان الصحابى قد يروى عن التابعى والصحيح انه موصول اذ الغالب ان الصحابى لايروى الا عن مثله وان روى عن التابعى سماه وقال النسفى فى كشف المنار ان ابن عباسؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الا بضعة عشر حديثا وقد كثر رواياته مرسلا وان نعمان بن بشيرؓ ما سمع من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الا حديثا واحدا وهو قوله عليه السلام ان فى الجسد لمضغة اذا صلحت صلح سائر جسده واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهى القلب ثم كثرت رواياته مرسلا واخرج الامام ابو على فى تقييد المهمل عن البراءؓ قال ماكل ما نحدثكم به عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سمعناه من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ولكن سمعناه وحدثنا اصحابنا وكنا لانكذب واخرج البخارى عن عمر قال كنت انا وجار لى من الانصار فى بنى امية بن زيد وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فينزل يوماً وانزل يوما فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذالك اليوم من الوحى او غيره واذا نزل فعل مثل ذالك.

فصل فى المعضل بفتح الضاد والفصيح كسرها ما سقط من سنده اثنان فصاعدا بالتوالى كقول مالك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بحذف نافع وابن عمر وكقول احمد قال ابن عمر بحذف الشافعى ومالك ونافعؒ اعضل الامر اى اشتد اوضاق واعضله اللّٰه فهو لازم ومتعد والحديث الساقط من سنده اثنان فصاعدا لاينتفع به فى الشرائع ولايمكن معرفة رواته بالتعديل والجرح فكان فيه شدة وضيقا ويجوز فى اسمه فتح الضاد وكسرها الا ان الاول اشهر.

فصل فى المنقطع ما لايتصل سنده سواء كان السقوط من اول السند اوسطه او آخره فيشتمل المرسل والمعضل والمعلق فهذا مصطلح

الجمهور الا ان الغالب اطلاقهم على رواية التابعي ومن بعده عن الصحابي كمالك عن ابن عمر فروع احدها لبعض المحدثين ههنا مصطلحات آخر قال العسقلاني المنقطع ما سقط من سنده واحد او اثنان فاكثر بشرط عدم التوالي ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط اثنان بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا في الثلاثة والاربعة انتهى ملخصا ثانيها قال الحاكم هو ما اختل فيه قبل الوصول الى التابعي رجل محذوفا كالشافعي عن نافع او مبهماً كمالك عن رجل عن نافع ثالثها حكى الخطيب عن بعضهم انه ما روى عن التابعي او من بعده قولا او فعلا وهو اصطلاح شاذ بل هو المقطوع عند الجمهور.

فصل المقطوع هو الموقوف على التابعي ومن بعده من قوله او فعله وليس بحجة عند الشافعي وبعض اصحابنا الحنفية وعند بعضهم يقلد ان ظهر فتواه في زمن الصحابة و زاحمهم في الرأى كشريح وقد صح كما في كشف المنار ان عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح في درعه مع يهودي[1] واطلقه الشافعي وابو القاسم الطبراني على المنقطع.

فصل في المضطرب ما يختلف الرواية فيه على وجوه متدافعة من راوى واحد او اكثر بحيث لايمكن ترجيح بعض على بعض لكون بعض الرواة اضبط او اكثر صحبة للمروى عنه ونحو ذالك وان امكن الترجيح كان الحكم للراجح وانتفى الاضطراب ويوجب ضعف الحديث اشعارا لعدم الضبط روايته ويكون في الاسناد والمتن اما مثال اضطراب الاسناد فكحديث شيبتني هود واخواتها اختلف فيه على ابى اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكرؓ وقيل عن مسروق عن عائشةؓ عن ابى بكرؓ وقيل عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى ميسرة عن ابى بكرؓ وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابى بكرؓ

---

[1] فشهد انه ابنه الحسن ومولاه فتبر ورد شريح شهادتهما.

وامثال اضطراب المتن فعزيز لكثرة الوجوه المرجحة والجامعة ومثلوه بما اخرجه الترمذی عن شريک عن ابی حمزة عن الشعبی عن فاطمة بنت قيس رضی الله عنها قالت سئلت او سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوة واخرجه الترمذی من هذا الوجه بلفظ ليس فی المال حق سوی الزکوة وفيه بحث لجواز ان يکون المنفی حق الله والمثبت حق العباد من الضيافة والنفقة لذوی الارحام.

فصل فی المقلوب يطلق علی اقسام القسم الاول مقلوب الراوی وهو حديث مشهور عن راوی کابی هريرة فيجعل عن راوی آخر کابن عباس وقد يتعمده الخائن ليستقرن به السامعون او الحاذق للامتحان المدعی القسم الثانی مقلوب الاسناد وهو حديث يضم اليه اسناد حديث آخر وقد يفعل للامتحان وذکر غير واحد من علماء الحديث ان البخاری قدم بغداد فعمد علماءها الی مائة حديث فقلبوا اسانيد بعضها الی بعضها وجعلوا مع عشرة رجال مع کل واحد منهم عشرة احاديث فحضروا مجلس البخاری فتقدم رجل من العشرة واملأ الحديث عليه بسنده فقال البخاری لا اعرفه وهکذا القی القوم عليه الاحاديث المائة وهو يقول لا اعرفه فظن من لامعرفة له من الحاضرين انه قصر عن المعرفة وعرف الحذاق انه تفطن بقلبهم فلما انتهی سوالهم اقبل البخاری علی اولهم وقال اما الحديث الاول فصوابه کذا وهکذا الی آخر المائة فرد کل حديث الی اسناده فاذعنوا بفضله وسعة حفظه ومما يناسب هذا الباب ما ذکره السخاوی عن العقيلی وهو ان العقيلی کان لايخرج اصله بل کان يقول لطالب العلم اقرأ فی کتابک فقال العلماء هو من احفظ الناس او اکذبهم فکتبوا احاديث من روايته وغيروا فيها الالفاظ بابدال وزيادة ونقص فقرأوها فلما انتهی القاری الی الزيادة ضرب الزيادة عليها او الی النقص الحقه او الی الابدال اصلحه فايقنوا انه من احفظهم ثالثها مقلوب المتن وهو

حدیث یقع فی متنه ابدال لفظ بلفظ سهوا او عمدا فمن ذالک حدیث ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سبعة یظلهم اللّٰه فی ظله یوم القیامة یوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فی عبادة اللّٰه و رجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتی یعود الیه و رجلان تحابا فی اللّٰه اجتمعا علیه وتفرقا علیه و رجل ذکر اللّٰه خالیا ففاضت عیناه و رجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انی اخاف اللّٰه و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتی لاتعلم شماله ما تنفق یمینه رواه البخاری ومسلم وفی روایة لمسلم لاتعلم یمینه ما تنفق شماله وهذا قلب من وهم الرواة ومن ذلک حدیث ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتکبرین والمتجبرین وقالت الجنة فما لی لایدخلنی الا ضعفاء الناس وسقطهم من الغبار وغبرتهم قال اللّٰه للجنة انما انت رحمتی ارحم بک من اشاء من عبادی وقال للنار انما انت عذابی اعذب بک من اشاء من عبادی ولکل واحدة منکما ملؤها اما النار فلا تمتلی حتی یضع اللّٰه رجله فتقول قط قط فهنالک تمتلیٔ وینزوی بعضها الی بعض فلا یظلم اللّٰه احدًا واما الجنة فان اللّٰه تعالی ینشئ لها خلقا رواه الشیخان فتوهم بعض الرواة فیه فروی انه ینشئ للنار خلقا وهو فی صحیح البخاری ایضا وجزم ابن القیم بانه غلط واختاره البلقینی مستدلا بقوله تعالی ولایظلم ربک احدا وفی الطریق المحفوظ من الحدیث تصریح بذالک ومن ذالک حدیث من مات مریضا مات شهیدا رواه البیهقی قال السیوطی غلط الراوی وانما هو من مات مرابطا.

فصل المصحف والمحرف وهو ما تغیر من متنه او سنده نقطة او حرف او حرکة بحیث یتشابه الصحیح والغلط خطا او سمعا وهذا فن لابد من تحصیله وقد افرده بالتالیف العسکری والدار قطنی والخطابی وابن الجوزی فمنه حدیث جابر قال رمی ابیّ یوم الاحزاب علی اکحله فکواه رسول اللّٰه

صلی اللّٰہ علیہ وسلم اراد ابی بن کعب فصحفه غندر محمد بن جعفر فقال ابی بالاضافة الی یاء المتکلم وهو غلط لان عبداللّٰہ ابا جابر استشهد باحد قبل الخندق ومنه حدیث ابی ایوب الانصاری مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال کان کصیام الدهر رواه مسلم صحف ابوبکر الصولی ستا الی شیئا بالمعجمة والهمزة ومنه حدیث ابن عمر قال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یغدو الی المصلی والعنزة بین یدیه تحمل وتنصب بالمصلی بین یدیه فیصلی الیها رواه البخاری والعنزة بفتحتین العصا ذات الزج وفهم بعض الاعراب انها عنزة بسکون النون بمعنی الشاة فروی ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان اذا صلی نصب بین یدیه شاة ذکره الحاکم ومنه حدیث یا ابا عمیر ما فعل النغیر صحفه بعض العوام الی البعیر من الابل ومنه حدیث اربع من سنن المرسلین الحناء والتعطیر والسواک والنکاح رواه الترمذی قال ابو الحجاج هو الختان بالنون کما رواه الحاملی عن شیخ الترمذی فصحفه بعضهم الی الحناء وبعضهم الی الحیاء قال ولعل الکلمة وقعت فی آخر السطر فسقطت منها النون ومنه الحدیث احتجم النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم واعطی الحجام اجرة صحفه رجل فی بلدة الری فقال آجرة بالمد وضم الجیم وتشدید الراء وبالمثناة الفوقیة ومنه قول علی الا ان خراب بصرتکم هذه بالریح فصحفه الناس بالربح ولم ینتبهوا عن الصحف الی بعد مائتی سنة عند معاینة غلبة الریح ومنه حدیث شعبة عن العوام المراجم بالراء المهملة والجیم صحف یحیی بن معین بالزاء المعجمة والحاء المهملة ومنه ما ذکره الکاذرونی شارح البخاری عن بعض العلماء قال حضرت شیخا فقال عن رسول اللّٰہ عن جبرائیل عن اللّٰہ عن رجل فقلت من هذا الذی یصلح ان یکون شیخ اللّٰہ فنظرت فاذا هو صفحه واذا هو عز وجل.

مسئلہ قسم بعض المدققین التغیر الی لفظی ومعنوی واللفظی الی

سمعى وبصرى والكل الى سندى ومتنى فهي اقسام ستة القسم الاول اللفظي السندى بلاتقديم وتأخير كما في حديث يزيد عن شعبة عن عامر الاحول فصحف الراوى الى الواصل الاحدب واما بتقديم وتأخير كسبرة بن ربيع في ربيع بن سبرة القسم الثاني اللفظى السمعى المتنى كما فى حديث معاوية قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب فصحف الخاء المعجمة بالمهملة القسم الثالث اللفظى البصرى السندى لتصحيف المراجم الى مراحم القسم الرابع اللفظى البصرى المتنى كتغير ستا الى شيئا القسم الخامس المعنوى المتنى كفهم القبيلة من العنزة فى حديث السترة وذكر الطيبي فى مقدمة كشف المشكوة عن ابى موسى العزى قال نحن قوم من عزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من اعظم الجهالات القسم السادس المعنوى السندى.

فصل فى المدرج هو اسناد اومتن ادخل فيه ما ليس منه وتعمده حرام وانما يقع من الثقات على الوهم وللخطيب فى هذا الفن كتاب شاف والادراج على اقسام احدها جمع الاسانيد المختلفة فى اسناد واحد بلاذكر اختلافها مثلا اخرج البخارى فى التفسير من صحيحه عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله قال سئلت اوسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب عندالله اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك واخرجه فى كتاب المحاربين من صحيحه عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله فهذان اسنادان مختلفان جمعهما الترمذى فاخرج الحديث عن محمد بن بشار عن عبدالرحمان بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله مع ان واصلا لم

یذکر ابن شرحبیل ثانیها ان یکون متنان باسنادین مختلفین یجعلان متنا واحدا باسناد واحد من غیر تنبیهه علی الاختلاف مثلا اخرج ابو داؤد والنسائی عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر حدیث صفة صلوٰة النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وفیه ثم جئت بعد ذالک فی زمان برد شدید فرأیت والناس علیهم جل الثیاب تحرک ایدیهم تحت الثیاب والمحقق ان قولهم ثم جئت لیس بهذا السند بل هو من روایة عاصم بن عبدالجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر وکذالک حدیث رواه سعید بن ابی مریم عن مالک عن الزهری عن انس مرفوعا لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولا تدابروا ولاتنافسوا فان ابن ابی مریم ادرج الکلمة الاخیرة من حدیث آخر لمالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ مرفوعا ایاکم والظن فان الظن اکذب الحدیث ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ثالثها ان یختلط بالمتن ما لیس من کلام صاحبه کدرج الموقوف بالمرفوع فی اول الحدیث کحدیث رواه الخطیب عن ابی هریرةؓ مرفوعا اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من کلام ابی هریرةؓ ویدل علیه ان البخاری اخرج عنه قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلی اللّٰه علیه وسلم قال ویل للاعقاب من النار واما فی وسطه کحدیث رواه الدار قطنی عن عروة عن بسرة بنت صفوانؓ مرفوعا من مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ فان قوله او انثییه من کلام عروة والحدیث منسوخ عند الحنفیة اوالمراد غسل الید علی طریق الاستحباب واما فی آخره کحدیث رواه ابو خیثمة عن عبداللّٰه بن مسعودؓ ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم علمه التشهد فقال قل التحیات للّٰه والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة اللّٰه وبرکاته السلام علینا وعلی عباداللّٰه الصالحین اشهد ان لا اله الا اللّٰه واشهد ان محمداً عبده ورسوله فاذا قلت هذا قضیت صلوتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الی آخره من

کلام ابن مسعودؓ و کحدیث مالک عن ابن شهاب عن عبداللّٰه عن ام قیس بنت محصن أنها اتت بابن لها صغیر لم یأکل الطعام فاجلسه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی حجره فبال علی ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم یغسله رواه البخاری قال الاصیلی لم یغسله من کلام ابن شهاب وقال الحنفیة المراد بالنضح الغسل کقوله علیه السلام فی المذی فلینضح فرجه رواه ابو داؤد مع ان غسل المذی واجب اجماعا ومصرح به فی حدیث مسلم.

فصل فی التدلیس اخفاء العیب وهو اقسام احدها تدلیس الاسناد وهو ان یروی عن المعاصر ما لم یسمعه بلفظ یوهم السماع کقوله عن فلان او قال فلان ثانیها تدلیس التسویة وهو ان یسقط عن الاسناد بین ثقتین رجلا ضعیفا او صغیر السن ترویجا للحدیث وهذا المکر السیئ لان الثقة الذی تحت الساقط لایکون معروفا بالتدلیس فقلما یتفطن النقاد بالساقط ثالثها تدلیس الشیوخ وهو ان یذکر شیخه بغیره ما یعرف به من اسم او کنیة او اب او نسبة الی بلد او قبیلة کقول ابن مجاهد المقری حدثنا عبداللّٰه بن ابی عبداللّٰه یرید عبداللّٰه بن ابی داؤد السجستانی وکقوله حدثنا محمد بن سند اراد محمد بن الحسن بن زیادة ابن هارون بن جعفر بن سند ثم ان کان لقصد الاغراب او ایقاظ السامع فلا باس کما یفعله الخطیب وغیره وعن الامام البخاری قال کنت فی مجلس الفریابی سمعته یقول سفیان عن ابی عروبة عن ابی الخطاب عن انسؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یطوف علی نسائه فی غسل واحد فلم یعرف احد فی المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فعمرو واما ابا الخطاب فقتادة وکذالک اذا کان ثقة لکنه متأخر الوفاة او صغیر السن او قد سمع الحاضرون حدیثه کثیرا وان کان لا خفاء راوی ضعیف التحقق بالقسمین الاولین المدلس مجروح مردود الروایة مطلقا عند قوم والمحققون علی انه ان صرح بالتحدیث والسماع فروایته مقبولة والافلا ویرمی به قتادة

والاعمش وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وابن سحاق وقال ابن حزم كنا عند ابن عيينة فقال عن الزهرى فقلت حدثك الزهرى فسكت ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته منه قال لم اسمعه من الزهرى ولا ممن سمعه من الزهرى ان قلت ما بال هؤلاء الاعلام ارتكبوا هذه الشنيعة مع ان قبحها بديهى قال الشعبة التدليس اخو الكذب ولان ازنى احب الى من ان ادلس وقال سلمان المفترى التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر فى نفاذ واحد قلت لعلهم ايقنوا ثبوت الحديث بالقرائن او بذوقهم الذى يعرفون به العلل الخفية ولم يجدوا له سندا معتمدا فدلسوا اشفاقا من ضياع العلم والله عليم بذات الصدور.

فصل فى الزيادة فيها مذاهب كثيرة المذهب الاول لجماعة من الشافعية وهو انها لاتقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره وتوضيحه ان الراوى الواحد اذاروى الحديث مرة ناقصا ومرة زائدا فزيادته غير مقبولة واذا كان للحديث راويان رواه واحد ناقصا والثانى زائدا قبلت الزيادة المذهب الثانى لعلماء الحنفية وهو اخذ بالزيادة عند اتحاد الراوى والعمل بالروايتين عند الامكان عند تعدد الراوى فالاول كحديث ابن مسعودؓ رفعه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وفى رواية عنه لم يذكر قيام السلعة فقال ابو حنيفة لاتحالف الا عند قيام السلعة والثانى كحديث النهى عن بيع الطعام قبل القبض وحديث النهى عن بيع ما لم يقبض فمثل هذا حديثان صادران فى وقتين فيجب العمل بهما ولايحمل المطلق على المقيد فلايجوز بيع سائر العروض قبل القبض كالطعام المذهب الثالث لجماعة من علماء اهل الحديث وهو ان الزيادة لاتقبل مطلقا المذهب الرابع ما اختاره ابن الصلاح وهو ان زيادة الثقة ثلثة اقسام احدها ان تقع متناقضة لما رواه الثقات فهى شاذة مردودة ثانيها ان تخلوا عن المخالفة فهى مقبولة وادعى الخطيب الاجماع

عليه وفى الادعاء نظر ثالثها ما يناقض من وجه ويوافق من وجه كقوله عليه السلام جعلت لنا الارض مسجداً وطهورا زاد فيه ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فروى جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذا يشبه التناقض من وجه لان ما رواه الجماعة عام يتناول الحجر والرمل والتراب وما رواه الاشجعي خاص بالتراب ويشبه التوافق من حيث انه لامنافاة بينهما لامكان الجمع وسكت ابن الصلاح عن حكمه وقال النووى الصحيح القبول المذهب الخامس ما اختاره صاحب الجواهر وهو كابن الصلاح الا انه قال فى القسم الثالث فهذه الزيادة ان كانت مغيرة للاعراب ردت والا قبلت المذهب السادس ما اختاره ابن حجر العسقلانى وهو القبول فى غير المنافى وحكى القول بالترجيح عن قدماء المحدثين كعبدالرحمن ابن مهدى ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى المدينى والبخارى وابى زرعة الرازى وابى حاتم والنسائى والدارقطنى المذهب السابع ان الزيادة ان افادت حكما شرعيا قبلت والا ردت المذهب الثامن القبول مطلقا وينسب الى جمهور الفقهاء والمحدثين قال العسقلانى هذا ينافى ما تقرر عندهم من نفى الشذوذ فى الصحيح والحسن وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه المذهب التاسع ما ذكره ابن حاجب والعضد فى شرح مختصره وملخصه ان العدل اذا انفرد بزيادة كما يروى من دخل البيت ويروى من دخل البيت وصلى فهذا على اقسام احدها ان يتحد مجلس السماع فح ان كان تاركوا الزيادة فى الكثرة بحيث لايتصور غفلتهم عن الزيادة لم تقبل والا فالجمهور على القبول وعن احمد روايتان ثانيها ان يتعدد المجلس فح يقبل ثالثها ان يجهل التعدد والاتحاد فح القبول ارجح وهكذا الحكم اذا كان الراوى واحدا.

فصل فى الشاذ والمحفوظ اذا خالف الثقة من هو اوثق فحديث الثقة شاذ والاوثق محفوظ سواء كان الاوثقية بالعدالة والضبط فقط اوبكثرة

العدد ثم المخالفة اما فى الاسناد او المتن اما فى الاسناد فكما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباسؓ ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا غلاما اعتقه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه له وتابع سفيان على وصله ابن جريج وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسلا بلا ذكر ابن عباسؓ وحماد ثقة وسفيان وابن جريج اوثق منه فسنده شاذ وسندهما محفوظ واما فى المتن فكحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب و زاد فيها موسى بن على بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامرؓ يوم عرفة وجميع طرق الحديث خالية عنه وصوم عرفة من سنن الاسلام بالاحاديث الصحيحة فحديث موسى شاذ والعجب ان ابن خزيمة وابن حبان والحاكم صححوه والظاهر انهم نظروا الى الاسناد وغفلوا عن شذوذ المتن وقال السخاوى وكان ذالك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة ومثل بعضهم شذوذ المتن بحديث رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن انسؓ كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه فهذا غير محفوظ كما قال النسائى فان همام بن يحيى ثقة ولكنه خالف الناس فانهم لم يخرجوا بهذا السند هذا الحديث بل اخرجوا ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه.

مسئله عرف بعضهم الشاذ بوجوه اخرى الاول قال الشافعیؒ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس وهذا اخص من الاول وعلى هذا فلايكون ما خالف فيه الثقة شخصا واحدا اوثق منه شاذا الثانى ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من الثقة والصدوق والثالث قال الخليلى ما ليس له

الا اسناد واحد فان كان من غير الثقات فحكمه الترك وان كان من الثقات فالتوقف والرابع قال الحاكم ما تفرد به الثقة وليس له متابع وكلا القولين مشكل بالافراد المصححة عندالشيخين والجمهور كحديث الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء واجيب بان هؤلاء لايجعلون هذا الشذوذ منافيا للصحة بل يقولون هذا الحديث شاذ صحيح الخامس ما تفرد به شيخ وهو اعم من الثقة والصدوق والضعيف السادس ما يكون راويه سئ الحفظ فى جميع حالاته.

فصل فى المنكر والمعروف المنكر وهو ما فيه اسباب خفية قادحة والمعروف اذا خالف الراوى الضعيف من هو ارجح منه فحديث الضعيف منكر والارجح معروف مثلا اخرج ابن ابى حاتم عن حُبَيّب بن حبيب عن ابى اسحٰق السبيعى عن العزار بن حريث عن ابن عباسؓ مرفوعا من اقام الصلوٰة واتى الزكوٰة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة وحُبيّب ضعيف خالف الثقات فى رفع الحديث فانهم وقفوه على ابن عباسؓ فالمرفوع منكر والموقوف معروف ولهم فى المنكر اصطلاحات آخر منها ما فى الجواهر انه ما تفرد من ليس به ثقة ولا ضابطا.

فصل فى المعلل هو اسناد حديث ظاهر الصحة او الحسن وفيه علة خفية قادحة لايعرفها الا اهل الذوق الصحيح والحذاقة البالغة فانه قد يجد قرائن تشبه الالهام دالة على ان هذا ما لايشبه كلام النبوة وهذا المرفوع موقوف او مدرج وهذا الموصول مرسل اومنقطع وان الثقة وهم او غلط بابدال لفظة مكان اخرى او راوى ضعيف بثقة فيحكم بعدم صحة الحديث اويتوقف فيه وهو من اغمض فنون الحديث والمتكلم فيه عزيز الوجود كعلى بن المدينى والدار قطنى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم الرازى وابى زرعة الرازى حتى ان مسلما صاحب الصحيح قال عرضت

کتابی هذا المسند علی ابی زرعة الرازی فکل ما اشار علی ما فی هذا الباب ان له علة وسببا ترکته وکل ما قال انه صحیح لیس له علة فهو هذا الذی اخرجت وقال ابن المهدی لان اعرف علة حدیث واحد احب الی من ان اکتب عشرین حدیثا لیست عندی.

مسئله علة الاسناد قد تقدح فی المتن کالارسال والوقف وابدال الضعیف بالثقة وقد لاتقدح کابدال الثقة بالثقة کحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار والعلة فیه فی قوله عمرو بن دینار وانما هو اخوه عبدالله بن دینار کما رواه اصحاب الثوری عنه والوهم عن یعلی فالاسناد معلل والحدیث صحیح لان ابنی دینار ثقتان.

مسئله مثل الشافعیة علة المتن بحدیث انسؓ فی ترک الجهر بالبسملة فی الصلوة فزعموا ان انساؓ قال کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العلمین واراد السورة التی یذکر فیها هذا اللفظ کقولک قرأت حٰمٓعٓسٓقٓ فزهم الرواة فهموا منه ترک التسمیة فرووه بالمعنی وهذا التعلیل مردود ففی الصحیحین عن انسؓ قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمرؓ کانوا یفتتحون القراءة بالحمدلله رب العلمین ولایذکرون بسم الله الرحمٰن الرحیم فی اول قراءة ولا فی آخرها واخرج الترمذی وحسنه والنسائی وابن ماجة عن عبدالله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم فقال ای بنی محدث ایاک والحدیث وقد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع منهم احدا یقولها فلاتقلها اذا انت صلیت فقل الحمدلله رب العلمین.

مسئله قد یعجز المعلل عن بیان العلة کسائر ما یعرف بالذوق من سلاسة الکلام وبلاغته ووزن الشعر واضداده ویروی ان رجلا سأل المحدث

عن حديث فقال معلل فسأله عن العلة فاعطاه درهماً يستنقد من الصيرفی فقال الصيرفی غير جيد فسأله عن دليله فقال لا دليل ولكنه غير جيد فعاد الی الشيخ فقال هكذا حال الحديث.

مسئله من طريق معرفة العلة جمع طريق الحديث والتأمل فيها حتی يحصل علم حدسی اوظنی قوی او ضعيف بالعلة.

باب مختلف الحديث ضبط بعضهم بفتح اللام وصحح الجزری كسرها وهو الحديث المضاد لحديث آخر والحكم فيه التطبيق فان لم يمكن وعرف التاريخ فنسخ المتقدم بالمتاخر وان لم يعرف فترجيح احدهما علی الآخر وان تساويا فالتوقف.

فصل فی التطبيق اول من صنف فيه الشافعی ولم يستوعب لكنه اورد ما يرشد العاقل الی قواعد الجمع ثم ابن قتيبة فاحسن وللطحاوی فيه كتاب مشكل الآثار ومن جمع بين فنون الحديث والاصول والفقه والبلاغة لم يشكل عليه شیء منه قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين ولنورد امثلة تمثيل عن جابرؓ قال رمی ابیّ يوم الاحزاب علی اكحله فكواه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم رواه مسلم وعن عمران ابن حصينؓ نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الكی فابتلينا واكتوينا فلم نجد فلاحا ونجاحا او كما قال رواه الترمذی وابو داؤد ويجمع المدح والذم حديث ابن عباسؓ مرفوعا الشفاء فی ثلث فی شرطة محجمة او شربة عسل او كية بنار وانا انهی امتی عن الكی رواه البخاری وابن ماجة والجمع ان النهی تنزيهی او مخصوص بمن لايضطر اليها او بالكی الفاحش كما يشير اليه قوله او كية بنار او بموضع محظور او بمن يزعم الكی شافيا بالطبع لا بامر اللّٰه تعالیٰ.

تمثيل عن جابرؓ مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعات فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل اللّٰه فيها شيئا الا اعطاه اياها فالتمسوها آخر ساعته

بعدالعصر رواہ ابو داؤد والنسائی وعن ابی موسی الاشعریؓ قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ھی ما بین ان یجلس الامام الیٰ ان تقضی الصلوۃ رواہ مسلم وابوداؤد والجمع ان کلا من الساعۃ وقت الاجابۃ واثبات احدھما لایستلزم نفی الآخر واستحسنہ ابن عبدالبر۔

تمثیل عن ابی ایوبؓ الانصاری مرفوعا اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلۃ ولاتستدبروھا رواہ الشیخان وعن ابن عمرؓ قال ارتقیت فوق بیت حفصہ لبعض حاجتی فرأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقضی حاجتہ مستدبر القبلۃ مستقبل الشام رواہ الشیخان قال الامام محی السنۃ الحدیث الاول فی الصحراء والثانی فی البنیان وقیل یمکن ان یکون الاول ناسخا للثانی او ھذا الفعل مخصوصا بہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم۔

تمثیل عن ابی امامۃؓ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یصلی رکعتین بعدالوتر وھو جالس یقرأ فیھما اذا زلزلت وقل یا ایھا الکافرون رواہ احمد وعن ابن عمرؓ یرفعہ اجعلوا آخر صلواتکم باللیل الوتر رواہ الشیخان۔

والجواب بثلاثۃ وجوہ احدھا انکار الحدیث الاول وھو قول مالک ثانیھا ان الحدیث الاول لبیان الجواز والثانی علی الاستحباب ثالثھا ان الرکعتین ملحقان بالوتر فکانھما من الوتر واستشکل الامام احمد التطبیق والترجیح فقال لا اصلیھما ولا انھی عنھما۔

تمثیل عن ام سلمۃؓ مرفوعا ان اللّٰہ لم یجعل شفاءکم فی ما حرم علیکم رواہ الطبرانی بسند صحیح وفی الصحیحین ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر العرنیین ان یشربوا من ابوال الابل والجمع اما بان بولھا حلال مطلقاً کما روی عن محمد او للتداوی فقط کما حکی عن ابی یوسف وھذا اذا لم یمکن العلاج الا بہ فیحل للاضطرار واما بان الحکم مخصوص بالعرنیین کما روی عن ابی حنیفۃؒ

تمثیل عن ابی ہریرۃ قال رسول اللّٰہ ﷺ لا عدوی ولا ہامۃ ولاصفر فقال اعرابی یا رسول اللّٰہ فما بال الابل تکون بالرمل کالظبأ فیخالطھا البعیر الاجرب فیجربھا فقال فمن اعدی الاول رواہ الشیخان وصحح المجد اللغوی حدیث کلم المجذوم وبینک وبینہ قدر رمح او رمحین واجتمع النفی والاثبات فی حدیث ابی ہریرۃ لاعدوی ولا طیرۃ ولا ہامۃ ولا صفر و فرمن المجذوم کما تفر من الاسد رواہ البخاری والجمع بوجھین احدھما ھو المختار المطابق لتجربۃ الاطباء ان نفی العدوی رد علی من یزعم الاعداء بالطبع لا بارادۃ الحق سبحانہ تعالیٰ ثانیھما ان النھی من باب سد الذرائع لانہ ان اصیب بمخالطۃ المجذوم بقدر اللّٰہ سبحانہ تعالیٰ فاعتقاد صحۃ العدو اثم فامر بتجنبہ۔

خاتم النبوۃ صح انہ بین الکتفین واختلف الروایات فی کیفیتہ فللشیخین مثل زر الحجلۃ ولمسلم کبیضۃ الحمامۃ وللترمذی غدۃ حمراء مثل بیضۃ الحمامۃ ولہ ایضا کالتفاحۃ کاثر المحجم القابضۃ علی اللحم وللحاکم شعر مجتمع للبیھقی مثل السلعۃ وللشمائل بضعۃ ناشرۃ وابن عساکر مثل البندقۃ ولابن خیثمۃ شامۃ خضراء محتضرۃ فی اللحم ولہ ایضا شامۃ سوداء تضرب الی الصفرۃ حولھا شعرات مترکبات کانھا عرف الفرس وللحکیم الترمذی کبیضۃ حمامۃ مکتوب فی باطنھا اللّٰہ وحدہٗ لاشریک لہٗ وفی ظاھرھا توجہ حیث مت فانک منصور ولابن عساکر کان نورا یتلأ لأ ولابن ابی حاتم کالنقطۃ التی اسفل منقار الحمامۃ وتاریخ نیسابور بندقۃ من لحم مکتوب فیہ باللحم محمد رسول اللّٰہ وقال ابن حجر لیس ھذا الاختلاف حقیقیۃ بل کل شبہ بما سنح لہ والمؤدی والمراد واحد وھو قطعۃ من لحم شاخصۃ فی جسدہ قریبۃ من بیضۃ الحمامۃ ومن قال شعر فلان الشعر حولہ متراکب علیہ وروایۃ انہ کاثر المحجم او کالشامۃ السوداء والخضراء مکتوب علیہ کما مر لم یثبت

منها شیٔ وغلط ابن حبان فی صحیحه ذالک وکذا من ذکر الکتابة علیه اشتبه علیه ذالک بخاتم یده الذی کان یختم به انتهی.

مسئله وقد صح عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الجمع بین بعض الاحادیث عن جابرؓ مرفوعا لا عدوی ولا طیرة ولا هامة ولاصفر ولا غول رواه احمد ومسلم واذا تغولت الغیلان فبادزوا بالاذان.

فصل فی مباحث شریفة من مختلف الحدیث **فمنها** عن ابی سعید الخدریؓ مرفوعا انما الماء من الماء رواه مسلم ای انما الغسل من المنی وعن ابی هریرةؓ مرفوعا اذا قعد بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه مسلم.

والجواب بوجهین احدهما قول ابی بن کعب انما الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی رواه الترمذی وصححه وحسنه ثانیهما قول ابن عباسؓ انما الماء من الماء فی الاحتلام ذکره الترمذی وقال التوربشتی لو بلغه الحدیث بطوله لم یأوله بهذا التاویل **منها** عن جابرؓ یرفعه یوم الجمعة اثنا عشرة ساعات فیها ساعة لایوجد مسلم یسأل اللّٰه فیها شیئا الا اعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داؤد وعن عبداللّٰه بن سلامؓ قال قلت یا رسول اللّٰه ایة ساعة هی قال آخر ساعة من ساعات النهار رواه ابن ماجة وعن ابی موسیٰ الاشعریؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول فی شان ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام الی ان یقضی الصلوٰة یذکر الحدیث بطوله رواه مسلم.

والجواب بوجوه احدها بترجیح الاول وهو المروی عن جماعة من الصحابة عن فاطمة الزهراء رضی اللّٰه عنها قال ابن عبدالبر اثبت شیٔ فی الباب حدیث عبداللّٰه بن سلام وانتقد بعضهم حدیث ابی موسی علی مسلم من حیث اتصال الاسناد ثانیها ترجیح حدیث ابی موسی قال النووی هو الصواب

بل الصحیح الذی لایجوز غیره وانتقد الجذری فی مفتاح الحصن حدیث ابی داؤد بان فی اسناده عمر بن حارث بن یعقوب بن عبدالله الانصاری المصری وقال احمد رأیت له مناکیر والصحیح ان النص علی کونها بعد العصر من کلام عبدالله بن سلام رضی اللہ عنہ وکعب الاحبار انتهی ملخصاً ثالثها الجمع منها عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه الشیخان وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی رجلا بالبقیع وهو یحتجم وهو آخذ بیدی لثمانی عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمی والنسائی وابن حبان والحاکم وصححوه واخذ الحدیث الاول ابوحنیفة ومالک والشافعی رحمہم اللہ وبالثانی احمد واسحاق والاوزاعی وابن المبارک اجیب بوجوه احدها قول ابن معین ان الحدیث الثانی ضعیف مضطرب ویدفعه تصحیح القوم ایاه وله طرق اخری کثیرة فی مسند احمد ومعجم الطبرانی وسنن النسائی واخرجه الحاکم وابن حبان وصححاه وعن ثوبان رضی اللہ عنہ مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الترمذی عن رافع بن خدیج رضی اللہ عنہ مرفوعا وصححه وقال رواه اثنا عشر صحابیا وقال بعض الحفاظ متواتر وبلغ احمد رحمہ اللہ قول ابن معین فقال هذا مجازفة وقال البخاری فی حدیث ثوبان رضی اللہ عنہ وشداد رضی اللہ عنہ کلاهما عندی صحیح ثانیها ان الحدیث الثانی منسوخ بالاول فان ذالک سنة الفتح سنة ثمان وهذا فی حجة الوداع سنة عشر وعن انس رضی اللہ عنہ ان جعفر بن ابی طالب رضی اللہ عنہ احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی الله علیه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلی الله علیه وسلم بعد فی الحجامة للصائم رواه الدارقطنی وقال رواته کلهم ثقات ولا اعرف له علة **ثالثها** ان قوله افطر بمعنی تعرض للافطار فالمحجوم للضعف والحاجم لوصول شئ الی جوفه منها عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ مرفوعا توضأوا مما مسته النار رواه مسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلی علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی

ولم يتوضأ رواه الشيخان.

والجواب بوجوه احدها ان الوضوء هو المضمضة والامر للاستحباب ثانيها ان الوضوء منسوخ وقال جابرؓ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله علية وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه الترمذى وابوداؤد والنسائى منها عن عبدالله بن مسعودؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو داؤد والنسائى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى شقه الايمن شيئا رواه الترمذى.

والجواب بوجوه احدها القدح فى صحة حديث التسليمة والاخذ بحديث التسليمتين لصحته قال المجد اللغوى رواه خمسة عشر من الصحابة قال الترمذى وفى الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عمير وجابر وصهيب بن مسعود رضى الله عنهم وعليه عمل اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم انتهى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى واحمد ثانيها انه كان يجهر بالتسليمة الاولى ايقاظا لاهل بيته ويخفى الثانية وهذا التوجيه مروى عن احمد وقال ابن قدامة كان ابتداء التسليمة من تلقاء الوجه ثم يميل الى اليمين واليسار ثالثها ان التسليمة الواحدة منسوخة رابعها انها كانت احيانا لبيان الجواز ولذا ذهب الشافعىؒ فى رواية عنه الى ان المصلى مخير بين الامرين ومنها عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذالك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد رواه الشيخان وقال بعضهم رفع اليدين بعد الركوع متواتر وقال المجد اللغوى ورد فيه اربع مائة خبر واثر والعشرة المبشرة من

رواته و روی امامنا ابوحنیفة عن ابن مسعودؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان لایرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة.

الجواب لاشک فی کثرة اخبار الرفع الا انها منسوخة وفی النهایة شرح الهدایة عن ابن الزبیرؓ قال فعلهٔ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ثم ترکه وعن ابن مسعودؓ نحوه وکان عمرؓ وعلیؓ وابن مسعودؓ لایرفعون ایدیهم فلابد من النسخ منها عن انسؓ قال کنا نصلی علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رکعتین بعد غروب الشمس قبل المغرب رواه مسلم وعن عبداللّٰه بن مغفلؓ یرفعه صلوا قبل صلوة المغرب رواه البخاری ومسلم وعن ابن عمرؓ انه سئل عن الرکعتین قبل المغرب فقال ما رأیت احدا فی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یصلیهما کما رواه ابو داؤد.

والجواب قال ابن همام انکرهما کثیر من السلف ومالک وحدیث ابی داؤد صحیح عندنا وراجح بعمل اکابر الصحابة والسلف وما تقرر عندالناس من ترجیح ما فی الصحیحین علی ما فی غیرهما فلیس بموجه بل المراد اجتهاد الائمة انتهی ملخصا منها عن ابی سعید الخدریؓ مرفوعا لایبقین فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکرؓ رواه الشیخان واحمد والترمذی وعن ابن عباسؓ مرفوعاً سدوا کل خوخة فی المسجد غیر خوخة ابی بکرؓ رواه ابو یعلی فی مسنده وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰه ﷺ امر بسد الابواب الا باب علیؓ رواه الترمذی وحسنه وقال حسن غریب وعن زید بن ارقمؓ نحوه رواه احمد والضیاء.

والجواب بان حدیث ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه اصح بل نفی ابن حبان صحة مقابله والمختار ان کلا منهما ثابت فی وقتین وحدیث ابی بکرؓ کان فی مرض وفاته صلی اللّٰه علیه وسلم وعن ابن عباسؓ قال ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خرج فی مرضه الذی مات فیه عاصبا راسه

فجلس علی المنبر فحمداللّٰہ واثنی علیه ثم قال انه لیس من الناس احداً من بنفسه وماله من ابن ابی قحافة ولو کنت متخذاً خلیلا لاتخذته ولکن خلة الاسلام سدّوا عنی کل خوخة غیر خوخة ابی بکرؓ رواه احمد والبخاری وابوحاتم واللفظ لهٗ منها عن ابی بکرؓ مرفوعا ما طلعت الشمس علی رجل خیر من عمر رواه الترمذی وقال غریب وکثرت الاحادیث فی ان ابابکرؓ افضل من عمر ومن سائر المسلمین بعدالانبیاء علیهم السلام.

والجواب بان هذا الحدیث ضعیف کما حکاه فی المیزان وفیه ان الحاکم رواه فی المستدرک وله شاهد عندالبغوی بلفظ ما بین لابتی المدینة خیر من عمر بل الاوجه تاویله بانه محمول علی ایام خلافته اوفی السیاسة وفتح البلاد کما دل علیه حدیث نزع الغرب منها عن ابی سعیدالخدریؓ مرفوعا انا سید ولد آدم یوم القیامة ولافخر رواه احمد والترمذی وابن ماجه ورواه مسلم عن ابی هریرةؓ واجمع المسلمون علیه واخرج الشیخان عنه قال استب رجل من المسلمین ورجل من الیهود فقال مسلم والذی اصطفی محمدا علیه السلام علی العٰلمین فقال الیهودی والذی اصطفی موسٰی علیه السلام علی العٰلمین فرفع المسلم یده عند ذالک فلطم وجه الیهودی فذهب الیهودی الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فاخبره بما کان من امره وامر المسلم فدعا النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم المسلم فسأله عن ذالک فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم لاتخیرونی فان الناس یصعقون یوم القیامة فاکون اول من یفیق فاذا موسٰی علیه السلام باطش بجانب العرش فلا ادری اکان فیمن صعق فافاق قبلی اوکان فیما استثنی اللّٰہ وفی روایة فلا ادری احوسب بصعقة یوم الطور ولا اقول ان احدا افضل من یونس بن متّٰی علیه السلام.

والجواب ان هذا علی سبیل التواضع کما قیل او نهی الامة عن الاسراع الی التفضیل بالتعصب المؤذی الی اهانة المفضول علیه

اولاستؤاءالانبیاء من حیث النبوة وخص یونس علیه السلام بالذکر لما کان فی قصته مما یوهم بقلة صبره منها ما اخرج الترمذی عن ثوبانؓ وقال حسن وابوداؤد عن ابی هریرةؓ یرفعانه لا یؤم عبد قوماً فیخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم وقد صح دعاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی صلوٰة بلفظ الافراد فعن ابی بکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قال قلت یا رسول اللّٰه علمنی دعاءً ادعو به فی صلوتی فقال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلماً کثیرا ولایغفر الذنوب الا انت فاغفرلی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم رواه البخاری ومسلم عن عائشةؓ قالت کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یدعو فی الصلوٰة اللهم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا ومن فتنه الممات اللهم انی اعوذ بک من المأثم والمغرم رواه البخاری ومسلم وقال المجد اللغوی دعوات النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلوٰة مجموعها بلفظ الافراد.

الجواب منه بوجهین احدها القدح فی الحدیث الاول قال الامام ابوبکرؒ بن خزیمة موضوع ثانیها تخصیصه بالادعیة المرویة بلفظ الجمع نحو اللهم اهدنا فیمن هدیت. منها سعد بن ابی وقاصؓ ان رجلاً جاء الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انی اعزل من امرأتی فقال له رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم تفعل ذالک فقال الرجل اشفق علی اولادها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لوکان ذالک ضارا لضرّ فارس والروم رواه مسلم وعن اسماء بنت یزیدؓ مرفوعا لاتقلوا اولادکم فان الغیلة یدرک فارس فیزعزعه عن فرسه رواه ابو داؤد.

والجواب ان النهی تنزیهی وقال الطیبی نفی اثر الغیل الابطال الاعتقاد الجاهلیّة من کونه مؤثراً واثباته نظرا الی انه سبب والمؤثر الحقیقی هو اللّٰه تعالیٰ سبحانه ومنها عن عمرؓ قال رانی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وانا

ابـول قـائـمـا فـقـال یا عمر لاتبل قائما رواه الترمذی وعن حذیفةؓ قال اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما۔

و الجواب بوجوہٍ احدها ان الحدیث الاول ضعیف فیه عبدالکریم بن ابی المخارق ثانیها ان النهی للتنزیه وفعله صلی اللّٰه علیه وسلم للجواز ثالثها ان النهی للتحریم وفعله صلی اللّٰه علیه وسلم للعذر وهو نجاسة الارض اوجرح بمأبضه کما تدل علیه روایة الحاکم و البیهقی عن ابی هریرةؓ وعن الشافعی ان العرب یعالج وجع الصلب بالبول قائما ومنها حدیث سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده ففی حدیث عبداللّٰه ابن بحینةؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ترک القعدة الاولی فی صلوٰة الظهر فسجد للسهو قبل السلام وفی حدیث عبداللّٰه بن مسعودؓ زاد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی الظهر رکعة فقیل لهٗ فسجد سجدتین للسهو بعد ما سلم وکلا الحدیثین فی الصحیحین واختصرناهما۔

و الجواب بوجوه احدها ترجیح تقدیم السجدة علی السلام وهو مذهب الشافعی واکثر علماء مدینة ویحکی عن بعضهم انه آخر ما ثبت من فعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فخلافه منسوخ ثانیهاؔ ترجیح حدیث تقدیم السلام علی السجدة وهو قول ابن عباسؓ وابن مسعودؓ وابن الزبیر وسعد بن ابی وقاصؓ وعمار ابن یاسرؓ وهو مذهب ابی حنیفةؒ لانه تعارض الحدیثان الفعلیان فرجحه بالقولی المروی عن ثوبانؓ قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم رواه عبدالرزاق واحمد وابوداؤد وابن ماجة ثالثها ان سجدة سهو النقصان قبل السلام والزیادة بعده وهو قول مالکؒ والمزنی وابی ثور من ائمة الشافعیة وقال ابن عبدالبرهو اولی للجمع بین الحدیثین قال ابن دقیق العید الجمع افضل من الترجیح والنسخ قیل فیه نظر ففی حدیث ذی الیدین سلم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی صلوة الظهر او

العصر علی رکعتین فقیل له ا قصرت الصلوٰة ام نسیت فصلی رکعتین فبکر فسجد سجدتین فسلم کذا فی الصحیحین رابعها تقدیم السجدة حیث قدمها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وتأخیرها حیث اخر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو قول احمد ومنها حدیث التشهد بعد سجود السهو فانه لا ذکر للتشهد فی اکثر الاحادیث وعن عمران بن حصینؓ قال صلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم باصحابه فسهی فسجد سجدتین فتشهد وسلم رواه الترمذی وقال حسن غریب.

والجواب بوجهین احدهما انه قد تفرد بعض الرواة روایة التشهد مخالف الاحادیث الاوثقین فهو شاذ لایحتج به وهو قول انسؓ والحسن والاصح من قولی الشافعی ثانیها ان حدیث الترمذی له طرق تبلغه درجة الحسن وقال الحاکم صحیح علی شرط الشیخین وقد اخرج ابوداؤد والنسائی عن ابن مسعودؓ حدیثا مرفوعا فی التشهد بعد السجود ولیس فی سائر الاحادیث ما ینفی التشهد فالمثبت ارجح من الساکت وهذا قول ابی حنیفة وبعض الشافعیة منها عن ابن عمرؓ قال قدم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة وارسل الی عثمان بن طلحةؓ فجاء بالمفتاح ففتح الباب ثم دخل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وبلال واسامة بن زید وعثمان بن طلحةؓ وامر بالباب فاغلق فلبثوا فیه ملیا ثم فتح الباب قال عبداللّٰهؓ فبادرت الباب فلقیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم خارجا وبلالؓ علی اثره فقلت لبلال هل صلی فیه رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال نعم قلت این قال بین العمودین تلقاء وجهه رواه مسلم وعن اسامة بن زیدؓ قال ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع فی قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة.

والجواب اجمع المحققون علی ان المعتمد روایة بلال لان

الاثبات راجح على النفى واما نفى اسامةؓ فذكروا فيه وجهين احدهما انه لما رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدعو اشتغل بالدعاء فى بعض النواحى فلم يشاهد الصلوٰة ثانيهما انه خرج عن الكعبة فقد اخرج ابو داؤد الطيالسى عن اسامةؓ قال دخلت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرأى تماثيل فى جدار الكعبة فارسلنى فاتيت بدلو من ماء زمزم فغسلها فان قيل عن اسامةؓ روايتان نفى الصلوٰة كما تقدم واثباتها.

الجواب نفى على اعتماد علمه واثبت اعتمادا على اخبار غيره ومنها عن ابن مسعودؓ يرفعه اذا شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب ويتم عليه رواه الشيخان وفى حديث عبدالرحمن بن عوفؓ بنى على الاقل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وجاء حديث غريب من شك فليستانف.

والجواب قال الامام ابو حنيفةؒ الحديث الثالث فيمن شك اول مرة والاول فيمن غلب على ظنه احدالجانبين بالتحرى والثالث فيمن تساوى عليه الطرفان ويعلم ان الامام الاعظم من اشد الناس اتباعا للحديث وليس كما اشتهر انه صاحب الرأى فقط ومنها عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلوته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة رواه ابو داؤد وعن ابى هريرةؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب رواه مسلم وفى رواية الكلب الاسود وعن ابى سعيدؓ قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لاتقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابوداؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباسؓ فصلىّ فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبته تعبثان بين يديه فما بالى بذالك رواه ابوداؤد.

والجواب بوجوه احدها انّ حديث القطع منسوخ وهو مذهب

امامنا الاعظم ابی حنیفة ثانیها ان المراد بالقطع قطع الخشوع والحضور اما لمرأة فظاهر واما الحمار فلما انتبه الشیاطین واما الکلب فلتحرز الملائکة عنه ثالثها ان الحکم بالقطع عبارة عن المبالغة فی نصب السترة وفیه نظر اذ لامعنی حینئذ للتخصیص بهذا الاشیاء رابعها ان حدیث عدم القطع ضعیف وهذا مذهب جمع قلیل وقال احمدؒ الکلب الاسود یقطع بلاشک واما المرأة والحمار ففی نفسی منهما تردد ومنها عن عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة الطعام ولا هو یدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن جابرؓ مرفوعا لاتؤخروا الصلوة لطعام ولا لغیره رواه فی شرح السنة.

الجواب بوجهین احدهما ان المراد بالتاخیر عن الوقت وثانیهما انه اذا لم یحضر الطعام ومنها عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمرؓ فی طریق مکة فصلی لنا الظهر رکعتین ثم جاء راحلته وجلس فرأی ناسا قیاما فقال ما یصنع هؤلاء قلت یسبحون قال لوکنت مسبحا لاتممت صلوتی صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لایزید فی السفر علی رکعتین وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کذالک رواه البخاری ومسلم وعن ابن عمرؓ قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی الحضر والسفر فصلیت معه فی الحضر الظهر اربعاً وبعدها رکعتین والعصر اربعاً وصلیت معه فی السفر الظهر رکعتین وبعدها رکعتین والعصر رکعتین ولم یصل بعدها شیئًا والمغرب فی الحضر والسفر سواء ثلث رکعات ولاینقص فی حضر ولاسفر وهی وتر النهار وبعدها رکعتین .... رواه الترمذی.....................

والجواب ان غالب الاحوال کان ترک الرواتب ولکن ابن عمرؓ رأی جدّ الناس بادائها فانکر علیهم واجاب بعضهم بان ابن عمرؓ کان یکرهها علی الارض ویجوزها علی الراحلة ومنها عن عائشةؓ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث رکعات لایسلم الا فی آخرهن رواه النسائی والحاکم

علی شرط البخاری ومسلم وعن ابن عباسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم استیقظ فتسوک وتوضأ وھو یقول ان فی خلق السمٰوت والارض واختلاف اللیل والنھار لآیات لاولی الالباب حتی ختم السورۃ ثم قام فصلی رکعتین فاطال فیھما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی نفخ ثم فعل ذالک ثلٰث مرات ست رکعات کل ذالک یتوضأ ویقرأ ھذہ الآیات ثم اوتربثلٰث رکعات زائدا فاذن المؤذن فخرج الی الصلوٰۃ الحدیث اخرجہ مسلم واخرج ابن حبان فی صحیحہ والدار قطنی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مرفوعا لاتوتروا بثلٰث اوتروا بخمس اوسبع ولاتشبھوا بصلوٰۃ المغرب.

الجواب بوجوہ احدھا ان حدیث عائشۃؓ ضعیف وحدیث مسلم فی الایتار بثلٰث محمول علی التسلیم بعد الرکعتین ثم افراد رکعۃ وحدیث النھی محمول علی جمع الثلٰث بتسلیمۃ واحدۃ وھو مذھب الامام احمد وسئل عن الوتر فقال اکثر الحدیث واقواہ رکعۃ وقال مرۃ اخری یسلم فی الرکعتین وان لم یسلم رجوتُ ان لایضرہ الا ان التسلیم اثبت ثانیھا ان حدیث الطرفین صحیحان ولکنا نرجح حدیث عائشۃؓ ولانسلم ضعفہ وذالک بعمل السلف والقیاس اما الاول فعن ابی العالیۃ قال علمنا اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الوتر کصلوٰۃ المغرب ھذا وتر اللیل وذالک وتر النھار رواہ الطحاوی وعن ابن مسعودؓ قال الوتر ثلٰث رکعات کصلوٰۃ المغرب رواہ محمدؒ فی المؤطا واما القیاس فان الوتر فریضۃ اوسنۃ والرکعۃ الواحدۃ لا نظیر لھا فی الفرائض والسنن ومنھا حدیث القنوت بعد الرکوع او قبلہ عن ابی ھریرۃؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او یدعو لاحد قنت بعد الرکوع رواہ الشیخان وعن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یوتر بثلٰث ویجعل القنوت قبل الرکوع رواہ احمد ومالک والطبرانی.

الجواب بوجوہ احدھا ترجیح حدیث التاخیر وھو مذھب الشافعی

ثانیها تجویز الامرین لصحة الحدیثین وهو مذهب احمدؒ ثالثها الجمع بما روی عن انسؓ حین سئل عن القنوتِ کان قبل الرکوع اوبعده قال قبله انما قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع شهرا انه کان بعث انا سا یقال لهم القراء سبعون رجلا فاصیبوا فقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الرکوع شهرا یدعو علیهم رواه الشیخان وهو مذهب ابی حنیفةؒ منها عن عبدالله بن مسعودؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثه ایام وقلما کان یفطر یوم الجمعة رواه الترمذی والنسائی وفی حدیث آخر یوم الجمعة یوم عید فلاتجعلوا یوم عیدکم یوم صیامکم.

والجواب بوجوه احدها ان النهی محمول علی الافراد کما یدل علیه حدیث ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده رواه البخاری ومسلم ثانیها ان افراده خاصة النبی صلی الله علیه وسلم کالوصال ثالثها ان المراد بصیامه کان لایتغذی الا بعد الصلوٰة ومنها عن ابی هریرةؓ تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی رواه البخاری ومسلم وعن جابرؓ یرفعه من سمی باسمی فلایتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلایتسم باسمی رواه الترمذی وعن عائشةؓ قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یارسول الله انی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته اباالقاسم فذکرلی انک تکره ذالک فقال بالذی احل اسمی وحرم کنیتی وبالذی حرم کنیتی واحل اسمی رواه ابوداؤد وعن علیؓ قال قلت یا رسول الله ان ولد لی من بعدک ولد اسمیه باسمک واکنیه بکنیتک قال نعم فرخصه علیه السلام لی رواه الترمذی.

والجواب علی وجوه احدها انه یجوز التسمی فقط والتکنیة فقط لا الجمع وحدیث ابی هریرةؓ محمول علی الجمع والتقدیر تسموا باسمی اذا تسمیتم ولاتکنوا بکنیتی وهو قول الامام محمد الشیبانی اما حدیث عائشة

فلیس فی قوة حدیث المنع قال المجد اللغوی غریب کما حکم به محی السنة فلایعارض الحدیث الصحیح و اعترض علیه بان الغرابة لاتنافی الصحة و اما حدیث علیؓ فقد زیفه بعض النقاد ولو صح دل علی الجواز فی حقه فقط واخرج ابن عساکر ان طلحةؓ قال لعلیؓ کیف سمیت ابنک محمدا و کنیت اباالقاسم وقد نهی عن الجمع فطلب علیؓ جماعة من الصحابةؓ فشهدوا ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رخص فیه لعلی رضی اللّٰه عنه وحرمه علی سائر الامة ثانیها ان التسمی جائز والتکنی ممنوع فی حیاته وبعد وفاته فضلا عن الجمع وهو مختار المجداللغوی ثالثها ان المنع خاص بحیاته صلی اللّٰه علیه وسلم فان سبب المنع کما فی البخاری ومسلم ان رجلا نادی یا ابا القاسم فالتفت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال سموا باسمی ولاتکنوا بکنیتی وکان اهتمام العرب بالکنی فی مخاطباتهم اکثر منه بالاسماء رابعها انه یجوز الجمع لحدیث عائشةؓ والنهی منسوخ به ومنها عن ابی هریرةؓ یرفعه من صلی علی جنازة فی المسجد فلاشئ له رواه ابوداؤد وعن عائشةؓ قالت صلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء فی المسجد کما رواه مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی.

والجواب بوجهین احدهما الاخذ بالحدیث الاوّل وهوقول ابی حنیفةؒ ومالکؒ اما حدیث عائشةؓ فقیل منسوخ کما یدل علیه انکار الصحابة فعن عباد بن عبداللّٰه بن زبیر ان عائشةؓ امرت ان یمر بجنازة سعد بن ابی وقاص فی المسجد فتصلی علیه فانکر الناس علیها فقالت ما اسرع ما نسی الناس ما صلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سهیل بن بیضاء الا فی المسجد رواه مسلم وقیل خاص بمورده لان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان معتکفا فی المسجد ثانیها الاخذ بالحدیث الثانی وهو مذهب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ اما حدیث ابی هریرةؓ فقال احمد وغیره ضعیف لانه من افراد صالح مولی التوأمة

وهو ضعيف وقال المجد اللغوى غلط والصواب فلاشئ عليه كما رواه الخطيب البغدادى قلنا قال ابن الهمام صالح ثقة اختلط في آخر عمره واتفقوا على ابن ابى ذئب راوى الحديث سمعه قبل الاختلاط انتهى اما دعوى الغلط فلاترجح على عكسها منها عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذاً للقران فاذا اشيرله الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخارى وعن ابن مسعودؓ قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم على شهداء احد وصلى على حمزةؓ سبعين صلوٰة قال ابن الهمام لاينزل عن درجة الحسن واخرج الدار قطنى عن ابن عباسؓ نحوه بل اخرجه الحاكم وصححه عن جابرؓ وفى بعض رجاله كلام ولكن المختار توثيقهم قال ابن الهمام وهذه الاحاديث متعاضدة ولوسلمنا ان كلامنها ضعيف فالمجموع فى درجة الحسن.

والجواب بوجوه احدها ترجيح حديث الصلوٰة وهو مذهب ابى حنيفة. اما اولاً فلان الاثبات ارجح من النفى واما ثانيا فلان جابراً كان مشغولا يومئذ بحمل ابيه وخاله المستشهدين الى مدينة فلم يحضر الصلوٰة ثانيها ترجيح حديث ترك الصلوٰة وهو مذهب الشافعىؒ ومالكؒ والمشهور من مذهب احمدؒ ثالثها التخيير وهو رواية عن احمد لتعارض الاحاديث منها عن ابن عمرؓ يرفعه لايغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة رواه احمد وعن ابى هريرةؓ يرفعه لويعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولوحبوا رواه الشيخان.

والجواب على وجوه احدها ان الجواز ناسخ للنهى ثانيها بالعكس ثالثها انه لم ينه عن لفظ العتمة بالكلية بل عن الاكتفاء به وترك لفظ العشاء منها عن معاذة قالت سألت عائشة رضى الله عنها كم كان رسول الله

ﷺ يصلي صلوة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اخرجه مسلم وعن علىؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى رواه احمد وابويعلى والطبراني والنسائي وابن خزيمة وعن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشر ركعة رواه الحاكم وعن ابي بكرةؓ الثقفي انه رأى اقواما يصلون الضحى فقال انكم لتصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابهؓ رواه ابن جرير وعن عائشةؓ قالت ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به فيفرض عليهم رواه البخارى ومسلم ومالك وابوداؤد وعن ابن عمرؓ قال صلوة الضحى بدعة ونعمت البدعة.

والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرة ويتركها مرة فمن نفاها فقد اخبر عما شاهد او اراد نفي المداومة وعن ابي سعيد الخدريؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها رواه الترمذى والحاكم وابن جرير منها عن انسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذى وعن عبدالله بن سلام لا صلوة لملتفت رواه الطبراني وعن ابن عباسؓ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى والنسائي.

والجواب بوجه احدها ان الالتفات بالعنق واللحظ بالعين فهما متغايران ثانيهما الطعن في حديث ابن عباس قال المجداللغوى ليس بثابت قال سئل الامام احمد عما يروى فعل اللحظ والالتفات عن النبي صلى الله عليه وسلم فانكره حتى تغير لونه وارتعدت اعضاءه فقال لايصح سنده منها عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشا كبشا رواه ابو داؤد وعن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولايضركم ذكرانا كن او اناثا رواه ابوداؤد والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح وعليه عمل اهل العلم وفى الباب عن علىؓ وعائشةؓ وبريدة وسمرة وابى هريرةؓ وعبدالله بن عمرؓ وانسؓ وسلمان بن عامر وابن عباسؓ.

والجواب بوجهين احدهما ان حديث الشاتين اقوى واصح اما اولا فلانه رواية جماعة من اكابر الصحابة واما ثانيا فلان القول اتم من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص كشهادة خزيمةؓ وتضحية ابى بردةؓ بجذعة معز ولان الفعل يدل على الجواز وادنى مراتب الامر الاستحباب واما ثالثا فلان النسائى اخرج عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين كبشين وثانيهما ان عقيقة الحسن فى عام احد والحسين رضى الله عنه فى سنة بعدها وحديث ام كرز فى سنة الحديبية عام فالمتاخر ناسخ ان قلت كيف التطبيق بين الروايتين عن ابن عباسؓ منها عن انسؓ قال انه كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه مسلم والبخارى وعن ابى سعيدؓ يرفعه ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حرام ما بين لابتيها ان لايهراق فيها دم ولايحمل فيها سلاح تقتل ولاتخبط فيها شجرة الا بعلف رواه مسلم منها عن خالد بن الوليدؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة عن جابرؓ بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وبالاول اخذ ابوحنيفةؒ وبالثانى ابويوسف ومحمد وذكر بعضهم ان حديث جابرؓ صحيح وفى حديث

خالدؒ كلام منها حديث احرام النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
فروى انه كان قارنا والاحاديث الصحيحة المصرحة به اكثر من عشرين رواه
سبعة عشر من الصحابة العظام وفى صحيح مسلم عن عائشةؓ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وفى صحيح مسلم عن ابن عمرؓ قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج قلت
قد بلغ اختلاف الاحاديث فى حجة الوداع مبلغ التعجب حتى طعن الملاحدة
به على المسلمين وقالوا لم يحج نبيكم الا حجة واحدة فاختلفتم فيها مع كثرة
الحاضرين ولم يعلم ان سبب الاختلاف هو الكثرة فكل اخبر بما ظن وكتب
الطحاوى من ائمة الحنفية فى التطبيق اكثر من الف ورقة منها عن ابن عباسؓ
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئى من الفصل منذ تحول الى
المدينة رواه ابو داؤدؒ وعن ابى هريرةؓ قال سجدنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى اذاالسماء انشقت واقرأ باسم ربك الذى خلق رواه مسلم.

والجواب بوجوه الاوّل ان اسناد حديث ابن عباسؓ ضعيف كما
قال الحافظ عبدالحق وقال الحافظ ابن عبدالبر حديث منكر ثانيها ان الاثبات
ارجح من النفى لان المثبت افاد علماً ليس مع النافى فانه لايخبر الا عن عدم
اطلاعه ثالثها ان حديث ابى هريرةؓ ناسخ لانه متاخر الاسلام فانه اسلم سنة سبع
من الهجرة فى غزوة خيبر ان قلت تاخر الاسلام لايدل على تاخر الحديث كما
تقرر فى محله قلت نعم ولكن قوله سجدنا دليل على تاخر الحديث منها عن
ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة
فليغتسل رواه البخارى والترمذى والمؤطا والنسائى وعن ابى سعيدالخدرىؓ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم
رواه البخارى ومسلم والنسائى وابوداؤد والترمذى وعن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذی وابو داؤد والنسائی وقال الترمذی وفی الباب عن ابی هریرةؓ وعائشةؓ وانسؓ.

الجواب بوجوه احدها ان الوجوب منسوخ والاستحباب باق ثانیها ان الامر للاستحباب ویدل علیه ما فی الصحیحین ثالثها ان الحکم بالوجوب انتهی بانتهاء العلة کسهم مؤلفة القلوب وبنی هاشم وهو مروی عن ابن عباسؓ قال کان المسجد ضیقا وهم یلبسون الصوف وکانوا یتعرقون فی الیوم الحار فیوذی روائح بعضهم بعضا فامر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بالاغتسال والتطیب فلما توسع المسجد وترکوا الصوف فانتهی الامر.

منها اخرج الطبرانی فی معجمه الاوسط عن عبدالوارث بن سعید قال قدمت مکة فوجدت اباحنیفةؒ وابن ابی لیلی وابن شبرمةؒ فسألت اباحنیفةؒ عن رجل باع بیعا وشرط قال البیع باطل والشرط باطل ثم اتیت ابن ابی لیلی فسألته فقال البیع جائز والشرط باطل ثم اتیت ابن شبرمة فسألته فقال البیع جائز والشرط جائز فقلت سبحان اللّٰه ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا فی مسئلة واحدة فاتیت ابا حنیفةؒ فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه نهی عن بیع وشرط فالبیع باطل والشرط باطل ثم اتیت ابن ابی لیلی فاخبرته فقال ما ادری ما قالا حدثنی هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی اللّٰه عنها انها قالت امرنی رسول اللّٰه صلی علیه وسلم ان اشتری بریرة فاعتقها البیع جائز والشرط باطل ثم اتیت ابن شبرمة فاخبرته فقال لاادری ما قالا حدثنی مسعر بن کدام عن محارب بن دثار عن جابرؓ قال بعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ناقة وشرطت حملانها الی المدینة البیع جائز والشرط جائز.

فصل فی الناسخ والمنسوخ معرفتهما من اهم علوم الشرع وقال بعضهم فرض کفایة وذکر الطیبی ان للشافعی ید طولی وعن الامام احمدؒ قال

ما علمنا ناسخ حديث النبی صلی الله عليه وسلم من المنسوخ والمجمل من المفسر حتی جالسنا محمد بن ادريس الشافعی ويعرف النسخ بوجوه احدها تصريح الشارع كحديث بريدة مرفوعا نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا فی السقاء فاشربوا فی الاسقية كلها ولاتشربوا مسكرا رواه مسلم وعن عبدالله بن مسعودؓ كنا نسلم علی النبی صلی الله عليه وسلم وهو فی الصلوٰة فيرد علينا فلما رجعنا من عندالنجاشی سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليک فقال ان فی الصلوٰة لشغلا رواه الشيخان وابوداؤد وعن سبرة الجهنی مرفوعا يا ايهاالناس انی كنت آذنت لكم فی الاستمتاع من النساء وان الله تعالی قد حرم ذالک الی يوم القيامة رواه مسلم ثانيها تنصيص الصحابة وعن ابی وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه احمد وابوداؤد والترمذی وقال حسن غريب والنسائی وابن ماجة والحاكم وقال صحيح علی شرط مسلم والدارمی وصححه ابن حبان وعن ابی هريرةؓ مرفوعا اذا سجد احدكم فلايبرک كما يبرک البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداؤد والترمذی والدارمی فقال بعض المحققين الحديث الاول ناسخ للثانی ودليله قول سعد بن ابی وقاصؓ نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين قال ابوسليمان الخطابیؒ حديث وائل اثبت لكثرة اسانيده وتصحيح الائمة له ثالثها التاريخ كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم فان الشافعی ذكر ان الاول سنة ثمان والثانی سنة عشرة رابعها عمل الصحابی بخلاف ما رواه خامسها الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فی المرة الرابعة وهل الاجماع ناسخ او دال علی النسخ عن زيد بن خالد انه سأل عثمان بن عفان ارأيت اذا جامع ولم ينزل قال عثمان

یتوضأ کما یتوضأ للصلوۃ ویغسل ذکرہ قال عثمان سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسالت علیاً والزبیر وطلحۃ وابی بن کعب فامروہ بذالک رواہ البخاری قال القسطلانی قد وقع الاجماع علی وجوب الغسل بعد ان کان فی الصحابۃ من لایوجب الغسل کھؤلاء وسعد بن ابی وقاص وعبداللہ بن مسعودؓ وابی سعید الخدریؓ وعبداللہ بن عباسؓ وزید بن ثابتؓ ووجوب الغسل مذھب ابی بکر الصدیقؓ وعمر بن الخطابؓ وروی عن علی بن ابی طالبؓ وابن مسعودؓ وابن عباس وھذا رجوع منھم۔

فصل ذکر بعض المنسوخات منھا حدیث العقیقۃ عن سلمان بن عامر الضبی یرفعہ مع الغلام عقیقۃ فاھریقوا عنہ دما وامیطوا عنہ الاذی رواہ البخاری وعن الحسن عن سمرۃ یرفعہ الغلام مرتھن بعقیقتہ یذبح عنہ یوم السابع ویسمی ویحلق راسہ رواہ احمد والترمذی عن ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عق عن الحسن والحسین کبشا کبشا رواہ ابوداؤد فنقول اختلف العلماء فیھا فقال مالکؒ والشافعیؒ واحمدؒ العقیقۃ سنۃ وفی روایۃ عن احمدؒ واجبۃ وقال الامام ابوحنیفۃ لیست بسنۃ ولا واجبۃ والاحادیث منسوخۃ قال الامام محمد فی المؤطا بلغنا ان العقیقۃ کان من رسوم الجاھلیۃ وکانت معمولۃ فی اول الاسلام ثم نسخ الاضحیۃ کل ذبح قبلھا ونسخ صوم شھر رمضان کل صوم قبلہ ونسخ غسل الجنابۃ کل غسل قبلہ ونسخ الزکوۃ کل صدقۃ قبلھا ھکذا بلغنا انتھی بمعناہ واخرج ابن شاھین فی کتاب الناسخ من حدیث علیؓ مرفوعا نسخت الاضحی کل ذبح و رمضان کل صوم وغسل الجنابۃ کل غسل والزکوۃ کل صدقۃ وقال فی سندہ المسیب بن شریک لیس عندھم بالقبول انتھی قلت قال السیوطی فی الذیل لم یتہم بکذب ومنھا حدیث نفی الزانی والجمع بین الجلد والرجم عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذوا عنی قد جعل اللہ

لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم اما النفي فلما ذكر النسفي في كشف المنار عن عمر وعلي رضي الله عنهما من ترك النفي واما الجمع فلان حديث عبادة كان في اول الاسلام وفي الصحيحين عن ابي هريرة في حديث العسيف قال فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وابوهريرة متاخر الاسلام وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً بلا ذكر جلد ونسخ الجمع هو مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وسفيان وذهب علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبدالله ابن مسعود والحسن البصري الى انه غير منسوخ منها حديث النهي عن نبيذ التمر والزبيب مجموعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع الزبيب والتمر والبر والتمر وقال ينبذ كل واحدة منها على حدة رواه مسلم وقال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه محمول على شدة العيش توسعة للناس منها حديث النهي عن اجرة الحجام قال احمد والظاهر انه حرام وفي العيني شرح الكنز انه منسوخ منها حديث القيام للجنازة فعن عامر بن ربيعة مرفوعا اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه ان كان غير متبعها رواه مسلم وعن علي قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة رواه مسلم وهذا نسخ وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي منها حديث الامر بقتل الكلاب قال امام الحرمين منسوخ سواء كان الكلب اسود اوغيره منها حديث حرمة الذهب على النساء وعن اسماء بنت يزيد مرفوعا ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعلت في اذنها مثلها من النار يوم القيامة رواه ابوداؤد والنسائي وعن اخت الحذيفة مرفوعا يامعشر النساء اما لكن في الفضة تحلين

به اما انه لیس منکن امرأة تحلی ذهبا فظهره الا عذب به رواه ابوداؤد والنسائی
منها حدیث قطع السارق اربع مرات اخرجه النسائی عن الحارث اللحمی ان
النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اتی بلص فقال اقتلوه قالوا یا رسول اللّٰه انما سرق
قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق علی عهد ابی بکر حتی قطعت
قوائمه کلها ثم سرق الخامسة فقال ابوبکر کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه
وسلم اعلم بهذا حین قال اقتلوه واخرجه الدارقطنی والطبرانی عن عصمة بن
مالک قال سرق مملوک اربع مرات والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعفو عنه ثم
سرق الخامسة فقطع یده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع یده ثم
الثامنة فقطع رجله وقال علیه السلام اربع باربع ودلیل نسخه ما روی محمد بن
الحسن فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن عمرو بن مرة عن عبداللّٰه بن سلمة
عن علی بن ابی طالب قال اذا سرق السارق قطعت یده الیمنی فان عاد قطعت
رجله الیسری فان عاد ضمنته السجن حتی یحدث خیرا انی لاستحی من اللّٰه
ان ادعه لیس له ید یأکل بها ویستنجی بها وما روی ابن ابی شیبة عن ابی خالد
عن الحجاج عن سماک عن بعض الصحابة ان عمر استشارهم فی سارق
فاجمعوا علی مثل قول علیؓ منها حدیث قطع الخائن فی العاریة اخرجه مسلم
عن عائشةؓ قالت کانت امرأة مخزومیة تستعیر المتاع وتجحدها فامر النبی
صلی اللّٰه علیه وسلم بقطع یدها وبهذا الحدیث عمل احمد واسحٰق وقال
بعض الحنفیة منسوخ بحدیث جابرؓ مرفوعا لیس علی خائن ولا منتهب ولا
مختلس قطع رواه الاربعة وقال الترمذی حسن صحیح وسکت علیه عبدالحق
وابن القطان فهو محتج به عندنا وقال بعضهم انما قطعت لسرقة وذکر
جحد المتاع انما هو لاشتهارها بذالک وقال بعضهم کان للسیاسة لتکرر
الجحد فیها منها حدیث قطع النباش اخرجه البیهقی فی المعرفة عن البراء بن
عازب یرفعه من نبش قطعناه وعن عائشة قالت سارق امواتنا کسارق احیاءنا

وبهذا الحديث اخذ ابويوسف ومالک والشافعي واحمد وابووليد والحسن والشعبي وقتادة وحماد وعن عمر بن عبدالعزيز هذا الحديث منسوخ ودليل نسخه ما رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الزهرى قال اخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان علي المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع ارايتهم علي ان يضرب ويطاف منها حديث تضحية البعير عن عشرة وهو عن ابن عباسؓ قال كنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم في سفر وحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه الترمذى والنسائي وابن ماجة وعمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره منسوخ وعن جابرؓ يرفعه البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة رواه مسلم وابو داؤد واللفظ له منها افطر الحاجم والمحجوم وقدذكر قبل حديث قنوت الصبح.

فصل الترجيح وجوهه كثيرة وجمعها الامام ابوبكر الحازمي في خمسين وجوها (١) منها كثرة الرواة فان الظن بخبر اثنين اقوى منه بخبر واحد وهلم الي ان يبلغ اليقين بالتواتر (٢) وخالف الكرخي قياسا على الشهادة وهو قياس مع الفارق (٣) ومنها وصف يوجب غلبة الظن بالصدق كفقه الراوى وضبطه وورعه وعلمه بالنحو (٤) منها اعتماده على الحفظ لا الخط المحتمل للتزوير كابي حنيفة الامام (٥) منها عمل بالمروى فيها اتصال السند خلاف لمن رجح المرسل على المسند (٦) منها المسند بالاجماع فانه يرجح علي ما اختلف في كونه مرسلا اومسندا (٧) منها المرفوع بالاتفاق فانه يرجح علي ما اختلف في كونه مرفوعا او موقوفا (٨) منها ارسال التابعي فانه يرجح على ارسال متبع تابعي (٩) منها علو الاسناد وفيه رغبة شديدة للمحدثين (١٠) منها قوة التحمل كالسماع والقراءة على ما سواهما من طريقه واختلف في ترجيح احدهما على الآخر (١١) منها التصريح بالسماع فيترجح سمعت علي قال (١٢) منها حكاية اللفظ بعينه فيترجح قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

علیـه وسلـم على قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا (١٣)منها تقرير الحاضر فانه يرجح على تقرير الغائب اى يرجح ما سكت عنه وقد جرى بحضوره على ما سكت عنه وقدجرى لا بحضوره (١٤)منها خبر الواحد فيما لايعم به البلوى فانه يرجح على خبر الواحد فيما يعم به البلوى للخلاف فى قبوله (١٥)منها الارسال عن الثقات فقط كمرسلات ابن المسيب والحسن (١٦)منها مباشرة لما يرويه فيرجح قول ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال على قول ابن عباسؓ نكحها وهو حرام لان ابا رافع هو السفير بينهما (١٧)منها ان يكون صاحب الواقعة فيرجح قول ميمونة تزوجنى ونحن حلالان على قول ابن عباسؓ (١٨)منها مشافهة الشيخ فيرجح رواية القاسم عن عائشةؓ ان بريرة عتقت و زوجها عبد على رواية الاسود عنها انه حرٌّ فان القاسم ابن اخيها لاتحتجب عنه والاسود سمعها من وراء الحجاب (١٩)منها القرب من الشيخ عندالسماع فيرجح قول ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم افردالتلبية على قول من روى انه ثناها لانه كان تحت ناقته حين لبّى (٢٠)منها طول صحبة الشيخ كترجيح حديث عائشةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة على حديث ابن عمرؓ انه رجع بمنا وصلى هنالان عائشةؓ عرف باحوال النبى صلى الله عليه وسلم (٢١)منها القرينة العادية كما فى الحديثين المذكورين فان حجة الوداع كانت فى شهر آذر والملوان متساويان وقد افاض فى اليوم من مزدلفة الى منا وخطب و رمى الجمرة ونحر ابلا كثيرة وقسمها واكل منها وحلق راسه ولبس ثيابه وتطيب وقدم مكة وطاف واتى زمزم وشرب فيبعد ان يرجع الى منا ووقت الظهر باق (٢٢)منها حمل فعل النبى صلى الله عليه وسلم على الافضل لان الصلوٰة فى مسجد الحرام اكثر ثوابا (٢٣)منها الاتصاف بما يوجب تصون الجاه والخوف عن نسبة الكذب ككون الراوى متقدم الاسلام او مشهور الحسب والنسب (٢٤)منها التحمل

بعد البلوغ فانه متفق عليه بخلاف الصبی (٢٥)منها الذكورية (٢٦)منها الحرية (٢٧)منها كثرة المذكين (٢٨)منها التزكية بكلام صريح فانه يرجح على التزكية بالعمل بروايته او الرواية عنه (٢٩)منها الاستناد الى كتاب عن كتب المحدثين فانه يقدم على تداولته الافواه بلاسند (٣٠)منها عدم انكار الراوی لروايته فانه يرجح على ما انكره الراوی (٣١)منها عدم انكار العلماء رواية الراوی فانها ترجح على ما انكروه (٣٢)منها النهی فانها ترجح على الامر لان النهی غالبا لرفع المفسدة والامر غالبا لجلب النفع والاول اهم من الثانی (٣٣)منها النهی يرجح على الاباحة (٣٤)منها الامر فانه يرجح على الاباحة على ما صححه العضدی للاحتياط وقيل بالعكس (٣٥)منها الاستناد الى كتاب معروف بالصحة كالصحيحين فان حديثهما يرجح على حديث غيرهما اذا لم يعرف حال الرواة كالسنن الاربع (٣٦)منها ما قل احتماله يرجح على ما كثر احتماله كالمشترك بين المعنيين على المشترك بين معان (٣٧)منها الحقيقة على المجاز (٣٨)منها المجاز الذی يكون علاقته ظاهرة على ما علاقته خفية (٣٩)منها المجاز على المشترك وقيل بالعكس (٤٠)منها المشتهرة لغة اوشرعا او عرفا (٤١)منها كون اللفظ مستعملا فی الشرع فی معنی اللغوی بخلاف ما نقله الشارع عن معناه اللغوی (٤٠)منها التاكيد كقوله نكاحها باطل باطل باطل (٤٣)منها دلالة المطابقة ترجح على الالتزام (٤٤)منها مفهوم المطابقة يرجح على المفهوم المخالف (٤٥)منها دلالة الاقتضاء يترجح على دلالة الاشارة ودلالة الايماء (٤٦)منها اذا لزم فی نص تخصيص العام وفی الاخر تاويل الخاص يرجح الاول لانه اكثر (٤٧)منها المخصوص فالخاص يرجح على العام ويرجح العام الذی لم يخص على العام المخصوص للخلاف فی حجيته (٤٨)منها يرجح المقيد على المطلق (٤٩)منها يقدم من صيغ العام اقواها دلالة كالنكرة المنفية ثم المحلی

المحلى والاسم الموصول ثم اسم الجنس المعرف باللام (٥٠)منها يقدم اجماع الصحابة على اجماع التابعين والتابعين على اتباعهم هذا اذا كان الاجماعات ظنية (٥١)منها يقدم الحظر على الاباحة (٥٢)منها يقدم الحظر على الندب (٥٣)منها مقدم الحظر على الاباحة والكراهة (٥٤)منها يقدم الوجوب على الندب (٥٥)منها يقدم المثبت على النافى كحديث بلال دخل البيت وصلى على حديث اسامة لم يصل (٥٦)منها يقدم ما يدرء الحد على ما يوجبه (٥٧)منها يقدم الموجب للطلاق والعتق على ما ينفيه لان الاصل عدم الزوجية والرق (٥٨)منها يقدم الاخف على الاثقل لان الجرح منفى عن الدين وقال بعضهم بالعكس.

فصل فى حكم تعارض الحديث الصحيح وقول المجتهد هو مبحث مهمّ يجب اتقانه للناظر فى الاحاديث والمراد بهذا التعارض ان يتبع العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد كتب المذهب المشهورة المدللة فلايجد فيها قرانا اوحديثا صحيحا يدل على صحة قول المجتهد بل يجدها مقصورة على دليل عقلى وجد مع ذالك حديثا صحيحا مخالفا لقوله واعلم ان العلماء فيه على قولين احدهما الاخذ بقول المجتهد حملا على انه اطلع على هذا الحديث فوجده منسوخا او مرجوحا وهومذهب عامة من يتقلد ويتعصب فى التقليد ثانيهما الاخذ بالحديث وهو قول المحدثين والفقهاء المحققين المحشورين تحت لواء النبى صلى الله عليه وسلم.

مسئله زعم قوم من الشافعية ان الامام ابو حنيفة رحمه الله ياخذ بالقياس ويترك الحديث حتى اشتهرت الحنفية باصحاب الرأى والشافعية باصحاب الحديث ان قلت فما سبب هذا الوهم الذى اشتهر بين الناس قلت امران احدهما ان اصحاب هذا المذهب لم يدونوا احاديث مذهبهم فان امامهم كان لايرى الرواية الا من الحفظ فكان يتورع الرواية بالمعنى فلم

يشتهر عنه الا المسند الصحيح بخلاف اصحاب المذاهب الثلثة فانهم جمعوا الاحاديث الموافقة لمذهبهم في مجلدات فاشتهرت مؤلفاتهم ومن تتبع الاحاديث وجد على مذهب ابي حنيفة احاديث اصح واقوى منها ولعل الله سبحانه يوفقنا لجمعها ثانيهما انه كان قد يرجح الحديث الموافق للقياس على المخالف له فيذكر الدليل العقلي ترجيحا للحديث ولكنه قد يقتصر المتكاسلون من علماء مذهبه على ذكر الدليل العقلي كسلا عن تتبع الحديث فبالجملة ان الامام اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا في الغاية القصوى من معرفة الحديث والتمسك بالسنة ولكن لما تقاصر بعض علماء مذهبه عن تتبع الاحاديث وتخريجها واكتفوا بالادلة العقلية زعم الناس ان بناء هذا المذهب على الرأى وتاكد هذا الزعم بما ظهر من بعض متاخرين الحنيفة من التعصب على علماء الحديث والاستهانة بهم والغلو في مخالفتهم حتى قالوا بكراهة الاشارة بالمسبحة في التشهد وكراهة صيام ايام البيض وقراءة الكهف يوم الجمعة ونحوهما مما ثبت بالحديث الصحيح فالحاصل ان القول بان الامام اباحنيفة ياخذ بالقياس ويترك الحديث وهم بل هو اشد الائمة اتباعا للحديث ومن ارتاب فلينظر في شرح مواهب الرحمن في الفقه الحنفي فان صاحبه التزم ايراد الادلة من القرآن وصحيح البخاري وصحيح مسلم وكذلك في شرح ابن الهمام المحقق على الهداية فانه قد تدارك المطاعن التي في الهداية من وهن الاحاديث والاكتفاء على الدلائل العقلية وكان ابوحنيفة رحمه الله تعالى كثير الحديث سمع اربعة الاف رجل وكان ثلاث مائة من مشائخه من التابعين وكان عنده من الاحاديث المسموعة من الصادقين ويدل على ما ذكرنا وجوه احدها ما قاله الامام الحافظ ابومحمد بن الحزم من كبار الظاهرية ان اصحاب ابي حنيفة متفقون على ان الحديث مقدم على القياس وان كان سنده ضعيفا خلافا للشافعي فانه يقدم القياس على

بعض انواع الحدیث الضعیفة ثانیها ان ابا حنیفة رحمه الله یعمل بالحدیث المرسل خلافا للشافعی ثالثها انه لایعمل من اقسام القیاس الا بالمؤثر ویترک قیاس الطرد والتناسب والشبه وبیانها فی الاصول خلافا للشافعی رابعها انه یقلد الصحابی فی احتمال السماع خلافا للشافعی خامسها ما نقل عنه انه قال اترکوا قولی ...... بقول الرسول صلی الله علیه وسلم وقال لاافتی الا بما هو مروی وماثور وقال اذا بلغنا الحدیث المرفوع فعلی الراس والعین واذا بلغنا آثار الصحابة اخترنا منها ولم نخرج عنها واذا بلغنا اقوال التابعین زاحمنا بهم لاظهار الحق سادسها ثناء الائمة علیه وعلی اصحابه قال الشافعی الناس کلهم عیال فی الفقه علی ابی حنیفة وقال لو نظر الیهود والنصاری فی تصانیف محمد بن الحسن الشیبانی لآمنوا بلااختیار وهی ستة کتب کل کتاب نحو ستین او سبعین مجلدا فاکثر سابعها ان الامام احمد بن حنبل یاخذ بظواهر الحدیث ومن المشهور ان بناء مذهبه علی الحدیث ثم انه یظهر علی المتتبع ان خلاف احمد والشافعی اکثر من خلاف احمد وابی حنیفة بل الخلاف بینهما کثیر وقد استخرجوا من الاصول مائة وخمسا وعشرین مسئلة خالف فیها احمد والشافعی وطابق ابا حنیفة ومن العجائب ان الامام المحقق ابن الهمام الحنفی قد دفع المطاعن عن مذهب الحنفیة بانه من اصحاب الظواهر فاتخذوا علمه بالحدیث مطعنا فهذا جزاء حسن وزعموا ان البخاری صاحب الصحیح افتی بالحرمة بالرضاع من شاة فنفی من بخارا بامر الشیخ ابی الحفص الکبیر البخاری وهذا افتراء بل نفاه امیر بخارا باشارة محمد بن یحیی الذهلی بعد ان ساله بعض الناس عن خلق القرآن فقال القرآن کلام الله قدیم والفاظنا محدثة لانها من افعالنا فشنعوا علیه واتهموه بخلق القرآن فنفوه ظلما مع انه کان اعلم الناس وعلی الحق فلم یحصی ایام الا وقد ورد امر الخلیفة بعزل امیر بخارا وتعذیبه ولو انصفت لوجدت البخاری اعرف بالذین من الف

رجال مثل ابى حفص ومحمد بن يحيى الذهلى و لكن صاحب النعمة محسود فاحفظ هذا الفصل و اسلك به الصراط المستقيم.

الفصل فى من حدث ونسى الف الدارقطنى فيه كتابا فالشيخ اذا انكر الحديث على روايه جزما وقال كذب على او قال لم ارو هذا فروايته مردودة على المختار وحكى بعضهم الاجماع ولايقدح فى عدالتهما وضبطهما وان لم يجزم فقال لااحفظه او لا اذكره فجمهور الفقهاء والمحدثين على انه مقبول لان الراوى الثقة جازم متيقن بالحديث فلا يعارضه الاحتمال الضعيف على ان الراوى احدث سنا فى الغالب فهو احفظ وكره الشافعى الرواية عن الاحياء لان الانسان بصدد النسيان فيقع التعارض والخبط **وقال** عبدالعزيز ابن محمد الدراوردى حدثنى ربيعة عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين او كما قال فسالت سهيلا فلم يعرفه فكان سهيل يقول بعد ذالك حدثنى ربيعة عنى حديثة عن ابى **وقال** بعض الحنفية يرد لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث فكذا فى نفيه كالشاهد الفرع للاصل واجيب بانه قياس مع الفارق لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية **وقيل** يرد عند ابى يوسف خلافا لمحمد مستدلا بما ادعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يذكر القاضى قضاءه وانكر فعند ابى يوسف لايقبل وعند محمد يقبل وانكر ابويوسف مسائل على محمد فى جامع الصغير فلم يقبل شهادته على نفسه حيث لم يتذكر وثبت محمد على ما رواه عن ابى يوسف مع انكاره.

مسئله احتج القائلون بالقبول بحديث ذى اليدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة ابى بكر وعمر على نفسه وهو منكر واجيب بانه عليه السلام عمل بتذكره بتذكيرهما لانه معصوم عن الاقرار على الخطاء

وبان كلام كل منهما يحتمل الصدق لاحتمال ان الشيخ رواه ثم نسيه كما ان زوج المعتدة اذا قال اخبرتني ان عدتها قد انقضت يجوز له التزوج باختها واربع سواها وان كذبته المرأة عند الحنفية خلافا للزفر والشافعي.

مسئله احتج القائلون بالرد اولا بحديث عمارؓ قال لعمرؓ اما تذكر اذا كنا في ابل فاجنبت فتمعكت في التراب ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذالك فقال اما كان يكفيك ضربتان فلم يذكره عمرؓ ولم يقبل روايته فكان التيمم للجنب وثانيا بان الحديث انما يكون حجة بالاتصال الى الشارع وبالانكار ينقطع الاتصال اذ هو مناقض بانكاره فلايثبت كالشهادة.

مسئله بنى الحنفية على هذه المسئلة ردهم حديث ابي هريرةؓ الشاهد واليمين وحديث عائشةؓ ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشةؓ وقال ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه والحق عندى ان الحديثين ثابتان اما الاول فمروى عن ابن عباسؓ وغيره واخرج مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال النووى جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية على و زيد بن ثابت وعمارة بن حزم وسعد ابن عبادة وعبدالله بن عمر والمغيرة واما الثاني فرواه الطبرانى عن ابن عمرؓ ويعضده حديث لا نكاح الا بولى اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان والدارمى عن ابي موسى وابن ماجة عن ابن عباسؓ بل الجواب عن الاول ان المراد يمين المدعا عليه مع الشاهد الواحد للمدعى ليوافق حديث ابن عباسؓ البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقى بسند صحيح او حسن واخرج الجزء الثانى عنه البخارى ومسلم واحمد وابن ماجة ويعضد هذا الجمع قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد كما روى عنه باسانيد مرضية وعن الثاني انه في الصغيرة والامة او النكاح بغير

الکفو اذا طلب الولی التفریق لئلا یعارض قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ومالک فی الموطأ والایم ما لا زوج لها بکرا او ثیبا.

فصل فی اداب الطالب اختلف فی اول سن التحمل فقال ابو عبداللّٰه الزهری احد الشافعیة یستحب کتابة الحدیث فی العشرین ویشتغل قبلها بحفظ القرآن والفقه وقال جماعة بعد ثلثین سنة وکلا القولین افراط وقال الجمهور اقله خمس سنین واحتج بعضهم بحدیث محمود بن ربیع الانصاری قال عقلت من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مجة مجها فی وجهی وانا ابن خمس سنین من دلو رواه البخاری وروی غیره انه کان ابن اربع سنین حکاه القاضی عیاض وقال القسطلانی ومن ثم صحح الاکثرون سماع من بلغ اربعا ولکنهم خصوه بالعربی اما العجمی فاذا بلغ سبعا وذکر الکاذرونی شارح البخاری عن ابراهیم بن سعد الجوهری قال رأیت صبیًا ذا اربع سنین حمل الی المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فی الآی غیر انه اذا جاع بکی وقال الحافظ ابو عبداللّٰه الاصبهانی حفظت القرآن ولی خمس سنین وحملت الی ابی بکر بن المقری لاسمع منه ولی اربع سنین فقیل صغیر فقال ابن المقری اقرأ سورة الکافرون فقرأتها صحیحة فقال یسمع والعهد علی ثم المذهب المختار کما ذهب الیه النووی العراقی والعسقلانی ان وقت السماع یختلف بحسب ذکاء القرائح وبلادتها فمن فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه وان کان له دون خمس والا فلا ولو کان ابن خمسین سنة وقال السخاوی سن السماع ان یعرف الجمرة من التمرة وقال موسی بن هارون من فرق بین البقرة والدابة صح سماعه ولایخفی ان فی القولین تفریط.

مسئله زعم بعض الناس انه لایصح السماع قبل البلوغ ورد علیهم المحققون لان کثیرا من الصحابة تحملوا الحدیث قبل البلوغ کالحسن

والحسین وابن عباس وابن زبیر رضی اللّٰه عنهم واجمعت الامة علی قبول روایتهم من غیر تفرقة بین ما تحملوه قبل البلوغ اوبعده وایضًا قد استمرت العادة قدیما وحدیثا باحضار الصبیان مجالس الحدیث وقبول روایتهم ایاه بعدالبلوغ کذا ذکر العراقی............

مسئله کانت الاحادیث فی العصر الاول غیر مدونة فی الصحف بل فی افواه الرجال فکان طلاب الحدیث یسیرون فی افاق الارض ویکتبون الحدیث وقد رحل البخاری الی البلخ والمرو والنیسابور والری وبغداد والبصرة والکوفة والمکة والمدینة والواسط ومصرو دمشق وقیسارية وعسقلان وحمص وهکذا سائر عظماء المحدثین وروی البخاری فی الادب واحمد وابویعلی ان جابراً وهو ابن عبداللّٰه الصحابی المدنی بلغه عن عبداللّٰه بن انیسؓ حدیث سمعه من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاشتری بعیرا ثم شد رحله وسار علیه شهرا حتی قدم علیه الشام وسمعه منه ورضی اللّٰه تعالی عن المحدثین وشکرهم مساعیهم فی جمع الاحادیث حتی یمکن الاطلاع علی جمیع الاحادیث وهو مرتبع فی داره فیجب علی الطالب ان یغتنم بها وبعد الاطلاع علی حدیث واحد نعمة عظیمة **وقال** عمرو بن ابی سلمة قلت للاوزاعی انی الزمک منذ اربعة ایام ولم اسمع منک الا ثلثین حدیثا قال تستقل ثلثین حدیثاً فی اربعة ایام وقد سار جابر بن عبداللّٰه الی مصر واشتری راحلةً فی حدیث واحد ثم انصرف الی المدینة کذا ذکره الحاکم **وقال** سعید بن المسیب کنت اسافر مسیرة الایام واللیالی فی الحدیث الواحد وروی فی حلیة الاولیاء عن سفیان الثوری انه کان ربما حدث الرجل حدیثا فیقول له هذا خیرلک من ولایة الری.

فصل فی اداب الشیخ

المحدث یجب علیه تهذیب الاخلاق والتحرز عن الریاء والسمعة

وحب الرياسة والتكبر وبالجملة هو في مقام وراثة النبي صلى الله عليه وسلم فيحب التأدب بآدابه حتى قال سفيان الثورى كان الرجل اذا اراد الحديث تعبد قبل ذالك عشرين سنة ولعل هذا مبالغة منه.

مسئله اختلفوا في السن الذى يبتدأ فيه الشيخ لاسماع الحديث فقيل خمسون سنة لانه سن كمال العقل وقيل اربعون لانه سن مبدأ الوحى وقال المحققون متى وقع الحاجة لى ما عنده من العلم جازله نشره وهو الصحيح وعن مالك انه نشر الحديث وله سبع عشرة سنة وقيل نيف وعشرون ومات عمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد المحدث المجتهد ولم يبلغ اربعين سنة وكتبوا عن محمد بن اسماعيل البخارى وهو ابن عشرة اعوام.

مسئله اذا خاف الشيخ على نفسه الخرف من الهرم وجب عليه الكف عن الاسماع وليس للخرف سن معين فقد جاوز قوم ثمانين مع سلامة عقولهم كانس بن مالك وسهيل بن سعد وعبدالله بن اوفى الصحابة رضى الله عنهم وكمالك الامام وسفيان بن عيينة والليث إمام المصريين وابن الجعد بل حدث بعض الاعلام بعدالمائة كالحسن بن عرفة وابى القاسم البغوى كذا فى الخلاصة.

مسئله استحب العلماء التحديث على طهارة ووقار وقال مطرف كان الناس اذا اتوا مالكا خرجت اليهم الجارية وقالت تريدون الحديث اوالمسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم من حينه وان قالوا الحديث اغتسل وتطيب ولبس احسن ثيابه وتعمم والقى له منصة فيخرج فيجلس عليها خاشعا ولا يزال يبجز بالعود حتى يفرغ عن الحديث فسئل عن ذالك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على المنصة الا لاجل الحديث ويقال اخذ هذا مالك عن سعيد بن المسيب احد اجلاء التابعين وكره مالك وقتادة وجمع من العلماء التحديث بلا طهارة وكان الاعمش اذا

كان بلا وضوء تيمم.

مسئله كره المحققون ان لايرفع الصوت عند سماع الحديث مستدلين بقوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى وان لايقطع المحدث حديثه بغير حاجة ضرورية وان لايقوم تعظيما لاحد لانه قلة مبالاة بحديثه صلى الله عليه وسلم وقطعه لبدعة وعن مالك انه جلس يحدث فلسعه الزنبور فى سبعة عشر موضعا وهو لايتحرك تعظيما للحديث مع أنه كان معذورا فيه وان لايحدث قائما او ماشيا او مضطجعا اومستعجلا الا لضرورة وان لايخص بعض الحاضرين بالتوجه الا اذا كان احرصهم على الحديث.

مسئله قيل الاقرب الى الادب ان لايحدث عند من هو افضل منه فى العلم بل قيل لايحدث فى البلد اذا كان فيه اعلم منه و الصحيح انه يجوز اذا كان لبعض الحاضرين حاجة الى ما عنده من العلم وكم من مفضول يكون عنده من بعض العلم ما ليس عند الفاضل.

مسئله اذا كان السامع لايطلب الحديث لوجه الله تعالى فلاينبغى للشيخ ان يبخل عنه بالحديث بل يرجو ان يوفقه الله تعالى تصحيح النية لان فى الحديث قوة جذابته الى الاهتداء قال الامام ابن العربى قرأنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله.

مسئله من الاحاديث ما يخفى عن بعض الناس والاصل فيه قول ابى هريرة حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم فمنها احاديث ضخامة اجساد اهل الجنة فان العامة يزعمون انه قبح ومنها احاديث تطليق النبى صلى الله عليه وسلم بعض ازواجه وتزويجه بناته مرة ثانية فان عامة ديارنا يزعمون الامرين من العيوب منها ما كان على النبى صلى الله عليه وسلم من الفقر الاختيارى والعيش الخشن وما اصابه من اذى الكفار سيما يوم احد فان

الجهلة يزعمونه هوانا وذلا منها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجب نساءه قبل آية الحجاب منها حديث افك عائشة رضى الله عنها ومنها حديث مباشرة النبى صلى الله عليه وسلم ازواجه المطهرات كما روى ان رجلا سأل فى الجماع بلا انزال فقال النبى صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة انا نفعل هذا ولانغتسل ومنها اكل النبى صلى الله عليه وسلم ما لا يستطيبه السامعون كلحم الابل والقديد ولعق الاصابع ثلثا ومنها حديث بوله قائما ومنها ما روى ان بعض الصحابة كانوا لايستنجون بالماء وسئل على رضى الله عنه عن ذالك فقال كانوا يبعرون بعراء وانتم تشطلون شطلا منها احاديث طب النبى صلى الله عليه وسلم فان مبنى الانتفاع به هو الايمان وربما لم ينفع العامى فيسوء اعتقاده.

فصل طرق التحمل **الطريق الاول** السماع من لفظ الشيخ وهو اوثقها عند جمهور المحدثين **الطريق الثانى** العرض وهو القراءة على الشيخ سواء كان القارى هو المتحمل او غيره وسواء كان الشيخ يحفظ ام لا اذا كان الاصل فى يده او فى يد ثقة اخر من الحاضرين هذا هو الصحيح وزعم قوم ان الشيخ اذا لم يحفظ لم يجز العرض عليه.

مسئله الاصل ان يتكلم الشيخ بعد العرض بكلمة تدل على صحته اما اذا قيل له اخبرك فلان بهذا فلم يقل نعم او لا وهو غير ساه ولامكروه ففيه خلاف فالجمهور على انه يصح سماعه ويجوز الرواية وشرط بعض الشافعية كسليم وابى اسحق الشيرازى وابن الصباغ نطقه وقال الامام الرازى ان اشار براسه او اصبعه فالاشارة كالعبارة فى وجوب العمل ولايقول حدثنى او اخبرنى اوسمعت لانه ما سمع شيئا وانكر العرض شرذمة كابى عاصم النبيل ووكيع قال ما احدث عرضا قط ومحمد بن سلام ادرك الامام مالك والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه وعبدالرحمن بن سلام الجمعى لم يكتف به فقال مالك

اخرج عنی وهو مذهب لایعبأ به بل حکی القاضی عیاض عدم الخلاف فی صحة العرض وقال العراقی المخالف لایعتدّ به فی مخالفة الاجماع من السلف وکان المالک اشد الناس قولاً بالعرض یقول کیف لایجزئ فی الحدیث وهو یجزئ فی القرآن وهو اعظم منه وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشر سنة فما سمعته قرأ المؤطا علی احد بل کانوا یقرءون علیه واستدل الحمیدی شیخ البخاری وابوسعید الحداد بقصة ضمام بن ثعلبة وهی عن انس رضی یقول بینما نحن جلوس فی المسجد اذ دخل رجل علی جمل فاناخه فی المسجد ثم عقله فقال ایکم محمد صلی اللّٰه علیه وسلم والنبی صلی اللّٰه علیه وسلم متکئ بین ظهرانیهم فقلنا هذا الرجل الایبض المتکئ فقال له الرجل یا ابن عبدالمطلب فقال له النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد اجبتک فقال الرجل للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم انی سائلک فاشدد علیک فی المسئلة فلاتجد علی نفسک فقال سئل عما بذالک فقال اسألک بربک ورب من قبلک آللّٰه ارسلک للناس کلهم فقال اللهم نعم فقال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تصلی الصلوٰة الخمسة فی الیوم واللیلة قال اللّٰهم نعم قال انشدک باللّٰه آللّٰه امرک ان تاخذ الصدقة من اغنیائهم فتقسمها علی فقرائهم قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اللّٰهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائی من قومی وانا ضمام بن ثعلبة اخو بنی سعد بن بکر ووجه الاستدلال اکتفاء النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عنه بذالک وقیل قبول قومه ایاه فعن ابن عباس ان ضماما رضی قال لقومه عند ما رجع الیهم ان اللّٰه تعالیٰ قد بعث رسولاً وانزل علیه کتاباً وقد جئتکم من عنده بما امرکم به ونهاکم عنه قال فواللّٰه ما امسٰی من ذالک الیوم وفی حاضره رجل اوامرأة الا مسلما رواه احمد.

مسئله هل السماع من الشیخ والقراءة علیه سواء فقال الحسن البصری والامام مالک والبخاری ویحیی بن سعید القطان واکثر الکوفیین

والحجازيين نعم وقال جمهور المشارقة السماع ارجح لانه طريق النبى صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابوحنيفة وابن ابى ذئب القراءة ارجح لانه رعاية الطالب اشد ولانه اذاقرأ الطالب فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الشيخ فالمحافظة منه فقط.

مسئله الاحسن فى رواية هذا النوع ان يقال قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقربه ثم ان يقال حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه وهل يجوز ان يطلق حدثنا او اخبرنا بلاذكر القراءة فقال الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة والبخارى نعم وابن المبارك واحمد الامام والنسائى لا وقال الشافعى وجمهور المشارقة يجوز اطلاق اخبرنا لا حدثنا اذ الثانى يشعر بالنطق وبالمشافهة **الطريق الثالث** الاجازة وهى اقسام **احدها** اجازة معين لمعين كقول الشيخ اخبرتك رواية صحيح البخارى عنى او اخبرتك جميع ما فى فهرسى وهو اعلى انواع الاجازة المجردة عن مناولة الكتاب و جمهور المحدثين على ان الرواية بها جائزةوالعمل بها واجب و زعم ابو الوليد الباجى الاتفاق على جواز الرواية والخلاف فى العمل ودعوى الاتفاق وهم بل انكر الاجازة مطلقا جماعة من ائمة الاصول والحديث والفقه وهو احدى الروايتين عن الشافعى وقطع به القاضيان الحسين الماوردى من اصحاب الشافعى وابراهيم الحربى وابوالشيخ الاصفهانى من المحدثين وقال صدرالشريعة الحنفى ان كان السامع عالما بما فى الكتب يجوز الاجازة والمناولة والا فلا عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف كما فى كتاب القاضى الى القاضى.

مسئله الاجازة للطفل الذى لايميز مختلف فيها وقطع القاضى ابوالطيب بصحتها وقال الخطيب وجدنا شيوخا يجيزون الاطفال الغائبين ولايسالون عن اسنانهم وتميزهم **ثانيها** اجازة معين فى غير معين كاجزتك مروياتى وجمهور المحدثين الشافعية على جواز الرواية ووجوب العمل بها

ثالثها اجازة العوام كاجزت اهل زمانى او المسلمين ونحو ذالک وجوزها الخطيب والقاضى ابوالطيب لكل مسلم موجود فى عصره فان قيد بوصف خاص فاولى بالجواز كاجزت العلماء اوبلدى وقال القاضى عياض ان ذكر وصفا خاصرا كاجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا اولمن قرأ علىّ قبل هذا فما احسبهم اختلفوا فى جوازه **رابعها** اجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان واختلف فيها فاجازها ابويعلى الحنبلى وابن عمرو المالكى والخطيب كالوصية والواقف ومنعها القاضى ابوالطيب وابن الصباغ وابن الصلاح لانها فى حكم الاخبار ولايصح الاخبار لمعدوم وقال ابوبكر بن داؤد السجستانى وابوعبدالله بن مندة ان عطف على موجود كاجزت لک ولمن يولد لک جازت وقال النووى هوالاقرب ولعله قياس على ان الشافعى اجازالوقف على المعدوم تبعا للموجود لا استقلالا. **خامسها** الاجازة المعلقة كاجزت لمن شاء او ان شاء اجازة احد اجزته او اجزت لمن شاء زيد اجازته وفيها خلاف فصحح ابويعلى الحنبلى وابن عمروالمالكى وابطلها القاضى ابوالطيب وقال ابوالفيض الفارسى ان قال اجزت لفلان كذا ان شاء او اجزت لک ان شئت فالاظهر جوازها **سادسها** اجازة المجاز كاجزتک مجازاتى قطع الخطيب وابونعيم وابوالفتح المقدسى بجوازها وكان ابوالفتح يروى بالاجازة عن الاجازة .... **سابعها** اجازة ما لم يحتمله المجيز ليروى المجاز له اذا تحمله المجيز والصحيح عدم جوازها وفعلها بعض المتاخرين **الطريق الرابع** المناولة هى ان يعطى الشيخ تلميذه الكتاب وهى على نوعين احدهما بلا اجازة وهى ان يناوله الكتاب ويقول هذا سماعى ولايزيد عليه وفى جواز الرواية بها خلاف فالاصوليون والفقهاء على المنع وبعض المحدثين على الجواز بوجهين احدها انه لا فرق بينهما وبين ارسال الكتاب من بلد الى بلد بلا اجازة مع ان الصحيح فى الثانى جواز الرواية **ثانيها** ان قوله هذا سماعى

كقوله حدثنا فلان ولايشترط الاجازة فى الثانى بالاجماع فكذا فى الاوّل ثانيها مع الاجازة وصورها ثلثة احدها ان يحضر الشيخ كتابه ويقول هذه روايتى او سماعى عن فلان فاروه عنى فيعطيه الكتاب تمليكا او عارية لينتسخه ويقابله فهذه اعلى صور الاجازة والمناولة حتى جعلها الزهرى مساوية للسماع والصحيح انها دونه كما ذهب اليه الثورى والحاكم وقال اما فقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال والحرام فلم يروه سماعا الثانية ان يحضر الطالب الكتاب فيتأمله الشيخ بتدبر وتيقظ فيقول هذه روايتى عن فلان فاروه وهذه كالاولى وتسمى عرض المناولة فان ناوله واجازه بلاتدبر ما فيه فليس بشئ قيل الا اذاكان الطالب ثقة نقل الكتاب عن اصل الشيخ الثالثة ان لايعطى الشيخ الطالب كتابه بعدالمناولة والاجازة المجردة فمشائخ الحديث نعم وجماعة من الاصولين لا الطريق الخامس المكاتبة وهى ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر او يأذن فى كتابة له وهى نوعان احدها مع الاجازة كاجزت لك ماكتبت اليك وهو كالمناولة مع الاجازة فى القوة ثانيها بلا اجازة ومنع الرواية بها قاضى الماوردى الشافعى واجازها الجمهور ومنهم ابو ايوب السجستانى ومنصور والليث بن سعد وجعلوه فى حكم المسند الموصول مستدلين بان الاجازة موجودة معنى وان لم توجد لفظا وهل يشترط البينة قال الطيبى هو ضعيف بل يكفى معرفة خط الكاتب الطريق السادس الاعلام وهو ان يجيز الشيخ الطالب بان هذا الكتاب روايته عن فلان مقتصرا على هذا من غير اجازة الرواية وفى جواز الرواية به خلاف فذهب كثير من الاصوليين والفقهاء والمحدثين والظاهرية وابن جريج وابن الصباغ وابوالعباس العمرى المالكى المكى الى جوازها حتى قال بعض الظاهرية لوقال هذه روايتى ولتروها عنى جاز الرواية كما فى السماع والصحيح الذى اعتمده المحققون عدم الجواز لانه قد يكون الكتاب سماعه ولايأذن لخلل يعلمه وقال النووى

يجب عليه العمل اذا صح سنده وان لم يجز روايته عنه الطريق السابع الوجادة بالكسر مصدر وجد يجد مولد لم يحک عن قدماء العرب وهو ان يجد كتابا بخط من يعرف خطه فيقول وجدت بخط فلان او فى كتابه بخط قال حدثنا فلانٌ الى اخر الاسناد والمتن وهو كالواسطة بين المتصل والمنقطع وبالثانى اشبه والمدلس يقول فيه عن فلان وقال فلان واطلق المتساهون فيه حدثنا واخبرنا واخطاهم المحققون وانكر قوم الوجادة مطلقا لعدم الاعتماد على الخط وشرط الآخرون الاذن بالرواية الطريق الثامن الوصية.

مسئله لا فرق بين التحديث والاخبار عندالزهرى ومالک وابن عيينة ويحيى بن سعيد ومحمد البخارى واكثر المغاربة وفرق بينهما الا وزاعى وابن جريج والشافعى ومسلم وابن وهب المصرى والنسائى و غالب المشارفة مخصصوا التحديث بما يسمع من لفظ الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه قال الاسفرائنى ومن لم يحفظ ذالک على نفسه كان من المدلسين وذكر غير واحد ان هذا الفرق مستحدث مصطلح وزعم بعضهم انه من حيث اللغة وهو وهم وروى ان اباحاتم قرأ صحيح البخارى على شيخ سمعه من الفربرى قراءة عليه وكان يقول فى كل حديث حدثكم الفربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ انه سمع الصحيح من الفربرى قراءة عليه لا سماعا منه فاعاد ابو حاتم قراءة الصحيح كله وقال له فى جميعه اخبركم الفربرى.

مسئله قال الطيبى لايجوز فى الكتب المؤلفة ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون المؤلف لايرى مساواتهما اما ان كان يسوى بينهما فالجواز مبنى على جواز الرواية بالمعنى.

مسئله ان كان المتحمل واحدا افراد نحو حدثنى او اخبرنى وان كان مع غيره جمع نحو حدثنا واخبرنا كذا قال ابن وهب والحاكم وحكاه عن عامة مشائخه وان شک فالافراد ونقل عن يحيى القطان تجويز الافراد

والجمع فی ذالک کله وعن عکرمة بن سلیمان قال قرأت علی اسماعیل بن عبداللّٰه المکی فلما بلغت الضحی قال لی کبر حتی تختمه فانی قرأت علی عبداللّٰه بن کثیر فامرنی بذالک واخبر مجاهد انه قرأ علی ابن عباس فامره بذالک واخبر ابن عباس انه قرأ علی ابی بن کعب فامره بذالک رواه البیهقی موقوفا والحاکم فی المستدرک مرفوعا وعن نعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة عن ام حبیبةؓ قالت سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول من صلی ثنتی عشرة رکعة فی یوم ولیلة بنی اللّٰه له بیتا فی الجنة قالت ام حبیبة فما ترکتهن منذ سمعتهن من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال عنبسة فما ترکتهن منذ سمعتهن من ام حبیبة وقال عمرو بن اوس فما ترکتهن منذ سمعتهن من عنبسة وقال النعمان بن سالم فما ترکتهن منذ سمعتهن من عمرو بن اوس.

فصل فی المسلسل هو اسناد یستمر رواته کلهم او اکثرهم علی صفة واحدة ومن فوائده دلالته علی ضبط الرواة واتقانهم وهی انواع لاتحصی **احدها** صیغة الاداء کاتقانهم فی التحدیث اوالاخبار اوالسماع اوالعنعنة مثلا قال البخاری حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبداللّٰه المثنی قال حدثنا ثمامة بن عبداللّٰه عن انسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه کان اذا سلم سلم ثلثا فهو مسلسل بالتحدیث وقال حدثنا مسدد قال حدثنا یحیی عن شعبة عن قتادة عن انسؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لایؤمن احدکم حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه فهو مسلسل بالعنعنة **ثانیها** کلام زائد علی صیغ الاداء نحو حدثنی فلان واللّٰه قال حدثنی فلان واللّٰه وعلی هذا نهج قوله علیه السلام اللّٰهم اعنی علی شکرک وذکرک وحسن عبادتک وقال ابن جریر فی تهذیب الآثار حدثنی ابوحمید الحمصی حدثنا عثمان بن سعید عن محمد بن مهاجر حدثنی الزبیدی عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ انها قالت یاویح لبید حیث یقول

شعر ذهب الذين يعاش في اكنافهم. وبقيت في خلف كجلد الاجرب قالت عائشةؓ فكيف لوادرك زماننا هذا قال عروة رحم الله عائشة فكيف لو ادركت زماننا هذا ثم قال الزهری رحم الله عروة فكيف لو ادرك زماننا هذا ثم قال الزبيدی رحم الله الزهری فكيف لو ادرك زماننا هذا وهكذا قال كل رجال السند الى اخره واخرج الديلمی عن علی قال رانی النبی صلی الله عليه وسلم حزينا فقال يا ابن ابی طالب انی اراک حزينا فمر لبعض اهلک يؤذن فی اذنک فانه يدرء الهم فجربته فوجدته كذالک وقال كل من رواته فجربته فوجدته كذالک وقال النبی صلی الله عليه وسلم لمعاذؓ انی احبک فقل فی دبر كل صلوة اللهم اعنی علی ذكرک وشكرک وحسن عبادتک وتسلسل الرواة بقول كلهم منهم للراوی انی احبک فقل ثالثها حالة فعلية نحو حدثنی فلان راكبا حدثنی فلان راكبا وهكذا كحديث انسؓ مرفوعا لايجدالعبد حلاوة الايمان حتی يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله صلی الله عليه وسلم علی لحيته بيده وقال آمنت بالقدر وتسلسل الرواة فی قبضهم لحاهم وقولهم آمنت بالقدر رابعها النسبة الی البلاد ككونهم كوفيين اومكيين وقال البخاری حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن ابی الخير عن عبدالله بن عمرو ان رجلا سأل النبی صلی الله عليه وسلم ای الايمان(في نسخة بدله الاسلام) خير قال تطعم الطعام وتقرأالسلام علی من عرفت ومن لم تعرف فهو مسلسل كله بالبصريين والحديث الذی مر فی العنعنة كله مسلسل بالبصريين وقال البخاری حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالک عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابی صعصعة عن ابيه عن ابی سعيد الخدریؓ انه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوشک ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فهو مسلسل كله بالمدنيين.

فصل فى صفات الرواة كحديث فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار واسماء الرجال.

فصل فى العنعنة اذا كانت فى غير المعاصر فمنقطعة اجماعا اما فى المعاصر ففيه مذاهب الاوّل انها متصلة الا من المدلس وهو مذهب الجمهور والثانى انه لابد من ثبوت لقائهما ولومرة واليه ذهب على ابن المدينى والبخارى وقال ابن الصلاح وكاد ابن عبدالبر يدعى اجماع ائمة الحديث عليه واطال المسلم الانكار على قائله فى خطبة الصحيح وقال هو قول محدث لم يعهد من الائمة الثالث انه لابد من طول صحبتها وهو قول ابى مظفر السمعانى الرابع يحب ان يكون معروف الرواية عنه قال ابوعمر والدوانى الخامس انه منقطع حتى يتبين الاتصال وهذه الاقوال الثلثة مهجورة عندالمحققين.

مسئله عنعنة المدلس غير مقبولة اجماعا وما وقع فى الصحيحين فيما فصادرة عن تحقق وتيقظ مثلا قال البخارى حدثنا ابونعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرين فمسح عليهما قال ابن حجر زكريا مدلس لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان والقطان لايتحمل عن شيوخ المدلسين الا ماكان مسموعا لهم وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت انسًا قال كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يتوضأ لكل صلٰوة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدانا الوضوء ما لم يحدث فسفيان مدلس لكن اخرج النسائى عن سفيان قال حدثنى عمرو.

فصل فى غريب الحديث هو لفظ فى متن الحديث خفى المعنى لقلة استعماله محتاج الى الشرح وهو فن جليل الشان يجب الاهتمام به ولايجوز التكلم فيه بالتخمين قبل التفحص والتمرين حتى روى ان الامام احمد سئل عن

غريب فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى حديث رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم بالظن ونحوه ما روى عن ابى بكر الصديق انه سئل عن الابّ فى قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب اللّٰه ما لا اعلم والتصانيف فى شرح الغريب كثيرة اوّل من صنف فيه النضربن شميل وقال بعضهم ابو عبيدة معمر ثم الامام ابو عبيد القاسم بن سلام توفى سنة اربع وعشرين ومأتين اقام فى تأليف كتابه اربعين سنة فاستقصٰى وجمع ما لم يجمعه من سبقه ولذا وقع كتابه موقعا عظيما من اهل العلم الا انه غير مرتب فيعسر الطلب منه وكتب ابو سعيد القرير كتابا فى تعقبه عليه وابن القتيبة كتابا فى ما فاته وكتب الخطابى كتابا فاستقصٰى ما فاتهما ورتب الشيخ موفق الدين ابن قدامة على حرف التهجى والف الشيخ ابو عبيد الهروى الحنبلى كتاب الغريبين غرائب القرآن والحديث وهو اجمع من كتب من قبله ثم كتب الحافظ ابو موسٰى المدينى كتابا فبحث عن كتاب الهروى وزاد عليه الاشياء والف جار اللّٰه الزمخشرى كتابا سماه الفائق وقال الطيبى هو فائق على كل فائق ثم جاء ابن الاثير فجمع النهاية وقالوا هى النهاية فى الباب واسهل تناولا الا ان فيه اعوازا قليلاً اى قد لايوجد فيه شرح بعض الغريب ثم جاء العالم الربانى جلال الدين السيوطى فلخص النهاية وزاد فيه اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير.

فصل فى معانى الاخبار اعلم انه قد يكون مفردات الالفاظ فى الحديث مشهورة الاستعمال ولكن يكون فى معنى الكلام خفاء فيحتاج الى الكتب المؤلفة فى معانى الاخبار وقد ذكر الامام الشافعى جملة من هذا الفن فى كتابه الام ثم صنف الائمة فيه كتبا كثيرة كالطحاوى من الحنفية والخطابى وابن عبد البر من المالكية وكذالك الامام العارف الزاهد قطب زمانه ابو بكر محمد بن ابى اسحٰق ابراهيم بن يعقوب الكلاباذى البخارى وكتابه مشهور

ببحر الفوائد وقد يسمى معاني الاخبار وكذالك العارف الولي محمد بن علي الحكيم الترمذي صاحب نوادر الاصول وذكر الشيخ الحافظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الكلاباذي باقة ريحان وقال فسر حديثي ما دامت هذه طريقه فانتبه وهي في يده وكان يفسر الحديث في هذا الكتاب الى ان راها زائلة ومثل ذالك حكاية الحكيم الترمذي الا انه اعطاه باقة نرجس نريد ان نذكر نبذة من هذا الفن.

مسئله سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من انهار الجنة لمسلم عن ابي هريرةؓ فقيل في الجنة انهار بهذا الاسماء وقيل انهار الارض تنفجر من الجنة لكن غير الله طعمها وقيل كناية عن كثرة منافعها.

فصل فن فقه الحديث هو ما يذكر فيه الاحكام الشرعية المستنبطة وقد صنف في هذا الفن الخطابي معالم السنن وابن عبدالبر التمهيد وقد ذكر الامام النووي في شرح مسلم فوائد حسنة من هذا الفن وقال الطيبي كتابنا في شرح المشكوة جيد في الغريب والمعاني والفقه **اعلم** لنذكر فوائد من هذا العلم منها عن انسؓ قال النبي صلى الله عليه وسلم لاخ لي يا ابا عمير ما فعل النغير كان له نغير يلعب به فمات رواه البخاري ومسلم فهو يدل على جواز تكنية الصغير وعلى انه ليس بكذب وعلى اباحة المزاح ما لم يؤد الى مفسدة وعلى استحباب موانسة الصبيان وعلى جواز السجع وعلى ان حديث ذمه خاص بالتكلف فيه او بتزيين المعنى الفاسد وعلى انه يجوز الاستيناس بالطيور وعلى انه يجوز تمكين الاطفال من اللعب بها ما لم يؤد الى ايجاع الطير واحتج بعض الحنفية على ان حرم المدينة ليس حراما كحرم مكة **منها** عن ابي هريرةؓ مرفوعا اذا ستيقظ احدكم من نومه فلايغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدري اين باتت يده رواه مسلم قالوا كان اهل الحجار يستنجون بالاحجار فقط وبلادهم كثيرة العرق فكان النوم مظنة تنجس اليد واعترض

بعض الملاحدة على الحديث بانه مظنة بعيدة فاصبح ويده ملتصقة باسته فلم تنفك الى ان تاب وفي الحديث دلالة على ان مسح الاحجار يجزئ في حق الصلوٰة ولايطهر المحل تطهيراً حقيقيا وعلى ان الماء القليل يتنجس وان لم يتغير خلافا لمالک وعلىٰ استحباب التنزه عن النجاسات المتوهمة بحيث لايؤدى الى الوسواس وعلىٰ ان نصاب الغسل ثلٰث مرات لانه اذا كان الغسل الموهوم ثلثا فالمحقق اولى وعلى ان الكناية اولى في الهنات حيث لم يقل فلعل يده وقعت على دبره منها عن سهل بن سعدؓ قال جاءت امرأة الى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت جئت اهب لک نفسى فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطأ راسه فقال رجل من اصحابه يا رسول اللّٰه ان لم يكن لک حاجة فزوجنيها قال فهل عندک شئ قال لا واللّٰه قال انظرو لو خاتما من حديد قال لا واللّٰه يا رسول اللّٰه ولكن هذا ازارى فقال ما تصنع بازارک ان لبسته لم يكن عليها شئ وان لبستهُ لم يكن عليک من شئ ثم قال ماذا معک من القرآن قال سورة كذا وكذا قال اذهب فقد ملكتها بما معک من القرآن رواه مسلم وفي الحديث دليل على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب الحنفية خلافا للشافعي وعلى جواز النظر الى محاسن الاجنبية بارادة النكاح وعلى استحباب الاكتفاء بالايماء في طرد الملتمس المرتجي وعلى استحباب تعجيل شئ من المهر وعلىٰ جواز الحلف بلا استحلاف وعلىٰ استحباب المواسات بين الزوجين في نحو لبس الثوب وان كان ملک احدهما وعلى انه لا باس في ان يلبس الرجل ثوب المرأة او بالعكس ان لم يكن الثوب من شعار احدهما وعلىٰ جواز نكاح الفضولى عند رضا المرأة وعلى جواز النكاح بلا ذكر مهر معين واستدل بعض الائمة على انه لا حد لاقل المهر لاربع دينار كمالک ولا خمسة دراهم كابن شبرمة ولا عشرة دراهم كابى حنيفة وفيه نظر لانه لم ينص على ان الخاتم مهر كامل بل يحتمل ان يكون بعضا معجلا واستدل به بعضهم

علی جواز لبس خاتم الحدید وفیه خلاف بین العلماء لحدیث النهی ولمانع ان یجیب بان المراد ما یساویه فی القیمة واستدل بعضهم علی انه یجوز ان یکون المهر تعلیم القرآن وهو مذهب مالک والشافعی خلافا لابی حنیفة والزهری واجیب بانه انکحها اکراما لا بسبب حفظ القرآن او لان خدمة القرآن بالخلوص یوجب الغنی او لان فی السور التی ذکرها خاصیة للغنی فکان قراءته سببا لقدرته علی اداء المهر منها عن انس رضؓ انه اقیمت صلوٰة العشاء فقال رجل لی حاجة فقام النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یناجیه حتی نام القوم ثم صلوا رواه مسلم والحدیث یدل علی جواز المناجاة بحضرة الجماعة وانما المنهی المناجاة بحضرة الواحد والفرق ظاهر وعلی جواز الاشتغال بالامر المهم او الکلام المهم الضروری بعد الاقامة وعلی ان نوم الجالس لاینقض الوضوء.

فصل فی علو الاسناد هو قلة رجاله والجمهور علی غایة الرغبة فیه لان الخطاء جائز من کل راو فکلما کان الوسائط اکثر کان احتمال الخطاء فیها اوفر وقال الامام احمد طلب الاسناد العالی سنة عمن سلف ورحل جابر بن عبداللّٰه الانصاری من مدینة الی مصر فی طلب حدیث واحد وقیل لابن معین فی مرضه الذی مات فیه ما تشتهی قال بیت خال واسناد عالی وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الی اللّٰه عزوجل قال ابن صلاح لانه قرب الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والقرب الیه قرب الی اللّٰه عزوجل وقال الحاکم طلب الاسناد العالی سنة صحیحة واستدل بحدیث انس رضؓ قال نهینا ان نسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن شئ فکان یعجبنا ان یجئ الرجل من اهل البادیة العاقل فیسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادیة فقال یا محمد اتانا رسولک فزعم لنا انک تزعم ان اللّٰه ارسلک قال صدق قال فمن خلق السماء قال اللّٰه قال فمن خلق الارض قال اللّٰه قال فمن نصب الجبال وجعل فیها ما جعل قال اللّٰه قال فباللّٰه الذی خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال

آللّٰه ارسلک قال نعم و زعم رسولک ان علینا خمس صلوات فی یومنا ولیلتنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا زکوٰة فی اموالنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک صوم شھر رمضان فی سنتنا قال صدق قال فباللّٰه الذی ارسلک آللّٰه امرک بھذا قال نعم قال و زعم رسولک ان علینا حج البیت من استطاع الیه سبیلا قال صدق قال ثم ولّیٰ وقال والّذی بعثک بالحق لا ازید علیٰ ھذا ولا انقص منھن فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لئن صدق لیدخلن الجنة رواہ مسلم قال الحاکم ولو کان طلب العلو غیر مستحب لانکر علیه سواله ولامره بالاقتصار علی ما اخبرہ الرسول عنه.

فصل اعلی الاسانید فی صحیح البخاری ثلاثی وثلاثیاته ستة عشر وھی معظمة عندالعلماء (۱)**حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم من یقل علی ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار (۲) **حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال کان جدار المسجد عندالمنبر ما کادت الشاة تجوزھا (۳)**حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید قال کنت اتی مع سلمة بن الاکوعؓ فیصلی عندالاسطوانة التی عندالمصحف فقلت یا ابا مسلم اراک تتحری الصلوٰة عند ھذہ الاسطوانة قال فانی رأیت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یتحری الصلوٰة عندھا (۴)**حدثنا** المکی بن ابراھیم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ قال کنا نصلی مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب (۵)**حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بعث رجلا ینادی فی الناس یوم عاشوراء ان من اکل فلیتم او فلیصم ومن لم یاکل فلا یاکل (۶)**حدثنا** المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوعؓ

قال امر النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیۃ یوم ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء (۷)حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ قال کنا جلوسا عندالنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذ اتی بجنازۃ فقالوا صل علیھا قال ھل علیہ دین فقالوا لا قال فھل ترک شیئا قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازۃ اخری فقالوا یا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم صل علیھا قال ھل علیہ دین قیل نعم قال فھل ترک شیئا قالوا ثلاثۃ دنانیر فصلی علیھا ثم اتی بالثالثۃ فقالوا صل علیھا فقال ھل ترک شیئا قالوا لا فقال ھل علیہ دین قالوا ثلثۃ دنانیر قال صلوا علی صاحبکم قال ابوقتادۃ صل علیہ یا رسول اللّٰہ وعلیّ دینہ فصلی علیہ (۸)حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتی بجنازۃ لیصلی علیھا فقال ھل علیہ من دین قالوا لا فصلی علیہ ثم اتی بجنازۃ اخری فقال ھل علیہ من دین قالوا نعم قال فصلوا علی صاحبکم قال ابوقتادۃ علی دینہ یا رسول اللّٰہ فصلی علیہ (۹)حدثنا ابوعاصم الضحاک بن مخلد عن یزید بن ابی عبید عن سلمۃ ابن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رأی نیرانا توقد یوم خیبر فقال علی ما توقد ھذہ النیران قالوا علی الحمر الانسیۃ قال اکسروھا و اھریقوھا قالوا الا نخفف نھریقھا ونغلسھا قال اغسلوھا (۱۰) حدثنا محمد بن عبداللّٰہ الانصاری حدثنی حمید ان انسا رضی اللّٰہ عنہ حدثھم ان ربیع بنت النضر کسرت ثنیۃ جاریۃ فطلبوا الارش وطلبوا العفو فابوا فاتوا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن نضرا تکسر ثنیۃ الربیع یا رسول اللّٰہ والذی بعثک بالحق لاتکسر ثینتھا قال یا انس کتاب اللّٰہ القصاص فرضی القوم وعفوا فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان من عباداللّٰہ لواقسم علی اللّٰہ لابرہ (۱۱) حدثنا المکی بن ابراھیم حدثنا یزید ابن ابی عبید عن سلمۃ بن الاکوع رضی اللّٰہ عنہ قال بایعت

النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل الشجرة فلما خالف الناس قال يا ابن الا كوع الاتبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعت الثانية فقلت يا ابا مسلم على اي شئ كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت (١٢) **حدثنا** المكى بن ابراهيم انبأنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة انه اخبره قال خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى اذا كنت بثنية الغابة لقينى غلام عبدالرحمن بن عوف قلت ويحك مالك قال اخذت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلث صرخاتٍ اسمعت ما بين لابتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى القاهم وقد اخذوها فجعلت ارميهم واقول خذها انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل ان يشربوا فاقبلت اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش وانى اعجلتهم ان يشربوا سقيهم فابعث فى اثرهم فقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون فى قومهم (١٣) **حدثنا** عصام بن خالد حدثنا جرير بن عثمان انه سأل عبدالله بن بسر رضی الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت النبى صلى الله عليه وسلم كان شيخا قال كان فى عنفقته شعرات بيضاء (١٤) **حدثنا** المكى بن ابراهيم اخبرنا يزيد بن ابى عبيد قال رأيت اثر ضربة فى ساق سلمة فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة قال هذه ضربة اصابت يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فاتيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلث نفثات فما اشتكيتها حتى الساعة (١٥) **حدثنا** ابوعاصم الضحاك بن مخلد حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضی الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا اخرجه فى بعث اسامة بن زيد الى جهينة (١٦) **حدثنا** محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد انّ انسا حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص (١٧) **حدثنا** المكى بن ابراهيم حدثنى يزيد بن ابى عبيد

عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال لما امسوا یوم فتحوا خیبر اوقدوا النیران فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم علی ما اوقدتم هذه النیران قالوا علی الحمر الانسیة قال اهریقوا ما فیها واکسروا قدورها فقام رجل من القوم قال نهریق ما فیها ونغسلها فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اوذاک (١٨) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم من ضحی منکم فلایصبحن بعد ثلاثة وفی بیته منه شیٔ فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللّٰہ نفعل کما فعلنا عام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذالک العام کان بالناس جهد فاردت ان تعینوا فیها (١٩) **حدثنا** ابوعاصم اخبرنا یزید بن ابی عن عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال غزوت مع النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم سبع غزوات فذکر خیبر والحدیبیة ویوم حنین ویوم القرد قال یزید ونسیت بقیتهم (٢٠) **حدثنا** المکی بن ابراهیم حدثنا یزید بن ابی عبید عن سلمة رضی اللہ عنہ قال خرجنا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم الی خیبر فقال رجل منهم اسمعنا یا عامر من هنیهاتک فحداهم فقال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم من السائق فقالوا عامر فقال رحمه اللّٰہ فقالوا یا رسول اللّٰہ هلا متعتنا به فاصیب صبیحة لیلة فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم یتحدثون ان عامراً حبط عمله فجئت الی النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فقلت یا نبی اللّٰہ فداک ابی وامی زعموا ان عامراً حبط عمله قال کذب من قالها ان له لاجرین اثنین وانه لجاهد مجاهد وای قتل یزید علیه (٢١) **حدثنا** الانصاری حدثنا حمید عن انس رضی اللہ عنہ ان ابنة النضر لطمت جاریة فکسرت ثنیتها فاتوا النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فامر بالقصاص (٢٢) **حدثنا** ابوعاصم عن یزید بن ابی عبید عن سلمة بن الاکوع رضی اللہ عنہ قال بایعت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم تحت الشجرة فقال لی یاسلمة الا تبایع قلت یا رسول اللّٰہ قد بایعت فی الاول قال وفی الثانیة (٢٣) **حدثنا** خلاد بن یحیی حدثنا عیسی بن طهمان قال سمعت انس بن مالک رضی اللہ عنہ

يقول انزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش و اطعم عليها خبزا و لحما و كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم و كانت تقول ان الله نكحنى في السماء.

فصل اعلى الاسانيد في صحيح مسلم الرباعى وفيه بضع و ثمانين رباعيا وفي جامع الترمذى ثنائى وهو يأتى على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر.

مسئله لما عظم رغبة الناس في طلب العلوم حتى غفلوا عن تنقيد الرواة و آثروا الضعفاء على الثقات انكر عليهم المحققون فقال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفى الاصل الاخذ عن العلماء وقال نظام الملك عندى ان الحديث العالى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مأته ومما يشهد به ان الصحيحين مقدمان على المؤطا مع ان فيهما السباعيات و الثمانيات و فيه الثلاثيات و الثنائيات روى الخوارزمى.

فصل العلو النسبى هو قرب الاسناد الى امام من الائمة المشهورين بالحديث او الفقه كمالك و احمد و الشافعى و الثورى و الليث و السفيانين و البخارى ومسلم و ان كثرة الوسائط بين الامام وبين النبى صلى الله عليه وسلم.

فصل علو الموافقة وهو وصول الاسناد الى شيخ احد الائمة من غير طريق هذا الشيخ بحيث يكون رجال هذا الاسناد اقل من رجال اسناد الشيخ مثاله روى الامام ابوعلى الغسانى عن ابى القاسم حاتم ابن محمد المعروف بابن الطرابلسى عن ابى الحسن على بن محمد القابسى عن زيد بن محمد المروزى عن ابى عبدالله محمد بن يوسف بن المطر الفربرى عن محمد بن اسماعيل البخارى عن احمد بن سعيد عن وهب بن جرير عن ابيه عن ايوب عن

عبدالله بن سعید بن جبیر عن ابیہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال یرحم الله ام اسماعیل لولا انها عجلت لکان زمزم عینا معینا ثم روی ابو علی الغسانی عن ابی عمر التمری عن عبدالله بن محمد بن اسد الجهنی عن حمزة بن محمد الکتانی عن احمد بن شعیب النسائی عن احمد بن سعید عن وهب بن جریر عن ابیه عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن ابی بن کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم ان جبرئیل حین رکض زمزم بعقبه فنبع الماء فجعلت هاجر تجمع البطحاء حول الماء لئلا یتفرق قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله هاجر لوترکتها لکانت عینا معینا ففی الاسناد الاول یکون الوصول الی احمد بن سعید شیخ البخاری بخمس وسائط وفی الثانی باربعة.

الفصل علوالبدل وهو الوصول الی شیخ شیخ احدالائمة من غیر طریقه مع قلة الرجال مثلا روی ابوعلی الغسانی عن ابن الطرابلسی عن القابسی عن المروزی عن الفربری عن البخاری عن الحسن عن احمد بن منیع عن مروان بن شجاع عن سالم بن الاقطس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة ثم روی ابو علی الغسانی هذا الحدیث عن حکم بن محمد عن ابی بکر احمد بن محمد المعروف بابن المنهدس عن ابی القاسم عبدالله بن محمد البغوی عن احمد بن منیع عن مروان عن سالم عن سعید عن ابن عباس قال الشفاء فی ثلثة الحدیث فقد وصل الاسناد الی احمد بن منیع فی الاول بست وسائل وفی الثانی بثلث وسائل قال الغسانی فکان شیخنا حکم بن محمد اخذ الحدیث عن البخاری.

فصل علو المساوات وهو ان یکون عدد الاسناد مساویا لاسناد احد الائمة المشهورین کحدیث یرویه البخاری وبینه وبین النبی صلی الله علیه وسلم خمس وسائط فیرویه من بعدالبخاری ایضا بخمس وسائط فیکون مساویا للبخاری فی عدد الاسناد وهذا انما یمکن فی الزمن القریب من هذا.

الامام ولذا ذكر السابقون ان المساواة مفقودة فى زمانهم فكيف فى زماننا.

مسئله اخرج الغسانى عن ابن الطرابلسى عن القابسى عن المروزى عن الفربرى عن البخارى عن عبدالله عن يحي بن معين عن أسماعيل بن مخالد عن بيان عن دبرة عن همام بن الحارث عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامرأتان وابوبكر واخرج الغسانى ايضا عن احمد بن محمد المذاء عن عبدالوارث عن قاسم بن اصبغ عن احمد بن زهير عن يحيى بن معين الى آخره قال الغسانى فكانا اخذنا عن المروزى واقرانه.

الفصل فى رواية الحديث بالمعنى كثر الكلام فيه بين السلف والخلف وفيه مذاهب الاول انه يجوز لمن يؤدى المعنى الا انه ترك الافضل وهو مذهب الجمهور ونسبه بعض الائمة الى ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وعزاه القارى للائمة الاربعة وحكاه الطيبى عن الحسن والشعبى والنخعى وقال سفيان الثورى ان قلت انى حدثتكم كما سمعت فلا تصدقونى فانها هو المعنى وقال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واحتج هؤلاء بوجوه **احدها** أن ابن مندة روى فى معرفة الصحابة عن عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث لاستطيع ان ارويه كما اسمع ازيد حرفا او انقص فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلابأس فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا **ثانيها** ان الصحابة نقلوا قصة واحدة وحديثا واحدا بالفاظ مختلفة ولم ينكره بعضهم على بعض فصار اجماعا وبحسبك ان البخارى اخرج فى صحيحه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعه انما الاعمال بالنيات واخرج فى كتاب الايمان من صحيحه الاعمال بالنية واخرج فى كتاب النكاح فى صحيحه بهذا السند العمل بالنية اما القول بان النبى صلى الله عليه وسلم

تکلم بکل واحدٍ من هذه الالفاظ وهکذا کل واحد من عمر وعلقمة ویحیی فتکلف شدید بعید ولو سلمنا فما تقول فی کتاب النبی صلی اللہ علیه وسلم الی هرقل مع انه کان مرة واحدة وروی بالفاظ مختلفة ففی بعض الروایات من محمد عبداللہ ورسوله الی هرقل عظیم الروم سلام علی من اتبع الهدیٰ اما بعد فانی ادعوک بدعایة الاسلام اسلم تسلم یؤتک اللہ اجرک مرتین فان تولیت فعلیک اثم الاریسیین ثالثها انه یجوز ترجمة القرآن والحدیث للعجم بلسانهم بالاجماع مع فحش التفاوت بین اللغتین فبالعربیة اولی رابعها ما اعتمده بعض الائمة من ان الصحابة ما کانوا یکتبون الاحادیث ولایکررونها للضبط بل یسمونها ویترکونها ولایذکرونها الا بعد الاعصار وهو یوجب تعذر روایة الفاظها المذهب الثانی المنع ونسبه الطیبی الی عبداللہ بن عمر رضی اللہ عنهما والقاسم بن محمد وابن سیرین ومالک ویحیی واحمد وابن عیینة ولهم دلائل احدها الحدیث المرفوع نضر اللہ عبدا سمع مقالتی فحفظها و وعاها واداها رواه الشافعی واحمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجة والدارمی عن ابن مسعودؓ فی المصابیح واداها کما سمعها واخرج الترمذی وابن ماجة واحمد وابن حبان عن ابن مسعودؓ مرفوعا نضر اللہ امرأ سمع منا شیئا فبلغه کما سمعه وقال الترمذی حسن صحیح والجواب ان من ادّی معنی الکلام فهو یوصف بانه ادّی کما سمع وکذا یوصف به الشاهد والمترجم وان خالف لفظهما المشهور علیه والمترجم عنه ولو سلم ان المراد تأدیة اللفظ فالحدیث یدل علی انها افضل لا علی انها واجبة وزعم بعضهم ان الحدیث دال علی جواز الروایة بالمعنی لوروده بالفاظ مختلفة وفیه انه یحتمل انه تکلم النبی صلی اللہ علیه وسلم بجمیع الفاظها ثانیها عن البراء بن عازبؓ قال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم اذا اتیت مضجعک فتوضأ وضوءک للصلوٰة ثم اضطجع علی شقک الایمن ثم قل اللّٰهم اسلمت وجهی الیک وفوضت امری الیک

والجات ظهرى اليک رغبة ورهبة اليک لاملجأ ولامنجأ منک الا اليک آمنت بكتابک الذى انزلت ونبيک الذى ارسلت فان مت من ليلتک فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابک الذى انزلت قلت و رسولک الذى قال لا ونبيک الذى ارسلت رواه البخارى ومسلم وابوداؤد فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة.

الجواب ان الدعوات توقيفية لا مدخل للقياس فيها ثالثها لو جاز للصحابى تغير لفظ النبى صلى الله عليه وسلم جاز للتابعى تغير لفظ الصحابى بل هو اولى وهكذا لمن بعدهٗ فيؤدى التفاوت القليل بين اللفظين الى تغايرهما بالكلية وفوات المعنى.

والجواب ان جوازه مخصوص بالعالم المتقن المجتهد فى اداء المعنى رابعها ان ضم كلمة مع اخرى قد تفيد معنى لا يوجد فى ضم ما يرادفها والنبى صلى الله عليه وسلم ابلغ فصيح وافصح بليغ واوتى جوامع الكلم ففى الفاظه من الحكم والدقائق ما لا يوجد فى غيره.

والجواب انه مسلم ولكن العارف بالالفاظ والمعانى لاينخجف بالمفهومات التى يثبت بها الاحكام الشرعية وان فاته بعض الدقائق الخفيفة ولولم يجز الرواية الا باللفظ قل الحديث جدا وضاعت المعانى جما المذهب الثالث انه يجوز فى المفردات لظهور ترادفها لا فى المركبات لغوات معانى تركيبها المذهب الرابع انه لا يجوز فى المرفوع ويجوز فى غيره وهو رواية عن مالک المذهب الخامس انه يجوز لمن جفظ المعنى ونسى اللفظ لئلا يفوت الحكم ولايجوز لمن يستحضر اللفظ المذهب السادس لايجوز فى جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان ويجوز فى غيرها فروع على القول بجواز الرواية بالمعنى الاول لاشک ان نقل اللفظ افضل ويشبه ان يكون فى هذا

الزمان واجبا لضعف معرفة ابنائه باساليب الحديث وكان المتورعون من السلف يلتزمونه احتياطا ولعله السبب فى قلة الرواية عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وامامنا ابى حنيفة رحمه الله وفى فصل الخطاب عن عمرو بن ميمون قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يجترئ عليها من لايحسنها وقال ابن صلاح روى بعض المحدثين فى المنام كان فى شفته ولسانه شيئا فسئل فقال غيرت لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي ففعل بى هذا الثاني ينبغى لراوى الحديث بالمعنى ان يقول بعدالحديث او كما قال اويقول او قريبا منه اونحوه كما روى عن عبدالله بن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم الثالث في الجواهر هذا الخلاف فى غير المصنفات فان كان النقل من مصنف فلايجوز التغير وان كان بمعناه انتهى والظاهر انه مبنى على منع الرواية بالمعنى الا للمضطر الذى لايتمكن من حفظ اللفظ.

فصل الكتب المؤلفة بالتخريج على الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث لاتوافق المخرج عنه فى اللفظ كالمصابيح فليس نقل الحديث من المصابيح ان يقول رواه البخارى ومسلم مثلا الا على القول بجواز الرواية بالمعنى الا ان يوجد التصريح بانه رواه بلفظه واما الكتب المختصرة من الصحيحين وغيرهما كالمشارق والمشكوة فقد التزمت فيها المطابقة الموافقة.

فصل اختصار الحديث هو ايراد بعض الحديث واختلف فى جوازه اقوال احدها المنع بناءً على منع الرواية بالمعنى ثانيها المنع اذا لم يكن رواه هو او غيره على التمام ثالثها الجواز مطلقا وعن مجاهد قال انقص من الحديث ما شئت ولاتزد فيه رابعها الجواز للعالم اذا كان مارواه تام تمام الافادة غير متعلق بما تركه فهما كجزئين مستقلين فيجوز رواية احدهما وان لم

يجز الرواية بالمعنى وقد فعله البخاري فى غير موضع من صحيحه فى تراجم الابواب وغيره من الائمة وقال ابن الصلاح لايخلوا عن كراهية وقال الشيخ محى الدين النووى وما اظنه يوافقه على الكراهة احد واقول كاد الاختصار ان يكون مجمعا عليه ومن تتبع كتب الائمة سيما الائمة الفقهاء المحتجين بالاحاديث وجدهم يكتفون من متن الحديث بما يدعوا اليه الحاجة فى المقام.

فصل فى كتابة الحديث.

مسئله كرهها بعض السلف كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابى موسٰى الاشعرى وابى سعيد الخدريؓ للحديث المرفوع لاتكتبوا عنى شيئا غير القرآن ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه رواه مسلم وجوزه عمر بن الخطاب وعلى والحسن السبط وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وابن عباسؓ ثم انطبق الاجماع عليه الى الآن ولولاها لذهب الشرع واخرج ابو داؤد عن ابن عمر وقال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث وفيه انه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وحديث النهى منسوخ وكان النفى فى الاوّل مخافة اختلاط القرآن والحديث فنسخ حين الامن منه بكثرة حفاظ القرآن ويقال النهى لمن امن النسيان والاذن لمن خافه .... وقيل النهى عن كتابة القرآن والحديث فى صحيفة واحدة.

مسئله كتابة الحديث عبادة فينبغى خلوص النية وطهارة البدن واللباس والمكان والكف عن اللغو وسماعه.

مسئله اختلفوا فى الضبط بالنقط والشكل فقيل يضبط المشكل لا الواضح فهو عبث وقيل يشكل الكل لينتفع منه المبتدى.

مسئله احب بعضهم ضبط الحروف المهملة اما بنقط تحتها كالذى فوق نظائرها الا فى الحاء لئلا يلتبس بالجيم واما بعلامة فوقها كعلامة

الظفر حدبتها الى الكاتب واما بعلامة تحتها كذالك واما بحرف صغير مثلها تحتها واما بنحو فتحة فوقها وكان فى الكتب القديمة ويجب تركه اليوم لئلا يلتبس بالفتحة واما بهمزة تحتها.

مسئله الاحسن فى ضبط المشكل ان يكتبه على الحاشية واضحا فا عجا منه فى السطور ينقرمطها واختار المحققون تفريقه حرفا حرفا ليكون التمائز واضحا سيما فى نحو النون والياء والباء والتاء.

مسئله كره السلف ترقيق الخط فى القرآن والحديث وجوزه المتأخرون تخفيفاً للحمل فى السفر.

مسئله اللحق بفتحين ما تركها الكاتب سهوا ثم الحقه بكتابه وكيفية الحاقه ان يخط من موضع السقوط خطا صاعدا منعطفا الى الحاشية العظمى من الصفحة ويكتب اللحق فيها بحذاء السطر وبعضهم يمدالعطفة الى اول اللحق وفيه تسويدالكتاب سيما اذا كثراللحقات ويكتب فى اخراللحق صح بخط دقيق وبعضهم يكتب رجع اما الحاشية المختارة لِلَّحق فاليمنى ان كان السقط من وسط السطر واليسرى ان كان بعد تمام السطر كذا ذكره الاسبقون وقال القاضى عياض لا وجه له والاحسن قرب اللحق من مخرجه ثم هذا مخصوص بكتب القدماء فانهم كانوا يسودونه بين الحاشيتين اليمنى واليسرى واما على عادة المتاخرين من توسيع احدهما وتضييق الاخرى فيكتب فى الوسيعة خاصة.

مسئله استحب القدماء ان يكتب بينّ كل حديثين دائرة واختار الخطيب ان يكون الدوائر غفلا وينقط فى وسطها عندالمقابلة.

مسئله اذا كتب الجلالة اردفها بالتعظيم كعز وجل وتعالى وتقدس او اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فبالصلوٰة والسلام وكل ذلك بالقلم واللسان معا ويكره الاكتفاء برمزها ويجمع بين الصلوٰة والسلام وقال حمزة

الکتانی کنت اکتفی بالصلوۃ فرأیت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی المنام فقال ما لک لاتتم الصلوۃ علیَّ ویردف اسماء الصحابۃ بالترضی بلارمز۔

مسئلہ قال الطیبی یجوز کتابۃ الفوائد المھمۃ علی الھوامش لا بین السطور وقال القاضی عیاض لایخرج لہ خط واختار بعضھم التخریج من وسط الکلمۃ ثم ان المتاخرین جوزوا الکتابۃ بین الاسطر و رفعوا مفسدۃ التخالط والقرمطۃ بالتوسیع بین السطور وتدقیق اللواحق۔

مسئلہ وضع بعض المحققین علامۃ للتصحیح والتمریض فللتصحیح صح وانما یکتب علی لفظ صح روایۃ ومعنی بعد ما کان محلا للشک والخلاف وللتمریض خط او لہ کراس الضاد ممدودا علی اللفظ المشکوک فیہ اما لانہ ثابت لفظا فاسد لفظا او معنی او ناقص کموضع الارسال او الانقطاع مثلا ویسمی لھذہ العلامۃ بالتضبیب لمشابھتھا بالضب الحیوان المعروف ومن العجب ان المشابھۃ ثابتۃ فی الخط والجسد معا۔

مسئلہ لھم فی نفی الغلط الزائد طرق احدھا الضرب وھو خط غیر مختلط بالغلط منعطف علی اولہ الی آخرہ ثانیھا الشق وھو خط دقیق مختلط بالغلط بحیث لایمنع قراءتہ ثالثھا التدویر وھو دائرۃ صغیرۃ علی اول الغلط وآخرہ رابعھا کتابۃ لا علی اولہ والی علی آخرہ۔

مسئلہ حرف الزاء فی اولہ والی فی آخرہ وکرھو الحک والکشط والمحو للتھمۃ قیل ینفی الثانی من المکررین وقیل یبقی احسنھما خطا وقال القاضی عیاض اذا کان فی اول السطر ضرب الثانی اوفی آخر فالاول صیانۃ لاوائل السطور اواواخرھا او اواخر الصفحۃ او اول الصفحۃ بعدھا فالاول ۔ واذا تکررت المضاف او المضاف الیہ و الموصول او الصفۃ فمراعات الاتصال۔

مسئلہ یکتفون بالرمز فی حدثنا واخبرنا ونحوھما فمن حدثنا ثنا

اونا اوحا ومن حدثنى ثنى ومن اخبرنا انا او انا او اخ ومن اخبرنى اخى ومن انبأنا انبأ ومن انبأنى انبى ولايحسن فى اخبرنا انبأ كما فعل البيهقى للبس وفى حدثنا دنا كما فعله الحاكم والسلمى ولنمثل بعضها من صحيح البخارى حدثنا قتيبة حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان هو ابن يسار قال سمعت عائشةؓ ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سئلت عائشةؓ عن المنى يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه.

فصل اذا كان لحديث اسنادان فصاعدا كتبوا بين الاسنادين ح ولم يعرف تفسيرها من السلف فقيل هى من التحويل اى الانتقال من اسناد الى اخر وقيل الحيلولة وقيل صح لئلا يتوهم ان حديث السند سقط وبعض الحفاظ يكتبه مكانها وقيل من قولهم الحديث كقولهم الاية والمغاربة يتلفظون به وبعض العلماء يقول حا مقصورة اوبمد واختاره الطيبى وصاحب الجواهر واصطلح المحدثون على حذف الاشياء فى الكتابة فمنها قال بين الاسنادين ومنها همزة ابى فلان ومنادىً نحو يا با سعيد ومنها الف يا فى يارسول الله ومنها الكاف المعلقة ويميزونها بتعويجها الى اليسار عن اللام ومنها الف المنصوب نحو سمعت انس ومنها همزة الابن بين العلمين الا فى اول السطر.

فصل فى الصحابة الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو ساعة ومات على الايمان هذا هو الصحيح المختار وعن سعيد بن المسيب انه كان لايعد الصحابى الا من اقام معه سنة او غزا معه غزوة وعن بعض الاصوليين هو من طالت مجالسته له على طريق التتبع لاخذ عنه لنا ان الصحبة فى اللغة والعرف اعم يقال صحبته سنة وصحبته ساعة وانه يلزم ان لايكون جرير بن عبدالله الصحابى صحابيا وهو خلاف المجمع عليه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رانى وآمن بى من غير تقييد بالاقامة والغزو.

مسئله قيل الصحابى من راه مؤمنا ومات كذا ويعترض عليه بان عبدالله بن ام مكتوم الاعمى من الصحابة بالاجماع ويجاب بانّ الرواية اعم من الحقيقى والحكمى.

مسئله قال العسقلانى هو من راه مومنا به محترزا بالجار والمجرور عمن راه مومنا بغيره من الانبياء وتعقبه تلميذه بانه ان اراد من لايؤمن به كاهل الكتاب اليوم فهو كافر خرج بقوله مؤمنا بلا حاجة الى الجار والمجرور.

مسئله من مات مرتدا بطلت صحبته وردت روايته كربيعة بن امية بن خلف الجمحى اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى الحديث بعدوفاته عليه السلام ثم اغضبه بعض المسلمين فى خلافة عمر رضى الله عنه فتنصر ولحق بالروم ومات والعجب من احمد رحمه الله عليه حيث اخرج حديثه فى المسند ولعله لم يقف على ردته.

مسئله من ارتد ثم مات مؤمنا ففيه خلاف فقال ابن حجر العسقلانى صحابى على الاصح وخالفه الحنفية والاختلاف دائر على ان الردة تبطل الاعمال او لا فعن الشافعى لاتبطل الابالموت عليها وعن امامنا الاعظم تبطل مطلقا فلوعاد مسلما لزمه اعادة الحج لانه فرض العمر واستدل الشافعية بان اشعث بن قيس ارتد واتى به الى ابى بكر رضى الله عنه اسيرا فاسلم فعده الائمة فى الصحابة واخرج له الائمة الثلثة فى الستة واحمد فى المسند.

مسئله من راه فى المنام فليس صحابيا كما جزم به البلقينى.

مسئله قال ابن عبدالله من اسلم فى حيوته ولم يره فهو صحابى قيل وكذا الصغير الذى ولد فى حيوته وكلاهما خلاف مذهب الجمهور.

مسئله من راه صلى الله عليه وسلم بعد موته قبل الدفن كابى ذويب الشاعر الهندى فمختلف فيه فقال البلقينى والذهبى صحابى وقال الزركشى لا فللمثبت ان حيوته مستمرة وللثانى ان تلك الحيوة اخروية لايناط بها

الاحكام الدنيوية كما في الشهداء والا لكان من رأى جسده المطهر اليوم صحابيا.

مسئله الجن الذى آمنوا به ولقوه صلى الله عليه وسلم صحابة على الصحيح وذكر على بن موسى المدينى من عرفه منهم فى الصحابة وانكر عليه ابن الاثير بلادليل وقال الشيخ الاكبر فى الفتوحات فى الباب الثانى عشر وثلثمائة حدثنى الضرير ابراهيم بن سليمان عن خطاب ثقة انه قتل حية فاختطفه الجن واحضروه الى شيخ كبير منهم وقالوا قتل ابن عمنا قال الخطاب الماوردى انما تعرض لى حية فقتلتها فقال الشيخ خلوا سبيله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصور فى غير صورته فقتل فلاعقل فيه ولا قود وابن عمكم تصور فى صورة حية وهى من اعداء الانس قال الخطاب هل ادركت النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وانا واحد من جن نصيبين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بقى من تلك الجماعة غيرى فانا احكم فى اصحابى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسئله اختلف فيمن راه قبل البعثة مؤمنا عندالله كزيد بن عمرو بن نفيل وقيس بن ساعدة وغيرهما ممن كان على ملة ابراهيم وعيسى وعلى الفطرة وجزم صاحب الاصابة بانه ليس صحابيا وعرف الصحابى بمن راه مؤمنا به محترزا بالجار والمجرور.

مسئله من لقيه صلى الله عليه وسلم قبل نبوته مصدقا به بانه سيكون نبيا كبحيرا الراهب فهل هو صحابى ام لا اختلفوا فيه ورجح العسقلانى الثانى وتكلموا فى من لقيه من الملائكة والراجح انه صحابة وقال الذهبى الخلاف مبنى على انه صلى الله عليه وسلم مبعوث اليهم ام لا وهذا البناء مما يتعجب منه فانا لو سلمنا انه عليه السلام غير مبعوث اليهم لكونهم مجبولين على الخير فلاشك فى انهم مصدقون برسالته فصح انهم لقوا مؤمنين به.

مسئله تكلموا فى من راه من الانبياء ليلة الاسرىٰ الصحيح انهم ليسوا بصحابة فانه ملاقاة روحانية الا عيسى عليه السلام فانه رفع حيًا على ارجح القولين ويلغز به فيقال فى الصحابة شاب افضل من الشيخين.

مسئله الصحابة يعرف بوجوه احدها التواتر كالعشرة المبشره ونحوهم ثانيها الشهرة القاصرة عن درجة التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن ثالثها خبر صحابى آخر بصحبته رابعها شهادة تابعى ثقة بها فانه لو لم يسمعها من الصحابة لم يشهد بها خامسها دعوى ثقة عدول بانه صحابى

فروع الاول قال ابوزرعة الرازى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائة الف واربعة عشرين الفا من الصحابة من سمع منه وروى عنه من اهل مدينة ومكة ومن بينهما من الاعراب ومن شهد حجة الوداع انتهى وفى الجواهر من شهد تبوك سبعون الفا ومن شهد حجة الوداع اربعون الفا ومن الاسرار ان الانبياء مائة الف واربعة عشرين الفا كالصحابة والرسل ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اهل بدر وهم افاضل الصحابة الثانى الاصحاب الكرام طبقات بحسب سبق الاسلام والتقدم الى الرشد وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاوّل من اسلم بمكة كالخلفاء الاربعة و الثانى اصحاب دارالندوة والثالث مهاجرة الحبشة الرابع اصحاب العقبة الاولى وهم ستة من الخزرج قدموا مكة فبايعوه عندالعقبة بمنّى خامسها اصحاب العقبة الثانية وهم اثنا عشر من الانصار قدموا فى السنة القابلة فبايعوه عندها السادسة المهاجرين الذين وصلوا بقباء قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر وحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة الذين هاجروا بين حديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفتح كابى سفيان وغيره الثانية عشر الاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم كالسائب بن يزيد وابى الطفيل الثالث اجمع السلف والخلف من اهل السنة على ان افضلهم ابوبكرؓ وعمر رضى الله عنهما

كما نطق به الاحاديث ثم عثمان ثم علی رضی الله عنهما عند الجمهور وعن ابن خزيمة بالعكس وقال السيوطى وغير واحد ثم بقية العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم الشجرة رضوان الله تعالى عليهم الرابع اخرج الشيخان مرفوعا لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وجرب الائمة استجابة الدعاء عند ذكرهم فلنذكر منهم من اورد البخاری فی صحیحه.

مسئله اجمع اهل السنة على ان الصحابة كلهم عدول لعموم الآيات والاحاديث فی مدحهم وتعديلهم نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وكنتم خير امة اخرجت للناس والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وخير القرون قرنی وقيل كغيرهم فيهم العدول فلا بد من التعديل وقيل عدول الى ظهور الفتن وقيل هم كغيرهم الى ظهورها اما بعدها فلايقبل الداخل فيها مطلقا وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليًا رضی الله عنه.

والجواب انها صادرة عن اجتهاد.

مسئله شهداء بدر وهم اربعة عشر رجلاً ذكرهم السيوطى فی شرح تفسير البيضاوی (۱) حارثة ابن سراقة (۲) رافع بن المعلى (۳) وذو الشمالين ابن عبد عمر الخزاعی (۴) سعد بن خيثمة (۵) صفوان بن بيضاء (٦) عاقل بن بكير الليثی (۷) عبيدة بن الحارث (۸) عمز بن الحمام (۹) عمر بن ابی وقاص وكان سنه نحو ستة عشر او سبعة عشر (۱۰) معوذ بن عفراء (۱۱) عوف بن عفراء (۱۲) بشر بن عبدالمنذر (۱۳) مهجع مولى عمر بن الخطاب (۱۴) يزيد بن الحارث رضی الله عنهم الخامس اصحاب الفقة هم فقراء الصحابة كانوا يسكنون صفة المسجد وعن ابی هريرة كان من الصفة سبعون رجلا ليس لواحد منهم رداء رواه ابو نغيم وابن سعد وعن فضالة بن عبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يخير رجال من

قيامهم فی صلواتهم لما بهم من الخصامة حتى يقول الاعراب ان هؤلاء مجانين رواه ابونعيم وذكر بعض المؤرخين اسماءهم منهم بلال وسلمان الفارسی وابوعبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود واخوه عتبة والمقداد بن الاسود وخباب بن ارة وصهيب بن سنان وعتبة بن غزوان وزيد بن الخطاب وابو ركثة وكفانة بن حصين العدوی وحذيفة بن اليمان وعكاشة بن المحصن ومسعود بن ربيع وابو ذر الغفاری وعبدالله بن عمر وصفوان بن بيضاء وابو درداء وابولبابة بن عبدالمنذر وعبدالله بن بدر الجهنی وابوهريرة وثوبان ومعاذ بن الحارث وسائب بن الخلاد وثابت بن وديعة وسالم بن عمر بن ثابت وكعب بن عمر وعبدالله بن انيس وحجاج بن عمرو الاسلمی **السادس** اختلف فی اول من اسلم فقيل ابوبكر وقيل خديجةؓ وقيل علیؓ والمختار ان يقال من الرجال ابوبكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علی ومن الموالی زيد بن حارثة ومن العبيد بلال رضی الله تعالیٰ عنهم اجمعين. **السابع** الستة المكثرون لرواية الحديث ابوهريرة وابن عباس وجابر وانس وعائشة رضی الله تعالی عنهم واكثرهم رواية ابوهريرة فله خمسة الاف وثلثمائة واربعة وستون حديثاً واخرج البخاری عنه ما معناه انی اكثر الصحابة حديثا الا عبدالله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب مع ان المروی عن ابن عمرو خمسمائة والسبب ان ابا هريرةؓ سكن بمدينة وهي مورد المسلمين من كل ناحية وعبدالله بمصر **الثامن** العبادلة الاربعة المشهور بالعلم ابن عباس وابن عمر الفاروق وابن عمرو بن العاص وابن الزبير رضی الله عنهم ولم يعد ابن مسعودؓ معهم مع انه افقه الصحابة بعد الاربعة الراشدين عند امامنا الاعظم لان المنية اسرعت اليه وطال بقاؤهم فكثر افادتهم **التاسع** قال مسروق انتهى علم الصحابة الى عمر وعلی وابی بن كعب وزيد بن ثابت وابی درداء وابن مسعود رضی الله عنهم وقال الشعبی القضاة اربعة عمر وعلی وابن مسعود وابو مسعود

العاشر اكثرهم تفسير اختباراً ابن عباس وفى الجواهر افقههم ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت انتهى ويجب ان يراد ما وراء الخلفاء الاربعة الحادى عشر آخرهم موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وآخرهم موتا بمدينة جابر ابن عبدالله ومكة ابن عمر او ابو الطفيل والبصرة انس وبالكوفة عبدالله بن ابى اوفى وبمصر عبدالله بن الحارث وبدمشق واثلة بن الاسقع وباليمامة الهرياس وبالجزيرة العرس بن عمر وبافريقة رويفع بن ثابت وفى بادية الاعراب سلمة بن الاكوع وبالشام ابو صفوان عبدالله بن بشر كذا فى الجوهر.

فصل فى التابعين التابعى مسلم لقى الصحابى عندالجمهور وشرط بعضهم طول الصحبة او سماع الحديث والظاهر انه اراد التابعى بالاحسان الممدوح فى القرآن احترازاً عن نحو يزيد بن معاوية وابن زياد والحجاج بن يوسف ولكن هذا القيد لايفى باخراجهم فان من هؤلاء من جالس الصحابة دهرا وسمع منهم ولم يوفق للاحسان **فروع الاول** قسموا التابعين طبقات فجعلهم مسلم وابن سعد ثلث طبقات وبعضهم اربعا والحاكم خمسة عشر فالاول من رأى العشرة وروى عنهم ولم يوجد بهذه الصفة غير قيس بن ابى حازم مع خلاف فى سماعه عن عبدالرحمٰن وزاد الحاكم سعيد بن المسيب مع انه ولد فى خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه عن غير سعد والخامسة عشر من لقى انس بن مالك بالبصرة او عبدالله بن اوفى بالكوفة والسائب بن يزيد بالمدينة **الثانى** المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وشذ من اهمل الحاء وهو من ادرك الجاهلية ولم يره صلى الله عليه وسلم واسلم فى عهده كزيد بن وهب او بعده كجبير بن نفير فى خلافة الصديق من خضرم اذا قطع ويروى بفتح الراء كانه مقطوع عن شرف الرواية وبكسرها لان المسلمين فى اهل الجاهلية كانوا يقطعون آذان الابل ليكون

علامة اسلامهم فيسلموا عن الاغارة او من قولهم لخم مخضرم لايدرى ا ذكر او انثى والاختلاف فى انهم صحابة ام لا والصحيح انهم من كبار التابعين الثالث عد مسلم المخضرمين عشرين نفسا وتعقبوه بانهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولانى والاحنف بن قيس وعبدالله بن حكيم وعمر بن عبدالله وابو امية الشيبانى ومنهم ابو عمرو الشيبانى وسعيد بن عقله وابو عثمان الهندى وابو عمرو بن ميمون الازدى وعبد خير بن يزيد الخولانى ......

ولعله مبنى خلافهم فى ان المخضرم من اسلم فى حيوته اوبعدها الرابع من افاضل التابعين الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب بن حزن والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن زبير بن العوام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ابن اخ لعبدالله بن مسعود وابوبكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار ونظمهم الشيخ فخر الدين المالكى التلميانى شعر.

الا كل من لايقتدى بائمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيدالله عروه قاسم سعيد ابوبكر سليمان خارجة

ومنهم من ذكر بدل ابى بكر ابا مسلم عبيدالله بن عبدالرحمن بن عوف وذكر عبدالله بن المبارك بدله سالم بن عبدالله بن عمر وكلهم ائمة اجلاء وتعليق اسمائهم على الرأس يذهب الصداع الخامس تكلموا فى افضل التابعين فقيل افضلهم قيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو عثمان النهدى ومسروق وقال عبدالله خفيف بن المسيب عند اهل المدينة واويس القرنى عند اهل الكوفة والحسن البصرى عند اهل البصرة وعن احمد بن حنبل قال افضلهم ابن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود قال هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عمثان النهدى وقيس وعند افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وعندى ان الاختلاف لتغاير وجوه التفصيل فمنهم

ازهد کاویس واخشع کالحسن وافقه کالعلقمة والاسود وسعید واسبق الی لقی الصحابة الکبار کقیس الی غیر ذالک من الفضائل اما القرب عند اللّٰہ سبحانہ فھو اعلم بہ **السادس** سید التابعات حفصة بنت سیدین وعمرة بنت عبدالرحمن ثم ام الدرداء الصغری رحمة اللّٰہ علیھن **السابع** اختلف فی ان الامام ابا حنیفة رحمة اللّٰہ علیہ من التابعین او اتباعھم الجمھور علی الثانی والجزری والتوربشتی والیافعی علی الاول وھو الصحیح **الثامن** من اختلف فی صحبتہ وھذاالفن جدیر بان یفرد بالتالیف فمنھم علقمة بن الوقاص اللیثی احد الاعلام ومنھم مروان بن الحکم الاموی والصحیح انہ صحابی ومنھم ربیعة بن عمرو الجرشی ومنھم ابوحازم بن عمرو الیافعی الانصاری **التاسع** اختلف فی ان الحسن البصری سمع علیا رضی اللّٰہ عنہ ام لا فذھب الی النفی والف بعض علماء الھند فیہ رسالة وتمسک بہ علی انقطاع السلسلة المتصلة بمشائخ الصوفیة الجشتیة فالف الشیخ المحدث العلامة جامع بین علوم الشریعة والحقیقیة مولانا فخرالدین الدھلوی قدس سرہٗ رسالة فی رواة وسماھا فخرالحسن۔

فصل فی من ادعی الصحبة وکذبہ المحدثون فمنھم زتن الھندی وفی نسبہ خلاف مات سنة اثنین وثلثین وستمائة وقد سمعت انہ مدفون فی قریة من الھندی فی قبة یزورھا الناس ویتبرکون بھا ویسمونہ بابارتن خادم رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھی علی مرحلتین من جانب المشرق من بلدة اجودھن المشھور بمرقد الشیخ فرید الدین الجشتی صاحب باب الجنة

قال الذھبی دجال بلاریب وقال امّا لم یخلق واختلق اسمہ واما شیطان بدء فی صورة بشر واما شیخ ضال کذاب واین کان لما فتح محمود بن سبکتگین الھند فی المائة الرابعة ولم یسمع لہ ذکر الی عام ستمائة ولایصدق بصحبتہ الا من یؤمن برجعة علی رضی اللّٰہ عنہ او بوجود محمد بن الحسن رضی اللّٰہ عنہ

فی السرداب وقال ابن حجر شیخنا مجدالدین صاحب القاموس ینکر علی الذهبی انکاره علی وجود رتن وذکر انه دخل الهند فوجد من لایحصی کثرة ینقلون قصة رتن عن آبائهم **عجیبة** ذکر شیخ الشیوخ محمد بن عبدالرحمن الکاشغری حدثنی شیخ همام الدین حدثنی الشیخ المعمّر بقیة اصحاب سید البشر خواجه رتن الماهوک بن خلیدة الهندی الترمذی قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تحت شجرة ایام الخریف فهبت الریح وتناثرت الورق حتی لم یبق علیها ورقة قال ان المؤمن اذا صلی الفریضة فی الجماعة تناثرت الذنوب کما تناثرت هذه الورق وقال من اکرم غنیا لغناه او اهان فقیرا لفقره لم یزل فی لعنة اللّٰه ابد الا بدین الا ان یتوب وقال من مات علی بغض آل محمد مات کافرا وقال من مشط حاجبیه کل لیلة لم ترمد عیناه ابدا **عجیبة** قال الکاشغری حدثنا قدوة محمد بن احمد الخراسانی سنة سبع وستمائة قال هذه اربعون حدیثا انتخبتها مما سمعته من الشیخ موسی بن محلی سنة ثلث وستمائة عن ابی النصر رتن بن نصر صاحب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال ذرة من اعمال الباطن خیر من الجبال الرواسی من اعمال الظاهر وقال الفقیر علی فقره اغیر من احدکم علی اهل بیته الی الاربعین **عجیبة** قال رتن کنت فی زفاف فاطمة علی علی رضی اللّٰه عنهما فی جماعة من الصحابة وکان ثمه من الغنی فطابت قلوبنا ورقصنا فلما کان الغد سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن لیلتنا فلم ینکر علینا ودعا لنا وقال اخشوشنوا وامشوا حفاة ترد اللّٰه جهرة **عجیبة** قال الذهبی وقفت علی نسخة التی یرویها عبداللّٰه بن محمد السمرقندی قال حدثنی صفوة الاولیاء موسی بن محلی قال اخبرنا رتن نصر بن کوبال الهندی رفعه ایاکم واخذالرفقة من السوقة والنسوان فانه یبعد عن اللّٰه وقال لو ان لیؤدی حاجة الی ابی جهل وطلبها منی قضائها لترددت الی باب ابی جهل مائة مرة فی قضائها وقال نقطة من دوات عالم احب الی اللّٰه من عرق مائة

ثواب شهيد وقال من يرد جائعًا وهو قادر على ان يشبعه عذبه اللّٰه ولو كان نبيا مرسلا وقال ما من عبدٍ يبكى يوم قتل حسين الا كان مع اولى العزم فى الرسل وقال البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة وقال من اعان تارك الصلوٰة بلقمة فكانما قتل الانبياء كلهم قال الذهبى هذه الخرافات وضعه موسى او من اختلق اسم رتن وهو امام لم يخلق او شيطان تمثل بشرا واما كذاب ولو نسبت هذه الاخبار الى بعض السلف ينبغى ان ينزه عنها فضلا عن سيد البشر وقد اتفقوا على ان آخر من مات فى الصحابة ابو الطفيل عامر بن واثلة ...... سنة مائة واثنين بمكة وقد ثبت فى الصحيح قبل موت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشهر او نحوه ارأيتم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد انتهى مختصراً عجيبة قال الصلاح الصفدى علاؤ الدين الوداعى قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا على بن محمد سنة احدى وسبعمائة قال حدثنا الحسن بن محمد قال سافرت زمن الصباء الى هندى فى تجارة فوصلنا الى ضيعة من اوائل الهندى فقالوا هذا ضيعة الشيخ المعمر رتن الذى رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فرأينا فى زنبيل معلق فى غصن من الشجرة فسألنا ان ينزلوه فانزلوه فرأيناه فى وسط القطن كالفرخ فتكلم كصوت النخل بالفارسية وقال سافرت مع ابى الى الشام فى تجارة فوصلنا بعض اودية مكة فكان المطر قد ملأها فرأيت غلاماً اسمر اللون مليحا يرعى ابلا وقد حال السيل بينه وبين ابله وهو لايخوض الماء لقوة السيل فحملته الى ابله من غير معرفة فقال بارك اللّٰه فى عمرك فانصرفنا الى بلدنا بعد قضاء امرنا فبينا نحن جلوس فى فناء ضيعتنا فى ليلة البدر وهو فى كبد السماء نظرنا اليه وقد انشق نصفين فقرب نصف بالمغرب ونصف بالمشرق فاظلم الليل ثم طلعتا النصفان حتى التقتا فى وسط السماء فتعجبنا منه فاخبرنا الركبان ان رجلا هاشميا ظهر بمكة وادعى النبوة واظهر المعجزة بشق القمر فسافرت الى ان

دخلت بمكة فوجدته جالسا مع اصحابه والانوار تتلألأ فى وجهه فنظر الىَّ فتسبم وكان عنده رطب فصار يناولنى الرطب بيده المباركة الى ان ناولنى ست رطبات سوى ما اكلت بيدى وذكر لى قصة حملى له فى السيل وعرض علىَّ الشهادتين وقال بارك الله فى عمرك ست مرات فبورك عمرى بكل دعوة مائة سنة وجميع من فى هذه الضيعة اولادى واولاد اولادى وفتح الله عليهم كل نعمة ببركة دعائه **عجيبة** قال الحافظ ابن حجر العسقلانى روى عن زيد بن ميكائيل بن اسرافيل قال سمعت رتن بن مهاديو بن باسند يوسنة اثنين وثمانين ستمائة رفعه من صلى الفجر فى جماعة كانما حج خمسين حجة مع آدم وقال من ترك العشاء قال له ربه لست بربك فاطلب رباً سواءى **عجيبة** قال عبدالغفار القوصى حدثنى الشيخ محمد العجمى قال صحبت كمال الدين الشيرازى وقد بلغ مائة وستين قال صحبت رتن الهندى وقال انه حضر غزوة الخندق وقال شمس الدين محمد بن الجذرى سمعت عبدالوهاب بن اسماعيل الصوفى قال قدم علينا بشيراز سنة خمس وسبعين وستمائة الشيخ المعمر محمود ولد باباريتن فاخبران اباه رأى شق القمر وكان هذا سبب هجرته وانه حضر الخندق وانه اهدى ثمرا هنديا فاكل منها ووضع يده على ظهره ودعا له بطول العمر ولهٔ يومئذ ست عشرة سنة فعاش ستمائة وثلثين سنة ومات سنة اثنين وثلثين وستمائة واخبر محمود ان عمره مائة وسبعون سنة.

فصل فى من روى عن ابيه عن جده الف حافظ صلاح الدين العلائى فيه مجلدا وهذه الترجمة على قسمين احدها ان يرجع ضمير جده الى من روى كزين العابدين عن ابيه الحسين عن جده على رضى الله عنهم وبهز عن ابيه حكيم عن جده معاوية بن حيدة الصحابى رضى الله عنهم واخرج الترمذى عنه قلت يا رسول الله من ابر قال انك قلت ثم من قال انك قلت ثم من قال انك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب واخرج البيهقى فى الشعب

بهذا الاسناد مرفوعا ان الغضب ليفسد الايمان ثانيهاً ان يرجع ضمير جده الى ابيه كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واختلف فى تعديلها وجرحها ولم يخرج لها البخاري وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وقال ابن عدى حديثه مرسل لان شعيبا سمع محمداً لا عبدالله و الصحيح المحقق ان ضمير جده يرجع الى شعيب و ان محمدا مات فى حيوة ابيه فكفل شعيبا جده عبدالله فسمع منه وتورع البخارى لاحتمال ان يراد بجده شعيب.

مسئلة سلسلة الذهب فى هذا الباب رواية اهل البيت بعضهم عن بعض وذكر المحقق ابن حجر المكى فى الصواعق ان الامام على بن موسى الرضا رحمة الله تعالى دخل نيابور وعليه مظلة لايرى ورائها فتعرض لها الحافظان ابوزرعة الرازى ومحمد بن اسلم طوسى مع من لايحصى من طلبة العلم فتضرعا لان يكشف لهم وجهه ويروى لهم حديثا فاستوقف البغلة وكشف المظلة والناس بين صارخ وباك ومتمرغ فى التراب فاستنصبتهم العلماء فقال حدثنا ابى موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على بن ابى طالب قال حدثنا حبيبى وقرة عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا جبرئيل قال سمعت رب العزة سبحانه يقول لا اله الاالله حصنى فمن قالها دخل حصنى ومن دخل حصنى امن من عذابى وفى رواية الإيمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولعلها واقعتان او رواهما معا ثم ارخى الستر و مضى فعُدَّ من يكتب فانافوا على عشرين الفا قال احمد لو قرأت هذا الاسناد على مجنون لبرئ.

مسئله اكثر ما وجد فى هذا الباب اربعة عشر رجلا وهو ما اخرجه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابو الشجاع عمرو بن ابى الحسن

وابوبكر محمد بن على بن ياسر الجناتى قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على قال حدثنى والدى ابو الحسن على بن ابى طالب وقال حدثنى ابو طالب الحسن ابن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن محمد قال حدثنى محمد بن عبيدالله قال حدثنى عبيدالله بن على قال حدثنى على بن الحسن قال حدثنى الحسن بن الحسين قال حدثنى الحسين بن جعفر قال حدثنى جعفر الحجة قال حدثنى عبيدالله قال حدثنى الحسين الاصغر قال حدثنى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة.

فصل المبهمات الابهام ان يعبر الراوى عن الشخص برجل او امرأة او فلان او فلانة او اخى فلان او عمه ونحوها ويسمّى هذه الالفاظ بالمبهات ويعرف تفسيرها من طرق اخرى والف فيها عبدالغنى بن سعيد ثم الخطيب ثم غيرها وجمع كتاب فيها مؤلف ابى القاسم بن بشكوال المغربى ومن امثلتها ما اخرجه البخارى عن ابن مسعود الانصارى قال قال رجل يا رسول الله لااكاد ادرك الصلوة لما يطول بنا فلان فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال يا ايها الناس انكم متنفرون فمن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذاالحاجة فالرجل الشاكى حزم بن ابى كعب والامام معاذ بن جبل واخرج البخارى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرؤنها لوعلينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذالك اليوم عيدا قال اى آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر قد عرفنا ذالك اليوم والمكان نزلت فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة فالرجل كعب الاحبار.

مسئله لايقبل الحديث اذكان فى سنده مبهم لعدم الاحاطة بحاله

وكثيرا ما ابهم اصحاب الصحابى حثا للطلبة على البحث على الاسانيد فهذا لايضر بصحة الحديث مثلا.

مسئله لايضر ابهام الصحابى فان الصحابة كلهم عدول.

مسئله، اذا قال الراوى اخبرنى الثقة ففيه خلاف فقيل لايقبل لاحتمال ان يكون ثقة بزعمه ومجروحاً عنده غيره واختاره العسقلانى وقيل يقبل لظاهر التعديل مع ان الجرح خلاف الاصل واختار امام الحرمين انه ان كان القائل عالمًا باسباب الجرح والتعديل كمالك والشافعى قبل والا فلا.

فصل المتفق والمتفرق بكسر العين فيهما اى المتفق لفظا والمتفرق معنًى ان يتفق الراوى وابوه اوفصاعدا فى الاسم والكنية والنسبة فصاعدا كمحمد بن محمد الغزالى والجزرى وكمحمد بن يعقوب نيسابورى رجلان معاصران روى عنهما الحاكم فاحدهما ابو العباس الاصم والأخر ابوعبدالله بن الاخزم الحافظ وكابى عمران الجونى رجلان احدهما عبدالملك بن حبيب التابعى والأخر موسى بن سهل البصرى وكمحمد بن عبدالله الانصارى رجلان احدهما القاضى شيخ البخارى والآخر ابوسلمة ضعيف ومعرفة هذا الفن مهتمة لئلا يظن الشخصان شخصا واحدا وانما كان احدهما ثقة والآخر ضعيفا فيجرح الغافل حديثا صحيحًا اويصح ضعيفا والف الخطيب فيه كتابا نفيسا سماه الموضع لاوهام الجمع والتفريق ثم لخصه العسقلانى.

فصل المهمل علم لايتميز مسماه عمن يشاركه فيه كثيرا ما يفعله المحدثون ايقاظا للسامع وتشويقا له الى البحث عن الرجال ويعرف بتنصيص المحدث اوبمجيئه موضحا فى اسناد آخر او باختصاصه بالرواية عن شيخه اوبقرينة تفيد الظن واذا تردد المهمل بين الثقات كما فى مهملات الصحيحين فلا بأس بالحديث والف ابو على الغسانى فيه مجلد ضخيما وهو على اقسام احدها ان يتفق اسماء الرواة فقط كقول البخارى حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

وکیع عن سفیان عن مطرف عن الشعبی عن ابی جحیفة قال قلت لعلی بن ابی طالبؓ هل عندکم کتاب قال لا الا کتاب اللّٰہ او فهم اعطیه رجل مسلم او ما فی هذه الصحیفة قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاک الاسیر ولا یقتل مسلم بکافر فسفیان مهمل وجزم العسقلانی بانه الثوزی لشهرة وکیع بالروایة عنه وقال الغسانی هذا الحدیث محفوظ عن ابن عیینة حدثناه حاتم بن محمد حدثنا احمد ابن ابراهیم بن فراس اخبرنا محمد بن ابراهیم حدثنا سعید بن عبدالرحمٰن المخزومی عن سفیان بن عیینة عن مطرف عن الشعبی عن ابی جحیفة قال سألنا علی بن ابی طالبؓ هل عندکم من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم شیٔ سوی القرآن فقال لا والذی فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان یعطی اللّٰہ عبدا فهما فی القرآن الا ما فی هذه الصحیفة وقال البخاری حدثنا احمد اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ان ابا نصر حدثه عن سلیمان بن یسار عن عائشةؓ زوج النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قالت ما رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ضاحکا قط حتی اری منه لهواته انما کان تبسم الحدیث فاحمد مهمل فقیل هو ابن عبدالرحمٰن وهو ابن اخی ابن وهب وتعقبه الحاکم بان البخاری لم یروعنه فی شیٔ من کتبه مع ان من ترک روایته الجامع فقد روی عنه فی سائر مصنفاته وقال ابن مندة هو ابن صالح المصری ثانیها.

مسئله ان یتفق اسماء الرواة واسماء ابائهم کمحمد بن یوسف هو اسم رجلین کلاهما من شیوخ البخاری فاحدهما الفریابی وثانیهما البیکندی وکمحمد بن الصلت رجلان من شیوخه ایضا فاحدهما ابوجعفر الاسدی الکوفی وثانیهما ابویعلی التوزی وکمحمد بن عبدالرحمٰن اسم اربعة من تابعی المدینة فاحدهم العامری المدنی وثانیهم القرشی الاسدی والثالث من سعد بن زرارة والرابع البخاری وکقول البخاری فی غزوة الفتح حدثنی اسحٰق بن یزید انا یحیی بن حمزة حدثنی ابو عمرو الاوزاعی عن عبدة بن ابی لبابة عن مجاهد

بن جبير المكى ان ابن عمرؓ كان يقول لا هجرة بعدالفتح قال الحاكم هو اسحٰق بن ابراهيم بن يزيد الدمشقي نسبه الى جده وقيل اسحٰق بن يزيد الخراسانى والاول اشبه بقوله فى باب الهجرة حدثنا اسحٰق بن يزيد الدمشقي وساق الاسناد والحديث بعينه ثالثها..

مسئله ان يتفق اسماء الرواة و الأباء و الاجداد كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون فاحدهم البغدادى والثانى البصرى والثالث الاينورى والرابع الطرطوسي وكعبداللّٰه بن محمد بن ابى بكر الصديقؓ رجلان يرويان عن عائشةؓ فاحدهما اخوالقاسم الفقيه وثانيهما من ولد ابى عتيق محمد بن عبدالرحمٰن بن ابى بكر بحذف اسم جده وقال البخارى حدثنا عبداللّٰه بن مسلمة عن مالك عن ابن ابى شهاب عن سالم بن عبداللّٰه انَّ عبداللّٰه بن محمد بن ابى بكر اخبر عبداللّٰه بن عمر عن عائشةؓ زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال لها الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول اللّٰه الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حِدثان قومك بالكفر لفعلت قال الغسانى هو اخوالقاسم رابعها.

مسئله ان يتفق النسبة كالقمى منسوب الى بلدة قم وقال البخارى بعدالحديث المرفوع الشفاء فى ثلثة شربة عسل وشرط محجمة وكيَّة بنار وآنا انهى امتى عن الكى رواه القمى عن ليث عن مجاهد عن ابن عباسؓ عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى العسل والمحجم انتهى وهو يعقوب بن عبداللّٰه بن سعدالقمى الثقة وزعم بعضهم انه ابوجعفر القمى من شيوخ الشيعة الراوى للمناكير فى مذهبه وهو خطأ.

فصل المؤتلف والمختلف ما اتفق خطا واختلف لفظا وهو فن غويص الفهم وقال على بن المدينى اشد التصحيف ما يقع فى الاسماء وهذا لانه لايدل عليه السياق ولا القياس الف فيه ابو احمد العسكرى وعبدالغنى بن

سعيد والدار قطنى والخطيب وابونصير بن ماكولا وابوبكر بن نقطه ومنصور بن سليم والذهبى والعسقلانى ثم إن المستقرئين لها ضبطوا بعضها على قسمين عام وخاص ببعض الكتب القسم الاول جمال كله بالجيم الا هارون الحمال فبالمهملة كان بزازا فلما تزهد حمل سلام كلّمه مشدد الا خمسة والد عبدالله بن سلام الصحابى ولد محمد بن سلام البيكندى سلام بن محمد بن ناهض المقدسى جد محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلى سلام بن ابى الحقيق عمارة كله بضم العين الا ولد ابى بن عمارة الصحابى بكسرها حزام كله بالزاء وكسر الحاء فى قريش وبالراء وفتح الحاء فى الانصار عسل كله بكسر العين وسكون السين المهملتين الا ابن ذكوان الاخبارى البصرى فبفتحها عليشون بالياء والشين المعجمة البصريون والباء الموحدة والسين المهملة الكوفيون وبالنون والسين المهملة الشاميون غنام كله بفتح الغين المعجمة وتشديد النون الا ابن اوس الصحابى فبالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قمير كله بضم القاف مصغرا من الرجال الا قمير بنت عمر امرأة مسروق فبفتحها وكسر الميم مسور كله بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو الا مسور بن يزيد الصحابى ومسور بن عبدالملك اليربوعى فبضم الميم وتشديد الواو المفتوحة القسم الثانى المخصوص بالصحيحين والمؤطا ايلى كله بالياء المثناة التحتانية بعدالهمزة المفتوحة بزاز كله بزائين معجمتين الا خلف بن هشام البراز والحسن بن صباح البراز فبالمهملة ثم المعجمة بصرى كله بالموحدة الا ثلثة فبالنون مالك بن اوس وعبدالواحد بن عبدالله وسالم بن مولى براء كله بالتخفيف وفتح الباء الا ابا معشر البراء وابا العالية البراء فبالتشديد بشر كله بكسر الموحدة وسكون المعجم الا اربعة فبالضم والاهمال عبدالله بن بسر الصحابى وبسر بن سعيد وبسر بن عبدالله الحضرمى وبسر بن محجن بشير كله بفتح الموحدة

وكسر المعجمة الا بشير بن كعب وبشير بن يسار فعلى التصغير ويسير بن عمر فبضم المثناة التحتانية وفتح المهملة ونسير والد قطن فبضم النون وفتح المهملة ثورى كله بمثلثة مفتوحة وراء مهملة الا ابايعلى محمد بن الصلت فبفتح المثناة الفوقانية والواو المشددة والزاء المعجمة جريرى كله مصغر بالجيم المضمومة الايحيى بن ايوب الجريرى فبفتحها وكسر الراء ويحيى بن بشير الجريرى فبالمهملة المفتوحة جرير كله بالجيم المفتوحة والمهملتين الا ابوحرير عبدالله بن حسين القاضى وحرير بن عثمان فبالحاء المهملة والراء فى الآخر حارثة كله بالحاء والثاء المثلثة الا اربعة فبالجيم والمثناة التحتية جارية بن قدامة ويزيد بن جارية وعمرو بن ابى سفيان بن اسيد بن جارية والاسود بن العلامة بن جارية حازم كله بالمهملة والزاء الا ابا معاوية محمد بن حازم فبا لمعجمة حيان كله بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة الا حبان بن منقذ وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال فبالفتح والموحدة المشددة لاحبان بن عطية وابن موسى وابن العرفة فبالكسر الموحدة المشددة حصين كله بضم المهملة وفتح الصاد الا اباحصين عثمان بن عاصم فبفتح وكسر والا حضين بن منذر فبضم فتح المعجمة حبيب كله بفتح الحاء وكسر الباء الا ثلثة فبضم المعجمة مصغرا خبيب بن عدى وخبيب بن عبدالرحمن وابو خبيب عبدالله بن زبير حكيم كله بفتح المهملة وكسر الكاف الا رزيق بن حكيم وحكيم بن عبدالله فبالتصغير خراش كله بخاء معجمة الا ولد ربعى فبالمهملة رباح كله بباء موحدة وراء مفتوحة الا زياد بن رياح فبالمثناة التحتية وكسر الراء زبيل فى الصحيحين بضم الزاء وفتح الباء الموحدة فى الموطأ بيائين مثناتين من تحت بعدالزاء سلم كله بفتح السين وسكون اللام سليم كله بضم ففتح الا ابن حبان فبفتح فكسر سليمان كله كالمصغر الا ستة فبفتح فسكون بلاياء

سلمان الفارسی الصحابی سلمان بن عامر سلمان الاغر عبدالرحمن بن سلمان ابو حازم سلمان عن ابی هریرة ؓ ابو رجا مولی ابی قلابة **سلمة** کله بفتحات الا عمرو بن سلمة الجزمی وبنو سلمة من الانصار فبکسر اللام **سلمی** کله بفتح اللام ولو منسوبا الی مکسور اللام **شریح** کله بشین معجمة وحاء مهملة مصغرا الا ثلثة فبالمهملة والجیم سریج بن یونس وسریج بن نعمان واحمد بن ابی سریج **عبدة** کله بفتح العین فسکون الباء الا عامر بن عبدة فی خطبة مسلم وجالة بن عبدة فبالفتحات علی خلاف فی الثانی **عباد** کله بفتح العین وتشدید الباء الا قیس بن عباد فبالفتح والتخفیف **عبیده** کله مصغر الا اربعة فبفتح وکسر عبیدة السلمانی وعبیدة حمید وعبیدة بن سفیان وعامر بن عبیدة الباهلی **عبادة** کله بضم العین الا محمد بن عبادة الواسطی فبفتحها **عبید** کله مصغر **عقیل** کله بفتح وکسر الا ثلثة بالتصغیر عقیل بن خالد ویحیی بن عقیل وبنو عقیل **اقل** کل بالقاف یسار کله بالمثناة التحتیة والسین المهملة المخففة الا محمد ابن بشار فبالموحدة والمعجمة المشددة.

فصل المتشابه ما اتفق فیه اسماء الرواة خطا ولفظا واختلف اسماء الأباء لفظا مع التشابه خطا او بالعکس فالاول کموسی بن علی بالفتح وموسی بن علی بالضم وکمحمد بن عقیل بفتح العین ومحمد بن عقیل بضمها والثانی کعمرو بن زرارة بفتح العین وعمرو بن زرارة بضمها وکشریح بن نعمان بالشین المعجمة والحاء المهملة وسریج بن نعمان بالسین المهملة والجیم وللخطیب فی هذا الفن کتاب سماه تلخیص المتشابه فی الرسم.

فصل المشتبه المقلوب والقلب اما فی اسم واحد نحو یسار بتقدیم الیاء التحتیة علی السین المهملة المخففة ویسار بتقدیم السین علی الیاء المشددة او فی اسمین کالاسود بن یزید التابعی و یزید بن الاسود الصحابی وکالولید بن مسلم البصری ومسلم بن ولید المدنی والف الخطیب فیه کتاب

رافع الارتیاب فی المقلوب من الاسماء والانساب.

فصل من لهٗ اسماء کثیرة ونعوت کثیرة وهو فن مهم یقع الحاجة الیه بمعرفة التدلیس لئلا یظن الشخص الواحد اشخاصا فمن ذالک محمد بن السائب الکلبی المفسر المجروح فهو ابو النضر الذی روی عنه محمد بن اسحق حدیث تمیم الداری وعدی بن بداء وهو حماد بن السائب الذی روی عنه ابو اسامة ذکاة کل مسک دباغته وهو ابو سعید الذی یروی عنه عطیة العوفی الضعیف التفسیر لیوهم ابو سعید الخدری.

فصل السابق واللاحق هما راویان عن شیخ یتباعد وفاتهما تباعدا کثیرا فمن ذالک ان البخاری حدث عن تلمیذه ابی العباس السراج فی تاریخه وکذا حدث عن السراج ابو الحسین احمد ابی نصر محمد النیسا بوری الزاهد الخفاف ومات البخاری سنة ست وخمسین ومائتین والخفاف سنة ثلث وتسعین وثلثمائة فبین موتهما مائة وسبع وثلثون سنة ومن هذا الباب ان الحافظ السلفی روی عنه شیخه ابو علی البردانی وابوقاسم عبدالرحمن بن مکی ومات ابوعلی علی راس الخمسمائة ومات ابوالقاسم سنة خمسین وستمائة فبینهما مائة وخمسون سنة وقال العسقلانی هذا اکثر ما وقفنا علیه ومن فوائد هذا النوع الامن عن مظنة سقوط شئ فی اسناد المتأخر ومنها ان للمحدثین حرصا شدیدا علی علو الاسناد فالحدیث الذی یبلغهم عن الراوی المتقدم یکون ذا وسائط اکثر من الذی یبلغهم عن الراوی المتاخر فیفرحون بالسماع عن المؤخر فرحا عظیما.

فصل فمن روایة الاقران وهی ان یکون الراوی والشیخ قرینین ای متشارکین فی الاخذ عن الطبقة من المشائخ ومتساویین فی العمر قالوا وهو نوع ضروری یحصل به الامن عن الزیادة فی السند وعن ابدال الواو بعن فی سند العنعنة.

فصل المدبج بالباء الموحدة المشددة المفتوحة والجیم وهو روایة المعاصرین المتقاربین فی السن کل منهما عن الآخر فهو نوع من روایة الاقران مأخوذ من دیباجتی الوجه ای الخدین لیساویهما صورة وخلقة والف الدار قطنی فیه کتابا فمن الصحابة کعائشةؓ وابی هریرةؓ ومن التابعین کالزهری وعمر بن عبدالعزیز ومن اتباع التابعین کمالک والاوزاعی ومن تبع الاتباع کاحمد بن حنبل وعلی بن المدینی واذا روی الشیخ عن تلمیذه فهل یسمی مدبجا قال ابن حجر لا لان الشیخ اقدم سنا واسبق الی لقی المشائخ.

فصل فمن روایة الاکابر عن الاصاغر والکبیر علی اقسام احدها فی السن کالزهری عن مالک ثانیهما فی العلم کمالک عن عبدالله بن دینار واحمد واسحاق عن عبدالله بن موسی ثالثها فی السن والعلم معا کالصحابة عن التابعین وافرد الخطیب فی هذاالنوع جزءا کابی هریرة عن کعب الاحبار والحال علی هذه الروایة عظم الهمة فی طلب العلم وترک الاستحیاء والاستنکاف ولذا قیل لایکون الرجل محدثا حتی یحدث عمن فوقه ومثله وتحته ومن فوائد معرفة هذا الفن الامن من ظن الانقلاب فی السند ومنها دفع ظن ان المروی عنه افضل من الراوی نظرا الی ان الغالب کذالک.

فصل الاصل فی الباب حدیث النبی صلی الله علیه وسلم عن اصحابه فمنها حدیث الدجال والجساسة عن تمیم الداری وذالک لان تمیما رکب البحر فی قوم فلعب الموج بهم شهرا حتی نزلوا جزیرة فابصروا دابة عظیمة قالت انا الجساسة و رجلا عظیما مقیدا قال اناالدجال ساخرج وادخل کل بلدة الا مکة ومدینة فقدم تمیم المدینة واسلم وذکر القصة للنبی صلی الله علیه وسلم فرواها النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه عن تمیم ومنها قوله صلی الله علیه وسلم وحدثنی عمر انه ما سبق ابا بکر الی خیرقط الا سبقه رواه الخطیب فی تاریخه ومنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب فی کتابه الی

اليمن ان مالكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا رواه ابن مندة.

فصل رواية الأباء عن الابناء الف الخطيب فى هذا الفن كتابا ومنه حديث ابن عباسؓ عن ابنه الفضلؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة ومنه قول انسؓ حدثني ابنتي امينة انه دفن الصلبى الى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة انتهى وهذا لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا له ببركة النسل ومن عاش منهم اكثر ممن مات.

فصل رواية الابناء عن الأباء والف ابونصر الوائلى فيه كتابا وهو على قسمين احدهما الرواية عن ابيه فقط ثانيهما الرواية عن ابيه عن جده فصاعدا وكثيرا ما يقع الاشتباه فى ضمير جده.

فصل من ليس له الا راو واحد الف مسلم بن الحجاج فيه كتابا فمنهم عمرو بن تغلب قال مسلم والحاكم لم يرو عنه غير الحسن البصرى ومنهم المسيب بن حزن لم يرو عنه غير ابنه سعيد ومنهم وهب بن خنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان ومحمد بن صفى وهم صحابة لم يروعنهم غير الشعبى.

فصل اسماء الرجال المطلقة اى من غير تقييد باسم او كنية او لقب اونسبة وقد الف فيه كتب كثيرة فمنهم من جمعها من غير تقييد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة فى تاريخه ومحمد بن اسماعيل البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ومنهم من جمع الثقاة فقط كالعجلي بكسر فسكون وكابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وكابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من جمع المجروحين فقط كابن عدى وابن حبان المذكور وابن طاهر الهندى وقد لبخصنا كتابه فى اخر هذا الكتاب ومنهم من جمع رجال بعض الكتب فقط كابى نصر الكلاباذى بفتح الكاف جمع رجال البخارى وكابى بكر بن المنجوية على

وزن مضروبة جمع رجال مسلم وکتابی الفضل بن طاهر جمع رجال الصحیحین وکابی علی الجیانی بفتح الجیم وتشدید التحتیة ونون بعدالالف جمع رجال ابی داؤد وکصاحب المشکوة جمع رجال مشکوٰة وکابن الاثیر جمع رجال جامعه وکعبدالغنی المقدسی جمع رجال الصحاح الستة فی کتاب سماه الکمال فی معرفة الرجال ثم لخصه المزی فی کتاب سماه تهذیب الکمال ثم لخصه شیخ الاسلام ابن حجر العسقلانی وزاد فیه فوائد کثیرة سماه تهذیب التهذیب وقال وجاء مع زیادة قدر ثلث الاصل والکل من شرح النخبة.

فصل من یتفق اسم شیخه واسم تلمیذه فمنهم البخاری روی عن مسلم بن ابراهیم الفرادیسی وروی عنه مسلم بن حجاج الامام ومنهم عبد بن حمید صاحب التفسیر روی عنه مسلم بن ابراهیم الفرادیسی وروی عنه صاحب الصحیح ومنهم یحیی بن کثیر روی عن هشام بن عروة وروی عنه هشام بن ابی عبدالله الاستوائی ومنهم ابن جریج بالجیمین مصغرا روی عن هشام بن عروة وروی عنه هشام بن یوسف ومنهم الحکم بن عیینة روی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی وروی عنه محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی ویسمی کلاهما بابن ابی لیلی والکل من شرح النخبة وفائدة هذا الفن رفع مظنة التکرار والانقلاب فاذا قیل حدثنا مسلم قال حدثنا البخاری قال حدثنا مسلم ظن انه تکرار واذا قیل حدثنا البخاری عن مسلم ذهب الوهم الی مسلم صاحب الصحیح وظن انه انقلاب.

فصل فی الکنی الف فیها علی بن المدینی ومسلم والنسائی والحاکم وابواحمد وابن مندة ومن لم یعرفها زعم الواحد متعدداً ومثلوه بحدیث رواه الحاکم من طریق ابی یوسف الامام عن ابی حنیفة الاعظم عن ابی موسی بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن ابی الولید عن جابرؓ مرفوعا من صلی خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاکم عبدالله بن شداد هو ابوالولید

انتهی ویجب ان لاینسب هذا الوهم الی الامامین بل الی من بعدهما من الرواة وقد یجاب باحتمال ان یکون ابوالولید فی الاسناد غیر عبدالله المکنی بابی الولید او بان یکون قوله عن ابی الولید بدلا باعادة الجار وفیه تکلف فروع اصحاب الکنی اقسام الاول من سمی بالکنیة وله کنیة ثانیة کابی بکر بن عبدالرحمٰن احدالفقهاء السبعة یسمی بابی بکر وکنی بابی عبدالرحمٰن ولا نظیر له واختلف فی ابی بکر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری فقیل سمی ابا بکر وکنی ابا محمد وقال ابن ابی حاتم وابن حبان وابوجعفر الطبری والمزی لاکنیة له وقیل اسمه محمد او المغیرة وکنیته ابوبکر الثانی من سمی بالکنیة ولاکنیة له اخری کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وابی حصین بن یحیی الرازی وسئل کل واحد منهما عن اسمه فقال اسمی وکنیتی واحد الثالث من له کنیتان فصاعدا کعبدالملک بن عبدالعزیز بن جریج یکنی ابی الولید وابا خالد وکمنصور بن ابی المعالی النسیابوری یکنی ابا بکر وابا الفتح وابا القاسم ولذا یقال له ذوالکنی الرابع من اختلف فی کنیته وهم کثیر والف فیهم عبدالله بن عطاء الهروی کاسامة بن زید الصحابی هو ابوعبدالله او ابوزید اوابو محمد او ابوخارجة وکابی بن کعب وابو منذر اوابوالطقیل الخامس من اختلف فی اسمه دون کنیته کابی هریرة فهو عبدالله او عبدالرحمن السادس من اختلف فی اسمه وکنیته معاکسفینة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسمه عمر اوصالح او مهران وکنیته ابو عبدالرحمٰن او ابو البختری ویلقب سفینة لحمله حملا کثیرا فی بعض الاسفار السابع من لقب بالکنیة وله اسم وکنیة اخری کعلی بن ابی طالب رضی الله عنه کنی ابا الحسن ولقب ابا تراب.

فصل فی الالقاب الف فیها جماعة ویقع فیها الوهم بتعدد الواحد حتی ان علی بن المدینی الحافظ فرق بین عباد بن ابی صالح وعبدالله بن ابی

صالح مع ان المحقق ان عباد لقب عبدالله ثم ان الالقاب المكروهة لاتذكر الا بقدر الضرورة كالاعمش لسليمان بن مهران و الاعرج لعبدالرحمن بن هرمز و الازرق لاسحاق بن يوسف والاحول لعامر بن سليمان.

فصل في الاسماء المفردة ما لايوجد له الا مسمى واحد في علم الحديث والف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن بارون انتقدوا عليه بعضها وقال ابن الصلاح الحكم فيه على خطر من الخطاء فانه حصر باب واسع شديد الانتشار فمن الصحابة حبيب بالجيم مصغراً وشطل بفتحتين والشين المعجمة وسندر بفتح السين وصدى بالصاد المهملة مصغرا وكلدة بفتحين وصنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة وشمعون بالشين المعجمة والعين المهملة وقيل المعجمة ومن غير الصحابة جيلان بكسر الجيم وزربكسر الزاء ونوف البكالي بكسر الباء والتخفيف.

فصل في الاخوة والاخوات الف فيها على بن المدينى والنسائى والسراج ومن فوائد معرفتها ان لايظن من ليس باخ اخا اذا اتفق اسماء الأباء كاحمد بن اشكاب ومحمد بن اشكاب وعلى بن اشكاب وسنذكر فالاخوان كعبدالله وعقبة ابنى مسعود الصحابيان والثلثة كعلى وجعفر وعقيل ابناء ابى طالب الصحابة والاربعة كسهيل وعباد ومحمد وصالح ابناء سلمان والخمسة كسفيان وآدم وعمران وابراهيم ابناء عيينة والستة كعطاء وسليمان وعبدالله واسحٰق وعبدالرحمن وموسى اولاد يسار والسبعة كنعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبدالرحمن ونعيم اولاد مقرن كلهم من الصحابة والثمانية كاسماء وهند وخراش وذويب وجمانة وفضالة وسلمة ومالك اولاد حرب من اصحاب الشجرة والعشرة كمالك الامام والنضر وموسى وعبدالله وعبيدالله وزيد وابى بكر وعمر وثمامة ومعبد اولاد انس كلهم علماء والاثنى عشر كالقاسم وعمير وزيد واسمٰعيل ويعقوب واسحٰق ومحمد وعبدالله

وابراهيم وعمر ومعمر وعمارة ابناء عبدالله بن ابى طلحة كلهم من اهل العلم والاربعون كاولاد بهية هم اربعون رجلا وعشرون امرأة استشهد منهم عشرون فى سبيل الله والمائة كاولادخليفة العدى والمائة والعشرون كاولاد انس بن مالك الصحابى والثلاثمائة كاولاد ابى ليلى كما ذكر ابن ابى خيثمة وذكر ابوبكر التاريخى ان ابالیلی شهد وقعة الجمل ومعه سبعون من بنيه ومعه رأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن سائر الصحابة.

فصل فى الانساب اشهر ما فيها كتاب السمغانى والنسبة اما الى القبيلة كالقرشى والادسى والخزرجى واما الى الوطن كالمكى والمدنى والشامى والاول فى المتقدمين اكثر والثانى فى المتأخرين وقال ابن المبارك من سكن ارضا اربع سنين نسب اليها وهو اكثرى غير كلى ومن كان رحالا من بلدى الى بلد واريد النسبة الى الكل روعى الترتيب كالبصرى الكوفى الدمشقى وقد يدخل بينهما حرف العطف.

فصل فى الموالى جمع المولى اما من ولاء العتق بالكسر معتقا او معتقا بالفتح وهو الغالب او الاسلام او المعاقدة فمولى العتاقة كبلالؓ مولى ابى بكر الصديق رضى الله عنه ومولى الاسلام كالبخارى صاحب الصحيح مولى الجعفيين فان جده مغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفى امير بخارا اومولى الحلف كالامام مالك من الاصبحيّين وهم موالى الحلف لتيم قريش.

فصل فى المنسوبين الى غير ابائهم وهم اقسام الاوّل من نسب الى امه كمحمد بن الحنفية التابعى وابوه على رضى الله عنه وامه من سبى بنى حنيفة قوم مسيلمة الكذاب وكمعاذ ومعوذ وعوذ الصحابيون بنو عفراء وهى امهم وابوهم الحارث بن رفاعة الانصارى وكبلال الموذن بن حمامة وابو رباح وكعبدالله ابن بحينة وابوه مالك وكاسماعيل بن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد مثناة تحتية احدالثقات وابوه ابراهيم بن مقسم بكسر فسكون

وقيل علية اسم ام امه وكان يكره ذالك لان ذكر الام مكروه عادة او لانه يوهم خلل النسب وكذا كان الشافعي يقول اخذنا من اسمٰعيل الذى يقال له ابن علية الثانى من نسب الى جدته كيعلى بن منية بضم فسكون النون ففتح الياء المثناة التحتية ام ابيه وقيل امه واسم ابيه امية وكبشير ابن الحصاصة وهى ام الثالث من اجداده الثالث من نسب الى جده كابى عبيدة بن الجراح المبشر بالجنة وهو عامر بن عبدالله بن الجراح وكابن جريج وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وكمحمد بن شهاب الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب وكا لامام احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل الرابع من نسب الى اجنبى كالمقداد بن الاسود الصحابى وهو مقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى نسب الى اسود بن عبديغوث القرشي الكافر لان الاسود زوج امه وكالحسن بن دينار هو الحسن بن واصل ودينار زوج امه.

فصل فى الطبقات الطبقة جمع يجمعهم عصر واحد بالتقريب فالطبقة الاولى الصحابة والثانية التابعون والثالثة اتباعهم وهكذا كما فعله ابن حبان ودقق اخرون فجعلوا كل طبقة منها طبقات فالصحابة من حيث اسبق الى الاسلام والمشاهد والتابعون من حيث لقى كبار الصحابة وصغارهم كما فعله ابو عبدالله محمد بن سعدالبغدادى صاحب الطبقات فجعل الصحابة خمسا والتابعين ثلثة وفائدة معرفتها الاطلاع على التدليس واتصال العنعنة وانقطاعها.

فصل العلماء المرجوع اليهم فى هذا الفن على ما قرره الحاكم ثلثون رجلا (۱) محمد بن مسلم الزهرى وهو افضلهم (۲) يحيى بن سعيد الانصارى (۳) عبدالرحمٰن بن عمرو الاوزاعى (٤) سفيان بن عيينة الهلالى (۵) عبدالله بن المبارك الحنفى (٦) يحيى بن سعيدالقطان (۷) عبدالرحمٰن بن مهدى (۸) يحيى بن يحيى التيمى (۹) احمد بن محمد بن حنبل (۱۰) على بن عبدالله المدنى (۱۱) يحيى بن معين (۱۲) اسحٰق بن ابراهيم (۱۳) محمد

بن یحیی الذهلی (۱۴)محمد بن اسمٰعیل البخاری (۱۵)ابوزرعة عبیداللّٰه بن عبدالکریم الرازی (۱۶)ابوحاتم الرازی (۱۷) ابراهیم بن اسحٰق الحربی (۱۸)مسلم بن الحجاج النیسابوری (۱۹)عثمان بن سعیدالدارمی (۲۰)ابوعبداللّٰه العبدی (۲۱)ابوعیسی الترمذی (۲۲)ابوبکر الجارودی (۲۳)ابوعبداللّٰه المروزی (۲۴)ابوعبدالرحمن النسائی (۲۵)ابوبکر بن خزیمة (۲۶) ابوداؤد السجستانی (۲۷)عبدالوهاب العبدی (۲۸)موسٰی بن هارون (۲۹) الحسن بن علی العمری (۳۰) محمد بن عقیل البلخی رحمة اللّٰه علیهم.

فصل الحافظ من احاط علمه بمائة الف حدیث والحجة من احاط بثلثمائة الف حدیث والحاکم من احاط بالجمیع متنا وسندا وجرحا وتعدیلا وتاریخا.

مسئله قال القسطلانی اول من دون الحدیث ابن شهاب الزهری علی رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزیز وکتب الی عامله ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ماکان من حدیث رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اوسنته فاکتبه فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء کما فی المؤطا واخرج ابونعیم فی تاریخ اصبهان عن عمر بن عبدالعزیز انه کتب الی اهل الآفاق انظروه الی حدیث رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاجمعوه وقال العسقلانی اول من جمع الحدیث الربیع بن صبیح وسعید بن ابی عروبة وغیرهما وکانوا یصنفون کل باب علیحدة الی ان ینتهی الامر الی کبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالک المؤطا بالمدینة وعبدالملک بن جریج بمکة وعبدالرحمن الاوزاعی بالشام وحماد بن سلمة بن دینار.

مسئلة اخرج القسطلانی فی شرح مقدمة البخاری عن القاضی ولید بن ابراهیم الهمدانی قال بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسی الی معرفة الحدیث وروایة الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمٰعیل البخاری

بخارى صاحب التاريخ والمنظور فى علم الحديث وعلمته مرادى وسالته الاقبال على ذالك فقال لى يا بنى لاتدخل فى امر الا بعد حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك اللهُ حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم ان الرجل لايصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد ان تكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع فى اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لاتتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها بان عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذالك اكرمه اللّٰه تعالىٰ فى الدنيا باربع واثابه فى الآخرة باربع قلت له فسرلى رحمك اللّٰه ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى قال الاربع التى يحتاج الى كتبها اخبار رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وشرائعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكنياتهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطيب والدعاء مع الرسول والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه تيقن انه خط ابيه دون غيره لوجه اللّٰه طلبا لمرضاة اللّٰه والعمل بما وافق كتاب غزوجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف فى احياء ذكره بعده ثم لايتم لهٗ هذه الاشياء الا باربع هى من كسب العبد اعنى معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هى من اعطاء اللّٰه تعالىٰ اعنى القدرة والصحة والحرص والحفظ فان تمت لهٗ هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلىٰ باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على

هذه المحن اكرمه الله عزوجل فى الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وحيوة الابد واثابه في الأخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض النبى صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين فى اعلى عليين فى الجنة فقد اعلمتك يا بنى مجملا بجميع ما سمعت من مشائخى متفرقا فى هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصد اليه اودع فهالنى قوله فسكت متفكرا واطرقت متأدبا فلما رأى ذالك منى قال والا تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت فى بيتك قار ساكن لاتحتاج الى بعدالاسفار و وطى الديار و ركوب البحار وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث فى الأخرة ولاعزة باقل من عزه فى الدنيا قال المؤلف عبدالعزيز بن احمد بن حامد هذه المشاق التى ذكرالامام البخارى انما كانت قبل ان يكمل تدوين الاحاديث وعلومها واما بعد ماكمل فتحصيل هذة السعادة العظمى فى غاية السهولة فانه يمكنك الاطلاع على متون الاحاديث وفنونها اجمع بالنظر فى كتب الائمة المحدثين شكرالله مساعيهم الجميلة ولونظرت فى مؤلفات الحافظ الجلال الدين السيوطى ولاسيما الجامع الصغير والكبير وجمع الجوامع وجدت ما لم يجدالحفاظ الذين ضربوا اكباد الابل فى طلب الحديث تحيرت فى وفوز علمه وسعة حفظه واحاطة عقله بطرق الحديث واخذه من كتب كثيرة وهذا الذى ذكره البخارى من الثواب هضم النفس والا فالمحدث المحض شرف من الفقيه المحض قال الشيخ محى الدين ابن العربى فى الفتوحات ورثة الانبياء هم علماء الحديث والفقيه ان لم يكن محدثا فليس ورثته انتهى.

فصل فى الجرح والتعديل هو اهم فنون الحديث ويدور عليه صحة الاخبار وحسنها وضعفها ووصفها وكثر المؤلفات فيه فمنها ما يخص الجرح ككتاب البخارى والنسائى والدار قطنى او التعديل ككتاب ابن حبان وما يعمها

كتاريخ البخارى و ابن ابى خيثمة و ابن ابى حاتم و لنلخص هذا الفن فى فصول.

فصل زعم قوم ان الجرح غيبة غافلين عن ان صيانة الشرع لايمكن الا بنه ولهٗ اصل فى الحديث فمن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس اخو العشيرة الحديث رواه البخارى ومسلم ونظيره من التعديل قوله عليه السلام فى ابن عمر ارى عبدالله رجلا صالحا رواه مسلم وقوله عمرو بن العاص من صالحى قريش رواه عبدالجبار وعن ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم رواه مسلم والترمذى فى الشمائل ولما الف البخارى تاريخه قيل له اغتبت فقال وعن ابن عباس قال انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا و اصغينا اليه باذاننا اذا لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب و الذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقال ابن سيرين لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فنأخذ حديث اهل السنة ونترك حديث اهل البدع قال الدار قطنى القاضى احمد بن كامل حدثنا ابوسعيد الهروى ثنا ابوبكر بن الخلاد قال قلت ليحيى بن سعيد القطان اما تخشى ان يكون هم الذين تركت حديثهم خصماؤك عندالله فقال لان يكون خصمائى هؤلاء احب الى من ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خصمى يقول لم لم تذب الكذب عن حديثى قال قيل لشعبة هذا الذى تكلم فى الناس اليس هو غيبة فقال يا احمق هذا دين و تركه محاباة قال وقال محمد بن بندار الجرجانى لاحمد بن حنبل انى اشتمه على ان اقول فلان كذاب فلان ضعيف فقال احمد اذا سكت انت فمتى يفرق الجاهل الصحيح من السقيم وروى ان سفيان الثورى قال فى رجل كذاب والله لو لا انه لايحل لى ان اسكت لسكت وكان سفيان بن عيينة وشعبة ابن الحجاج يقولان تعالوا نغتب فى دين الله.

مسئله يجب ايثار التحقق و التنقيح فى التعديل و الجرح فالاول

يخاف منه اثبات الكذب في الحديث والثاني تحتمل قذف صالح بغير حق ما دام في الدنيا و روى عن عبدالرحمن بن ابی حاتم انه كان يقرء كتابه فى الجرح والتعديل على الناس فحدث عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد خطوا رحالهم فى الجنة منذ اكثر من مائة سنة فبكى عبدالرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده.

مسئله من الجارحين لايبالغ فى الجرح كالبخارى فانه يقول فى الساقط فيه نظر او لين ومنهم من يبالغ كالازدى فالجرح القليل من الاول كثير وبالعكس من الثانى.

مسئله يشترط فى الراوى باتفاق الجمهور امران احدهما العدالة وهى ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما عن الفسق كالكبيرة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروة كالاكل والبول فى الطريق وصحبة الاراذل والتطفيف فى الجنة وسرقة الخبز وكثيرة المزاح والتغنى للناس وغيرها مما فصل في باب الشهادة فى الفقه ثانيهما **الضبط** وهوان يكون قوى الحافظة ان حدث من حفظه وضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا بمغيرات المعنى ان روى به.

فصل اسباب الجرح امور احدها الكذب فمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو مرة ردت روايته ابدا اما لوتاب وحسنت توبته فكذالك عند احمد بن حنبل والحميدى شيخ البخارى الصيرفى من فقهاء الشافعية خلافا للمتأخرين ومنهم الامام النووى واما التائب من الكذب فى غير الحديث فروايته مقبولة عندالجمهور خلافا للصيرفى قال كل من اسقطنا خبره لكذب لم نعد بقوله بتوبة يظهرها ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذالك ثانيها الاتهام بالكذب.

مسئله هل يقبل رواية من اخذ على الحديث اجرا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابوحاتم الرازى لا فانه من قواطع المروة ومظان التهمة

وقال ابو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبدالعزيز المكى نعم قياسا على اجرة تعليم القرآن وافتى الشيخ ابو اسحق الشيرازى بجواز اخذها لابى الحسن بن المنقور لان اصحاب الحديث كانوا يشغلونه عن الكسب لعياله ثالثها كثرة الغلط والاصرار على الغلط وهو ان يغلط الرجل فى حديثه فبين له الغلط فلا يرجع وقال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التحقيق والبحث فلايقدح رابعها من المطاعن كثرة الغفلة كالنوم عندالاسماع اوالاستماع وكالاشتغال عندهما بنحو خياطة وضاعة اونقش مما يصرف الذهن عن غيره اما النعاس القليل والكتابة القليلة فلا يقدح كما فى الخلاصة وكترك صيانة الاصل عن الخائنين ممن يدلس فيه ما شاء ومن المطاعن سوء الحفظ وهو ان يكون قوة الحافظة ضعيفة فلايستطيع حفظ الكلام الا بتكراره مرات كثيرة فمثل هذا الرجل اذا حدث عن حفظه لم يقبل واما اذا حدث عن الاصل فلا باس خامسها الفسق الفعلى او القولى وهو ارتكاب الكبيرة بلاتوبة اوالاصرار على الصغيرة قال بعض الاصوليين الفاسق اذا عرف انه فاسق رد روايته بالاجماع وان لم يعرف ففسقه اما قطعى اوظنى فعلى الاول تقبل أن لم يستحل الكذب خلافا للقاضى ابى بكر فلايقبل مطلقا وعلى الثانى تقبل بالاتفاق وقال الشافعىؒ اقبل شهادة الحنفى اذا شرب النبيذ واحدة سادسها كثرة الوهم وهو ان يحدث على وجه التخمين والظن الضعيف ومن علاماته قبول التلقين كثيرا بسرعة من غير تحقيق ومن ذالك تسمعهم فى كتب الجرح يقولون فلان يلقن فيلقن سابعها من المطاعن مخالفة الثقات اى كثرة الشواذ والمناكير وهى ان يروى الحديث على خلاف ما رواه الثقات ثامنها الجهالة وهى على قسمين احدهما مجهول العين قال الخطيب والجزرى هو من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من راو واحد وقال ابن عبدالبر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول الا اذا كان مشهورا بغير

حمل العلم كمالك بن دينار فى الزهد وعمرو بن معد يكرب فى الشجاعة ثم فى روايته اقوال احدها ان لاتقبل مطلقا وهو الصحيح عند المجهور **ثانيها** ان تقبل مطلقا **ثالثها** ان وثقه المتفرد عنه وكان من ائمة الجرح والتعديل **رابعها** ان كان المتفرد عنده لايروى عنه الا ثقة كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبلت والا لا وهذا اوسع من الثالث اذ لابد فى الثالث من التصريح بالتوثيق **خامسها** ان وثقه غير المتفرد عنه قبلت والا لا وهو مبنى على سوء الظن بالمتفرد عنه وليس بوجيه **فروع الاول** لاتضر الجهالة بالصحابى اذ الصحابة كلهم عدول وقيل كذا بالتابعى لانهم استدلوا على عدالة الصحابة بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم فلا وجه للفرق فح الاصل فى التابعين العدالة ايضا الا ان يقوم دليل على الجرح **الثانى** قال الخطيب واقل ما يرفع الجهالة ان يروى عنه اثنان من المشهورين بالعلم وتعقبه ابن الصلاح بان البخارى روى عن مرداس الاسلمى ولم يروعنه غير قيس بن ابى حازم وروى مسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يروعنه غير ابى سلمة واجاب عنه النووى بان الخطيب شرط فى المجهول ان لايعرفه العلماء وهما معروفان فمرداس من اصحاب بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة والصحابة عدول لايضرهم الجهالة **القسم الثانى** مجهول الحال ويسمى المستور وهو الذى عرف عينه ولم يعرف عدالته وفسقه وفى رواية اقوال **احدها** ان تقبل وهو مذهب امامنا ابو حنيفة رضى الله عنه وتبعه ابن حبان ويستدل عليه اما اولا فبانا امرنا بالحكم على الظاهر ونهينا عن التجسس واما ثانيا فبان بعض الظن اثم واما ثالثا فبقبول خبر المسلم المستور بطهارة ماء الحمام و رق العبدالمبيع وكونه على وضوء اذا ام فى الصلوة وكون اللحم عن مذكى وسمت القبلة واما رابعا فلانه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى على روية الهلال واما خامسا فبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم يعلم الفسق لم يجب التبين **ثانيها** ان لاتقبل

وهو قول الشافعي واستدل اصحابه اما اولا فلان قوله تعالىٰ ان الظن لايغني من الحق شيئا ينفي العلم بخبر الواحد وخرج عنه خبر العدل بالاجماع فبقي المستور على الاصل واما ثانيا فلان التزكية واجبة في الشهود فكذا في الرواة والجامع الاحتراز عن الفساد المظنون واما ثالثا فلان عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل قول امرأة صدقت ام كذبت وكان عليؓ يحلف الراوى ولم يرو عن الصحابة الانكار عليهما ثالثها انها مقبولة فى الصدر الاول لغلبة الصدق لا فيمن بعدهم يشوع الكذب وهو قول الامامين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ وهو فى غاية الجودة اختاره صدر الشريعة وفسر بعض الحنفية الصدر الاول بالصحابة والتابعين واتباعهم لقوله عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رابعها التوقف وهو مختار امام الحرمين خامسها التفصيل وهو مجهول الحال اما مجهولة العدالة الظاهرة والباطنة واما مجهولة العدالة الباطنه اى فى نفس الامر دون الظاهرة فالرواية تقبل من الثانى لا من الاول تاسعها من المطاعن البدعة اختلف فى المبتدعة والتفصيل انهم قسمان الاول من يكفره اهل السنة كمن انكر خلافة الشيخين رضى الله عنهما او سبهما ومن اعتقد الوهية على رضى الله عنه والمجسمة فقال القاضيان ابوبكر وعبدالجبار لاتقبل روايته وعليه جمهور المحدثين وقيل تقبل مطلقا وقال ابوالحسن البصرى وارتضاه بعض ائمة الاصول انه ان اعتقد جواز الكذب كالخطابية من غلاة الروافض فلا تقبل والا فتقبل واحتج بان السلف كانوا يأخذون الحديث عن علمائنا كقتادة وعمر بن عبيد مع تكفيرهم ومن يرى رأيهم وقال العسقلانى المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع ومعلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذالك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله انتهى والمراد بالورع التقوى التحرز عما سوى

بدعته من محظورات الشرع ويجب ان يقيد بان لايكون داعيا الى بدعته وحكى الجزرى وابو الفيض الفارسى الاتفاق على رد رواية المكفر الثانى من لانكفره فقيل يرد روايته مطلقا ويحكى عن مالک واستدلوا اما اولا فبانّ الفاسق الغير المأول مردود الرواية اجماعا فالمأول نحوه بل احق بالرد لانه يعتقد الباطل حقا والجواب ان الاول يجترئ على الكذب لا الثانى واما ثانيا فبان فى روايته ابقاء لذكره وتعظيما لامره واعترض عليه العسقلانى بانه ينبغى على هذا ان لايروى عنه مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وفيه نظر وقيل تقبل مطلقا وينسب الى الشافعى ان ترد ان كان داعيا للناس الى بدعته وتقبل ان لم يكن وعليه الجمهور وفى الصحيحين من رواية غير الدعاة ما لايحصى وادعى ابن حبان الاتفاق عليه وقيل اراد اتفاق الشافعية خاصة ويشترط ان لايروى ما يوافق مذهبه والا رد على المختار العاشر سوء الحفظ وقد مر بيانه عند الرابع قيل من المطاعن كثرة ارسال الحديث والمحققون على خلافه بل ذهب بعض الحنفية الى ان الارسال اقوى من الوصل لانه دليل اذعان الراوى بثبوته وسماع الصحة غير واحد وقيل من المطاعن التدليس ولايبعد ان يكون حقا لكن الجمهور على خلافه وقد نسب التدليس الى كثير من الاعلام كالسفيانين ومن جلالتهما قيل لولا السفيانان لذهب علم الحجاز وقيل من المطاعن ابهام الراوى بالتورية عن اسمه وقال النسفى فى كشف المنار ليس هذا بجرح وقد فعله السفيان الثورى ومحمد بن الحسن مع ما لايخفى من حالهما فى الفقه والعدالة والورع فان سفيان يقول حدثنا ابو سعيد من غير بيان ما يعلم به ثقة او غير ثقة ومحمد يقول اخبرنا ثقة من غير تفسير وذالک اما لان الراوى ثقة وقد طعن فيه بعض الناس تعصباً اوقصورا عن التحقيق فيكنى عنه صيانة للراوى عن الطعن بباطل وللطاعن من ان تبتلى بالطعن فيه واما لانه مطعون فى بعض روايته بسبب لايمنع قبول روايته فيما سوى ذالک كمحمد بن سائب الكلبى

المفسر واما لان المحدث قد یروی عمن دونه فی السن وهذا صحیح عندالمحققین فیکنی عنه حفظا للسامع عن اساءة الاعتقاد وقیل من المطاعن عمل السلطان وهو مذهب ابن سیرین والصواب ان مجرد العمل لیس بجارح لان الصحابة کانوا یتقلدون العمل عن البغاة والظلمة وقداستعمل مروان اباهریرة علی المدینة بل الجارح هوالظلم فی العمل وقیل من المطاعن الدعابة وهو المزاح لانه من اللغو وایضا من جوازم جوازم المروة والصحیح انه مباح بل مندوب اذا لم یکن کذباً وکان فی بعض الاحیان وذالک لانه صح عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعن اصحابه الکرام کعلی بن ابی طالب واسید بن حضیر ونعیمان رضی اللّٰه عنهم وذکر صاحب القاموس ان نعیمان باع سوید بن حرملة وکان حرا من الاعراب بقلائص فعلم به ابوبکر الصدیق رضی اللّٰه عنه فرده واعطاهم القلاء فضحک رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم واصحابه سنة وقیل من المطاعن عدم الاعتیاد بروایة الحدیث قال النسفی لیس بقدح لان المعتبر هوالاتقان وربما یکون اتقان غیر معتاد بها اکثر من اتقان المعتاد بها فان ابابکر الصدیق رضی اللّٰه عنه قلیل الروایة جدا ولا طعن فی حدیثه وقد یحتج علیه بقول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بخبر الاعرابی برؤیة هلال رمضان ولم یکن ممن یعتاد الروایة وقیل من المطاعن کثرة الاشتغال فی الفقه والظاهر انه راجع الی الذی قبله وهذا فی غایة البطلان لان الفقیه اشدالناس اتقانا لحدیث بالفاظه ومعانیه.

فصل مراتب الفاظ التعدیل الاول المبالغة کاوثق الناس او اثبت الناس او الیه المنتهی فی الثبت قیل ومنه فلان لایسئل عنه الثانی التکریر نحو ثقة ثقة ثبت ثبت اومتقن حجة اوثقة حافظ اوثقة ثبت قال ابن سعد فی شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حدیث وقال ابن عیینة حدثنا عمرو بن دینار وکان ثقة ثقة ثقة فکرره تسعا وکانه لم یزد لانقطاع النفس الثالث الافراد

باحدها نحو ثقة اوحجة اوثبت الرابع ما يشعر بالصدق نحو صدوق اومحله الصدق اومامون اوخير او لاباس به فيكتب حديثه وينظر في ضبطه وقال ابن مهدى حدثنا ابو خلدة فقيل كان ثقة كان صدوقا وكان مامونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان الخامس شيخ او روى عنه الناس فيكتب عنه وينظر السادس صالح الحديث او وسط او جيد الحديث فيكتب وينظر السابع ما يقرب من ادنى الجرح نحو صويلح اومقارب بكسر الراء وفتحها اوصدوق ان شاء الله تعالى فيكتب وينظر.

فصل مراتب الفاظ الجرح الاول المبالغة كاكذب الناس اودجال او اليه المنتهى في الكذب او معدنه اومنبعه والوصف بفعال نحو كذاب او وضاع الثاني كاذب او واضع او متروك الحديث او ذاهب او ذاهب الحديث او واه مبرة اى قولا واحدا بلاتردد اوساقط اوهالك او لايعتبر او لايساوي شيئًا الثالث متهم بالكذب اوبالوضع او غير مامون او واه الرابع فيه نظر اوسكتوا عنه اوليس بثقة اوفيه مقال اومطعون فيه او مجروح الخامس ضعيف اوفيه ضعف اوليس بالقوى اوليس بذاك اومختلف فيه او ليس بعمدة اوليس بالمرضى اوسيئ الحفظ اولين او فيه لين قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث اولايحتج به اومجهول انتهى وفيه تامل ولايكتب الا عن ذوى هذه المرتبة الاخيرة للنظر والاعتبار وبالغ بعضهم فقال لايكتب عن اهل الخامسة والسادسة اصلاً ولايحتج بهم.

فصل مراتب الفاظ الجرح اختلف فيها على اقوال الاول قال الطيبى الفاظ الجرح على مراتب اولها هولين الحديث فيكتب حديثه وينظر اعتبارا قال الدار قطنى اذا قلت لين فلايكون ساقطا ولكن مجروحا بشئ لايسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث اومضطرب الحديث او لايحتج به اومجهول ثانيها هو ليس بقوى هو كالاولى فى كتبه الحديث الا انه دونه في

القوة قيل ومثله ليس بذاك اوليس هناك القوى: ثالثها ضعيف الحديث هو دون الثانية ولايطرح بل يعتبر رابعها متروك الحديث او ذاهب الحديث اوكذاب فهو ساقط لايكتب حديثه انتهى الثانى قال ابوالفيض فى الجواهر مراتب الجرح خمس الاولى اسؤها الوصف بافعل اوفعال كاكذب الناس او افسقهم كذاب يكذب وضاع يضع الحديث دجال الثانية متروك الحديث متهم بالكذب متهم بالوضع ساقط ساقط الحديث ذاهب ذاهب الحديث هالك فيه نظر سكتوا عنه تركوه ليس بثقة الثالثة متروك رد حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه طرحوا حديثه ارم به ليس بشئ لايساوى شيئا الرابعة منكر الحديث مضطرب الحديث واهى الحديث ضعفوه لايحتج به ضعيف مجهول الخامسة فيه مقال فيه ضعف فى حديثه ضعف ليس بذاك ليس بذالك القوى وليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة ليس بالمرضى خلف فيه طعنوا فيه سئ الحفظ لين لين الحديث فيه لين تكلموا فيه ففى هاتين المرتبتين يكتب حديثه للاعتبار وفى الثلث الاول لايكتب ولايعتبر به انتهى الثالث قال بعضهم للجرح مراتب الاولى اكذب الناس اواليه المنتهى فى الوضع او ركن الكذب الثانية دجال او وضاع او كذاب الثالثة متهم بالكذب او الوضع اوساقط اوهالك او ذاهب الحديث او متروك او متروك الحديث اوتركوه او فيه نظر اوسكتوا عنه او لايعتبر به او لايعتبر بحديثه اوليس بثقة اوغير ثقة او غير مأمون الرابعة فيه مقال اوضعيف اوفيه ضعف او فى حديثه ضعف اويعرف وينكر اوليس بذاك اوليس بذاك القوى اوليس بالقوى اوليس بحجة اوليس بعمدة اوليس بالمرضى او ضعيف هو او فيه خلف اوطعنوا فيه اومطعون فيه اوسئ الحفظ اولين اولين الحديث اوفيه لين اوتكلموا فيه فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربع لايكتب حديثه اصلا انتهى.

الفصل من الثقات من تغير حفظه وهذا على وجوه احدها ان

يذهب بصره فلايمكنه الاستعانة بالكتاب على الحفظ ثانيها كبرالسن كما قال الله تعالىٰ ومنهم من يرد الىٰ ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا ثالثها آفة اصابت الدماغ كضربة على مؤخر الراس وكالحجامة عليه وعلى القفاء وكاستيلاء سوء المزاج على الدماغ سيما البارد الرطب قال ابو الفيض الفارسى هذا فن مهم جدير بافراد تصنيف انتهى والحكم فى هؤلاء ان يقبل عنهم ما روى قبل الاختلاط ويرد ما روى فى الاختلاط ويتوقف فيما شك فيه وقيل يرد ايضاً ومن هؤلاء عطاء بن السائب وابواسحاق السبيعى وابن ابى عروبة وعبدالرحمٰن المسعودى وربيعة شيخ مالك وعبدالوهاب الثقفى وعازم وابو قلابة واختلط سفيان بن عيينة قبل موته بسنين وعبدالرزاق حين عمى فى اخر عمره.

مسئله لايقبل الجرح والتعديل الا ممن يعرف اسبابهما ويعتبر فيهما قول العبد والمرأة كروايتهما على ما ذكره الطيبى وحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم ان تعديل المرأة لايقبل لا فى الرواية ولا فى الشهادة.

مسئله اختلف فى عدد المزكى فقال العسقلانى فى الاصح ان الواحد كاف وقاسه قوم على تزكية الشاهد فشرط اثنين وفى تزكية الشاهد خلاف بين علمائنا فمن الشيخين ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الاكتفاء بالواحد وعن محمد خلافه وفى شهادات مختصر الوقاية الاثنان احوط فى التزكية.

مسئله يعرف العدالة بالتعديل او الشهرة بها كابى حنيفة ومالك واحمد والضبط بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الاثبات فان وافقهم فى كل حديث اولم يخالفهم الا نادرا فهو ضابط والا فلا.

مسئله ان التعديل مقبول مجملا من غير ذكر سببه لا لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها بل لان سببه واحد معلوم واما الجرح ففيه خلاف قال العسقلانى المختار انه ان كان صادرا عن عارف باسبابه غير معارض بالتعديل فيقبل مجملا لان الراوى غير العدل فى حيز الجهالة فاعمال كلام الجارح فيه اولى من اهماله ومال ابن الصلاح فيه الى التوقف وذهب آخرون لايقبل الا مفسرا بسبب لاختلاف العلماء فى اسبابه وبان البخارى احتج بعكرمة مولى ابن عباس واسماعيل بن اويس وعاصم بن على ومسلم بن بسويد بن سويد وهؤلاء سبق الطعن فيهم فدل على انهم لم يقبلوا الجرح الا مفسرا وههنا بحث وهو انه يرتفع الاعتماد حينئذ على كتب الجرح والتعديل فلانهم يقولون فلان ضعيف وفلان لايحتج به اصلا بلاذكر السبب غالبا واجاب الطيبى بانه وان لم يكن مثبتا للجرح لكنه يوجب التوقف فى قبول حديث المجروح لوقوع ريبة قوية فيه فان اعتضد الظن بعدالته بدليل قوى كرواية صاحب الصحيح عنده قبل حديثه والا لا تحقيق تعصب بعضهم فى التجريح وقال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفى تواريخ المتأخرين كثير قلت ومنه قدح الشافعية فى بعض رواة احاديث التى استدل بها الحنفية قال ثانيها المخالفة فى العقائد قلت وهذا كقدح بعض اهل السنة فى بعض الرواة من اهل الاعتزال والتشيع لوكانوا اهل صدق فى نقل الحديث قال ثالثها الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم فى بعض قلت هذا التعصب كثير فى اصحاب الظواهر فان عقولهم قصرت عن ادراك حقائق الصوفية فانكروا عليهم حتى كفروهم ومن نظر فى مؤلفات الصوفية ظهر انهم منصورون مصبوغون بصبغة النبى صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا ولذالك اعترف كثير من العظماء العلماء المشرعين بكمال مراتب الصوفية وتقربهم الى الله سبحانه ومن عجائب هذا الباب ان اصحاب القاموس من

عظماء المحدثين وقد شرح صحيح البخارى شرحا مبسوطا كمل الربع الاول فى عشرين مجلدا فطعن العلماء فى شرحه لانه ذكر فيها الفوائد من الفتوحات المكية للشيخ محى الدين بن عربى الطائى الاندلسى ومنها ان الشيخ ابا الفضل محمد بن طاهر المقدسى من عظماء المحدثين وقد صنف كتابا فى صفة اهل التصوف واباحة السماع والرقص فقدح بعض العلماء فيه لذالك واسقط حديثه قال رابعها الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذالك فى المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم قلت علوم الاوائل هى علوم الفلاسفة وقد نقل من اليونانية الى العربية فى زمن الخلفاء العباسية فاشتغل بها علماء الاسلام وادرجوا كثيرا منها فى علم الكلام وهى ثلثة اقسام الاول علوم الرياضى فمنها علم الهندسة الباحثة عن مقادير المثلثات والمربعات والدوائر والاكر والمخروطات ومنها علم الحساب الباحث عن الضرب والقسمة والجذر واستخراج المجهولات بالاربعة المتناسبة والخطائن والجبر والمقابلة واستعلام المساحاة ومنها علم ارثما طيقى يعرف به خواص الاعداد ومنها علم الهيئة الصغرى والكبرى وآلات الرصد والزيج والاسطرلاب وهذه العلوم الرياضية لاتخالف شيئا من اصول الشرع سوى بعض اصول طبيعة ادرجها بعض المتأخرين فى مقدمات الهيئة الصغرى مع الغنية عنها القسم الثانى العلوم الطبيعة فمنها علم مادة الاجسام وصورها وقدمها وحدوثها والمكان والزمان ومنها علم كائنات الجو من السحاب والمطر والبرق ونحوها ومنها ما يجوز على الافلاك ولايجوز بزعمهم من خرق اوفناء وقد خطأوا فى هذه العلوم كثيرا ومنها علم ابدان الحيوانات من تشريحها وحواسها وكيفية تناسلها وعلم النباتات وعلم المعادن والخطاء في هذه العلوم الثلثة قليل ومنها علم الطب وهو ممدوح

شرعا ومنها علم احكام النجوم وفيه تفصيل فان زعم المنجم ان النجوم مدبرة مستقلة كفره ظاهر فان قال مسخرة بامر الله تعالىٰ ولم يدع علم الغيب فلا كفر ولكن لاينبغي اتخاذه كسبا **القسم الثالث** العلوم الالٰهية فمنها علم امور العامة من الوجود والعدم والوجوب والامكان والقدم والحدوث والعلة والمعلول وليس فيه كثير خطاء ومنها علم وجود الواجب وصفاته وقد اخطأوا فى بعضه ومنها علم النبوة والمعجزات والكرامات وكلامهم فى هذا الباب لايبعد غالبا عن الصواب ومنها علم المعاد وهو صواب من حيث اثبات الحشر الروحانى وغلط من حيث انكار الجسمانى ومنها علم المنطق ولابد للعالم من تعلم بعضه اما الانهماك فى تفاريع ابحاثه فعبث وبهذا يظهر الجمع بين القول بجوازه وحرمته فهذه مشاهير علومهم ولها علوم تنشعب منها والمجموع نحواثنين وسبعين علماء وقد الفنا بحمدالله فيهما الكتب المبسوطة وافردنا بعضها بالرسائل سيما علوم الرياضى ونقحنا الحق عن الباطل ولم يفعل هذا احد من عهد أدم عليه السلام الى يومنا على ما زعم لان العالم الجامع لكل فن من العلوم كالكبريت الاحمر والحمدلله على نعمائة قال والخامس الاخذ بالذم مع عدم الورع الاسترسال قلت اراد به الاستهسال الاسترسال فى القدح مع عدم التحرز عن الطعن بلاحق وهذا الكلام يدل على غاية انصاف قائله ومعرفته بمراتب العلوم النقلية والعقلية.

مسئله اذا تعارض الجرح والتعديل فاطلق قوم ان الجرح مقدم لان الجارح اطلع على امر خفى لم يطلع عليه المعدل والحق التفصيل فان صدر مفسرا عمن هو عارف باسبابه واعرف من العدل باحوال المجروح فهو مقدم والا لا.

مسئله اذا تعدد المعدل فهل يقدم على الجرح قال الطيبى الاصح تقديمه.

مسئله قال الذهبى لم يجمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى واختلفوا فى تفسير كلامه فقيل اراد ان الاثنين لم يتفقا على خلاف الواقع بل لايتفقان على الجرح اوتعديل الا والواقع كما اتفقا عليه وفيه بحث فقد يتعارض جماعتان فى الجرح والتعديل كما فى الحارث ابن عبدالله الاعور كذبه الشعبى وابن المدينى وابطل ابن سيدين اكثر روايته عن على رضى الله عنه وقال النسائى ليس به باس واخرج له ابن حبان فى صحيحه وكما فى الحارث بن عمير وثقه الجمهور و روى له البخارى فى صحيحه وقال الحاكم روى عن جعفر الصادق موضوعات وقال ابن حبان روى الموضوعات عن الاثبات وقال الازدى ضعيف وقيل اشار الى كثرة اختلافهم فى التزكية فلم يتفق اثنان فيها بل ان وثق احدهما جرح الأخر وان جرح احدهما وثق الأخر وفيه بحث كما مر والجواب عنهما انه اراد الا كثر والا غلب.

مسئله مذهب النسائى ان لايترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ولعله كان يقدم التعديل على الجرح او لان الاصل فى المسلم العدالة وجرح البعض يسقط بتعديل البعض للتعارض.

مسئله يفترق الرواية والشهادة فى معان **الاول** يشترط العدد فى الشهادة دون الرواية **الثانى** لايشترط الذكورة فى الرواية ويشترط فى شهادة الحدود والقصاص و **الثالث** يشترط الحرية فى الشهادة دون الرواية و**الرابع** لايقبل شهادة الاصل والفرع المملوك بخلاف الرواية **الخامس** يحكم الحاكم بعلمه فى الجرح والتعديل فى الرواية اتفاقا وفى القضاء بالعلم خلاف **السادس** الجرح المبهم من العالم به مقبول فى الرواية على الصحيح لا فى الشهادة **السابع** لاتقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية **الثامن** اذا رجع الراوى عن الرواية سقط العمل به عند الحنفية بخلاف

الرجوع عن شهادة بعد الحكم التاسع لاتقبل شهادة المحدود فی القذف وتقبل روايته وهذا الكل ما ذكر فی الاشباه والنظائر من الفقه الحنفی العاشر لايقبل شهادة الاعمی وتقبل روايته.

☆☆☆☆☆

نوٹ: ۔"کتاب کوثر النبی ﷺ" کے ساتھ ایک مفید علمی مناظرہ ملحق کر دیا گیا ہے یہ مناظرہ مصنفؒ اور مولانا شیخ احمد ڈیرہ غازی خان کے درمیان ہوا تھا۔سائل اور مجیب کے خط سے بلاواسطہ شیخ حضرت مولانا عبدالکریم صاحب (دامت برکاتہم وفیوضاتہم) نے نقل کیا ہے یکم رجب المرجب ۱۳۳۸ھ بوقت پیشین۔علماء کرام اس سے اندازہ لگا سکیں گے کہ مصنف مرحوم کس درجہ کا عالم تھا۔بعضے وہ حضرات جو مولانائے مرحوم کو لفظ جاہل سے تعبیر کیا کرتے ہیں "او ہمچوں ما دیگر نیست" کے زعم میں مبتلا ہیں اپنے علم کا موازنہ کرلیں۔جبکہ کتاب کوثر النبی ﷺ کے بارہ میں یہ بات ہوئی کہ کتاب زیر طبع ہے تو ایک فاضل ثقہ نے فرمایا کہ فلاں حضرت کے سامنے جب ہم نے کسی مسئلہ کے بارہ میں نبراس کی عبارت پیش کی تو حضرت صاحب نے فرمایا کہ یہ جاہل کیا جانے۔اب جاہل کہنے والے فاضل پر لازم ہے کہ جن سوالوں کا جواب مولانا شیخ احمد نہ دے سکے تو شیخ فاضل جوابات دے کر شائع کر دیں تاکہ علماء کرام انصاف کی نظر سے مطالعہ فرما کر جاہل اور عالم کا فرق ظاہر کر دیں۔

چوں نداری کمال فضل آں بہ، کہ زبان در دہان نگہداری

آدمی راز باں فضیحہ کند...... جوزبے مغز را سبکساری

☆☆☆☆☆



ایرادات وردت عن بعض فضلاء دیره

”مولوی صاحب رابعداز بلاغ تحائف سلام معلوم بادکه حل این اسوله رابخط فرحت نمط خویش نوشته ارسال فرماید بینوا تعلموا والسلام مع الاکرام“

المعقول (١)الثانی ما یکون الذهن ظرف عروضه ولایکون بحذائه امرفی الخارج یرد علی هذا التعریف انه نص الشیخ فی الشفاء بعدم الفرق بین الوجود والموجود والامکان والممکن فی کون کل منها معقولا ثانیا مع انه لایصدق هذا التعریف علی الموجود والممکن لصدقهما علی زید الموجودهٔ الحمد (٢)مصدر المعلوم اوالمجهول او القدر المشترک فیه نظر لان المصدر المعلوم من مقولة الفعل والمصدر المجهول من مقولة الانفعال وهما جنسان عالیان لما تحتهما من الاعراض والمقولات کلها متباینة واخذ ذاتی مشترک من المتباینین لایجوز وایضا (٣)ما التعبیر عن معنی الحمد علی تقدیر کونه قدرا مشترکاهط

قال (٤)السید السند ومن تبعه کصاحب الفوائد الضیائیة والفاضل اللاهوری وغیرهم ان الابتداء من حیث هو هو ملحوظا فی حد ذاته معنی اسمی مدلول لفظ الابتداء ومن حیث انه حالة بین البسیر البصرة وملحوظ تبعا تعرف حالهما من جهة کون احدهما مبتدأ والآخر مبتدأ منه معنی حرفی غیر مستقل بالمفهومیة فالابتداء الکلی معنی اسمی والابتداء الجزئی الذی هو

حصة منه معنى حرفي فيرد عليه انه يلزم كون المعنى الحرفى فرداً للمعنى الاسمى وهو فى غاية السخافة اعلم (٥)ان ارتفاع النقيضين للنقيضين فان نقيض كل شئ رفعه واستحالة احد النقيضين يستوجب وجوب الآخر فلزم ان يكون النقيضان واجبين وهو مستلزم لاجتماعهما اعلم (٦)ان العدد كالعشرة اما يترکب عما تحته من الاعداد كستة واربعة اوثمانية واثنين اوخمسة وخمسة ومعلوم ان المتركب منه بعض هذه الصور الثلث دون بعض ترجيح بلا مرجح اذ تركبها من ستة واربعة ليس باحرى واولى من تركبها من ثمانية واثنين وان تركب من جميع ما تحته تخالف يلزم منه ماهية شئ واحد اى يلزم ان يكون للشى الواحد امور كل منها تمام ماهيته وهو ضرورى الاستحالة واما يتركب عن الوحدات العشرة فاما ان يعتبر معها الهيئة الصورية اولا وعلى التقدير لاشك ان الوحدة امر اعتبارى كما صرح به الشيخ وان الصورة الاجتماعية امر انتزاعى اعتبارى فكيف يصح كون العدد المركب منه الاعتباريات من اقسام الكم الذى من اقسام الموجود بسم الله الرحمن الرحيم وبعد الحمد والصلوة فايها الفاضل الامجد والذكى الاوحد قد نظرنا فى كتابك فتعجبنا من سوالك وخطابك اتزعم ان تفخمنا بهذا المسائل وكم ما الفت فى علومها من الرسائل فاعلم انا لانفتحز بذكاء وعقل ولاتختال بمزيد فضل بل نحمد من الهمنا علوم الاولين والآخرين واختارنا بذالك من بين المعاصرين فعلمنا من علوم القرآن والاصول ثمانين ومن علوم الحديث والفقه تسعين ومن علوم الادب عشرين ومن الحكمة الطبيعة اربعين ومن الرياضى ثلثين ومن الالهى عشرة ومن الحكمة العملية ثلثة فالمجموع نحو مائتين وسبعين علماء بين فن صغير فى كراسة وعلم كبير فى مجلدات ضخمة وبالجملة ليس العلم التحصيلى المتداول الا نصف عشر العلم بل عشر عشره بل اقل ثم وفقنا بتهذيبها حتى اقترحنا فى اكثرها مؤلفات فائقة ولقد اخبرنا

فاضل ثقة قدم من الدهلى بان الافرنجيين لهم شغف عظيم بتعلم علم اسطر
نوميا فلايجدون من يعرفه فى اقاصى ممالكهم بعدالنداء فى امصارها والتتبع
البالغ فى اقطارها فحمدنا اللّٰه تعالىٰ سبحانه على ما قد الفنا فى هذا العلم كتابا
جليل القدر يتحيّر فيه ابرخوس ويذعن لبراهينته بطليموس ولعلك تزعم ان
ما ذكرنا تصلف وجزاف ولوصاجتنا واستفدت منا لعرفت انه حق صراف
وتعجبت من علوم لا عينك رأتها ولا اذنك سمعتها وذالك فضل اللّٰه يؤتيه
من يشاء واللّٰه ذوالفضل العظيم ثم كان الواجب على كل من يطلب العلم ان
يستفيد العلوم عنا وان يسبق على انحلالنا بالاستفاضة منا كما قال الشاعر
اقول لصاحبى والعيس تهوى بنا بين المنيفة والضمار وتمتع من شميم عرار
نجد فما بعدالعشية من عرار ولكن الحسد مركوزفى جبلة اكثر طلاب العلم
ولذا قيل لايسمع شهادة العلماء بعضهم على بعض ثم انا لما رأينا ان سوالك
امتحانا بل امتهان اعترضنا اولا عن الجواب فان التادب مع الكبراء اقرب الى
الصواب على ان المباحثة تجلب الدار والصداع وتوجب العدوة والنزاع
ولكن لما اجتمع اصحابنا الاذكياء على الملامة فى ترك الجواب وزعموا ان
السامعين يحملونه على العجز لا على رعاية الآداب فكتبنا بعض الوجوه من
جوابها واللّٰه تعالىٰ اعلم بخطائها وصوابها السوال الاول ملخصه ان الشيخ قال
الموجود والممكن من ثوانى المعقولات كالوجود والامكان مع ان نحوزيد
يحاذيهما فى الخارج قلنا هذا سوال مشهور واجاب عنه الفضلاء بوجوه احدها
ما ذكره السيد الزاهد فى حواشى شرح المواقف وتبعه شراح السلم كفيروز
والكوفاموى وهو ان معنى نفى المحاذاة هو ان لايوجد فرد المعقول فى
الخارج وافراد الموجود والممكن فى الحقيقة حصصها التى يكون الموجود
او الممكن ذاتيا لها ولاشك انها مفهومات اعتبارية لا الاعيان الموجودة
ثانيها ما حققه بعض الاذكياء والفرد فيه رسالة وهو ان لانعنى بنفى المحاذاة ان

لايصدق المعقول على امر خارجي بل المراد ان لايكون الاتصاف بالوجود الخارجى مقدما على اتصاف المهية بالمعقول سواء كان متاخرا عنه كالممكن فان الماهية قبل الوجود الخارجى ممكنة او كان الاتصافان معا كالموجود فقد حققه فى شرح التجريد ان الوجود يقوم بالمهية من حيث هى لا بالموجودة فهو تحصيل الحاصل ولا بالمعدومة فهو اجتماع النقيضين ثالثها ما قيل ان للقدماء فى المعقول الثانى مصطلحات ولذا يقع فيها الخبط فمنها انه ما يعقل تبعا لغيره ولو محمولا على امر خارجى والشيخ ذهب الى هذا المصطلح والموجود الممكن من حيث المفهوم كك ولكن صحة هذا القول موقوفة على النظر فى سياق كلام الشيخ السوال الثانى خلاصته ان الحمد عندهم مصدر معلوم او مجهول او قدر مشترك وذا مشكل لان المعلوم من الفعل والمجهول من الانفعال والمعقولات تسع اجناس عالية فلايكون بينها ذاتى مشترك قلنا لانسلم انهما من الانفعال والفعل الذين هما من مقولات الاعراض وان وهمه تسامح بعضهم على سبيل التشبيه وذالك اما اولا فلان المفهومات المصدرية اعتبارية لااعراض موجودة واما ثانيا فلانه لوتم لزم قيام العرض بالواجب سبحانه فهو حامد ومحمود واما ثالثا فلانه يلزم انفعال الواجب عن مصنوعاته اذا حمدوه والكل باطل قطعا وهذا كاف فى جسم مادة الاشكال ولو اردنا تكثير المنوع كما هو داب المناظرين لطال الكلام ولنذكر جملة منها فنقول لانسلم ان الفعل والانفعال عرضان بل موهومان كسائر المقولات النسبية عند المتكلمين ولوسلم فلانسلم متغايران بل متحدان والفرق بالاعتبار كما حققه التفتازانى فى التلويح فلوسلم فلانسلم انهما جنسان عاليان بل النسبة جنس عال لهما وللوضع ومتى واين والاضافة كما

اـ: حمل السائل الاشكال بالتباين وهو حشو لا مدخل له بل هو ينا فى مطلوبه اذ التباين لا يوجب عدم اشتراكهما فى ذاتى كالفرس و الانسان ۱۲ منه.

ذهب اليه غير واحد من الحكماء ومنهم شيخ الاشراق السوال الثالث ما التعبير عن الحمد المشترك قلنا لايلزم ان يكون لكل مفهوم لفظ يعبر عنه كما قيل فى تفسير الدلالة ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعني منه الا انه لتركبه لايشتق منه اسم الفاعل انتهى وقال الفلاسفة فى بحث العلة البسيطة ان المصدرية نفسها ولكن يتعذر التعبير عن حقيقة الامر ولوسلم تبرعاً فهو التلبس بالحمد وقيل يعبر عن المعلوم بالحامدية والمجهول بالمحمودية والمشترك بالحمد معرى عن اعتبار نسبة الى فاعل او مفعول السوال الرابع ملخصه ان السيد السند زعم ان معنى الابتداء الاسمى كلى والحرفى جزئى وجعل المعنى فردا للمعنى الاسمى سخافة قلنا لاشك ان الاسم والفعل والحرف انواع متباينة لايجتمع اثنان منها فى مادة واما معانيها فليست بمتباينة كما ترى من اتحاد معانى الافعال واسماء الافعال نحوبعد وهيهات فحيث جاز الاتحاد فالكلية والجزئية اسهل السوال الخامس حاصله ان نقيض كل شئ رفعه فارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين واستحالة توجب وجوبهما فيلزم اجتماعهما قلنا لارتفاع النقيضين معنيان احدهما سلب مفهومين متناقضين عن شئ وهو بهذا المعنى محال ولكنه ليس نقيضا للنقيضين وثانيهما كون مفهومين بحيث لا تناقض بينهما وهو بهذا المعنى نقيض للنقيضين ولكنه ليس محالا كالانسان والحيوان فالمغالطة انما نشأت من عدم الفرق بين المعنيين السوال السادس ملخصه بعد حذف الهذيان ان العشرة مركب من الوحدات العشر كما حكى عن ارسطو وهى اعتبارية فهو اعتبارى مع انه من الكم قلنا انما وحد الاشكال عن الخلط بين المذهبين متناقضين فان جمهور الحكماء على ان الوحدة موجودة لانها جزء من الواحد الموجود واكثر المتكلمين على انها اعتبارية والا لكانت واحد من الموجودات فلها وحدة وهلم جرا فيتسلسل وللجانبين ادلة ومنوع لانشتغل

بها ثم فرع الحكماء على وجودها ان العدد المركب من الوحدات موجود وفرع المتكلمون على اعتباريتها ان العدد اعتباری كسائر انواع الكم من الخط والسطح والجسم التعليمي والزمان كما حقق فی الكلام اما القول بان الوحدة اعتبارية والعدد موجود فقول لا قائل به ولولا ان التطويل ليس من عادتنا لذكرنا فی الاجوبة وجوها كثيرة ولكن فيما ذكرنا كفاية للمحققين والحمدلله رب العٰلمين ثم ان المحققين من اصحابنا يريدون ان نكتب نبذة من اسولة علوم شتی فمن علم التفسير ما قال فی تفسير قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده ليلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی استحالة مدفوعة بما ثبت فی الهندسة ان ما بين طرفی قرص الشمس ضعف ما بين طرفی كرة الارض مائة ونيف وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلی فی اقل من ثانية انتهی وفيه بحث اما اولا فلانها نسبة الجرمين لا القطرين واما ثانيا

لہٰ لو استدل بسرعة حركة المحدد كان الفضل فان ما استدل به لايكاديثبت ۱۲منه،

حديث الصوم صحيح والتوسعة والكحل خلاف ولكن المحقق ان التوسعة سندها حسن والكحل موضوع ضعيف ۱۲منه. اقول قال العلام المعترض فی النبراس النسبة غير صحيحة والاحاديث الموضوع كثيرةٌ فی بيان المعراج ۱۲منه. الجواب لاينبغی القدح فی احدالجانبين فالقدح فی المحدثين يقلع اصل علمِ الدين وفی الاولياء اكمل سم مهلك ۱۲منه. قد ندمت علی كتابة هذا السوال لان الناس لايعرفون علم الحديث ولا الوعيد العظيم الصحيح الوارد علی من يروی الحديث الموضوع ولا القواعد التی يتميز بها الصحيح علی الموضوعات فاخاف من سوء تامل الناظرين اويسارعوا الی مصادمة اجماع المحدثين غافلين ان مدارصحة الحديث وسقمه انما هو علی علماء الحديث ولايعارضهم قول غيرهم سيما فيما اجمعوا عليه واما القول بتجويز رواية الموضوع فی الترغيب والترهيب فقول الزنادقة ۱۲منه. وذٰلك لان فرض صدق هذاالكلام يستلزم العتق للتعليق والعتق يستلزم كذب الكلام لمخالفته المنطوق وكذبه يستلزم عدم العتق لعدم وجودالتعليق وعدم العتق يستلزم صدق الكلام المطابقة المنطوق ۱۲منهٗ. فضل الدين غفرلهٗ.

گر بيند دردے دانائے اردياد اورا بدعا

فلانه لا دليل على هذا الوصول ومن علم الحديث قد اجمع علماء الحديث ان كل حديث روى فى صلوة ليالى رجب وليلة الرغائب ونصف شعبان وليالى الاسبوع وايامه وعبادات يوم عاشوراء خلاالصوم والتوسعة على العيال والكحل موضوع باطل وقد اجمع الاصوليون والمحدثون والفقهاء على ان رواية الموضوع حرام مغلظ حتى قال غير واحد منهم نسبة الحديث الى الشارع بلا تحقيقه ذنب ولوكان صحيحا فى نفسه كمن فسر القرآن برأيه فوافق وجها صحيحا وهذا الكل مبين فى علوم اصول الحديث وقد ثبت عن امامنا الاعظم انه ترك التحدث خوفا من قليل تغير فى لفظ الحديث فما بال المشائخ الكرام من الاولياء والاقطاب واصحاب الكشف قد ذكروا هذه الاحاديث الباطلة فى كتب اورادهم كما فى غنية الطالبين المنسوبة الى الغوث الاعظم واوراد شيخ الشيوخ السهروردى وغيرهما ومن علم الفقه قدروا الحوض المدور بثمان واربعين ذراعا او باربع واربعين ذراعًا اوبست وثلثين وقالوا هو الصحيح المبرهن عندالمساحة فما البرهان عليه ومن اجابنا بالبرهان الذى ذكره البرجندى فى شرح مختصر الوقاية فليحقق لنا برهان مقدماته فانه ذكرها غير مبرهنة ب معرفة وقت الظهر من المهمات والقواعد المشهورة لاتطابق بلادنا فانا قد دققنا فخرج اعظم الفى تسع اقدام ونصف واصغرها خمسة اسداس قدم والاستخراج المذكور فى شرح الوقاية وغيره تعب عظيم لايحصل منه الا فئ الزوال لعرض واحد بعد ترصد ظل نصف النهار سنة كاملة ولذا اضطر الفقهاء الى قواعد النجوم فاستثنوا قواعد معرفة الفئ عن تحريمه فهل عندك قاعدة يعرف فئ الزوال لجميع بلاد الربع المسكون فى ليلة واحدة بلانظر الى شمس اوظل من غير تعب فانا استخرجنا لذالك قاعدة والفنا فيها رسالة بعون الله تعالى سميناها اليواقيت فى معرفة المواقيت ج قال ان صدقت غدا فانت حر فلم يتكلم غدا الابقوله انت ابدا بحر لا تعليقا

ولاتنجيزا فان فرضناه صدقا عتق بحكم التعليق ولكن يلزم كذب الكلام من عتقه وان فرضناه كذبا لم يعتق بحكم التعليق ولكن يلزم صدق الكلام من عدم عتقه وكل حال يجتمع الصدق والكذب معا والعتق والحرية معا فعليك بالتامل فقد سمعنا فيه كثيرا من هذيان النظار ولم نسمع بجواب يشفي ويكفى دٓ يؤجل الحاكم العنين سنة قمرية وقيل شمسية وفى جامع الرموز هى ثلث مائة وخمسة ستون يوما وخمس ساعات وخمس وخمسون دقيقة وثلث عشر ثانية برصد بطليموس وتسع واربعون دقيقة بالرصد الايلخاني انتهى فكيف يعرف الراصد بالقاعدة مقدار السنة الشمسية ولها قاعدة شريفة ذكرناها فى اسطر نوميا الكبير بعون الهادى جل شانه ومّن علم الكلام ذكروا في جواب الجبرية ان العلم تابع للمعلوم وفيه انه غير صحيح فى العلم الفعلى اما اعتذارهم عنه كما فى حواشي شرح العقائد بان المطابقة ملحوظة من جانب العلم لا من جانب المعلوم كالفرس وصورته فانما يتم لو كان المعلومات موجودة فى الازل وليحسن التامل فيه فقد زعم بعض المعتزلة من اشكاله ان البارى لايعلم الاشياء قبل وجودها نعوذ به من الضلال بٓ ذكر صاحب المواقف فى البرهان الترسى ما حاصله ان المسدس فى الدائرة ينقسم الى ست مثلثات متساوية الاضلاع فما برهانه ومّن علم القران حرم السلف مخالفة الامام فى الرسم وقالوا هو على اعلى درجة صحة الخط والا لزم اتفاق الصحابة في القرآن على ما لايليق به فما السبب فى نحو لا الى الله تحشرون ولا اوضعوا خلالكم مما يزل فيه الناظر ويضل غير الماهر وما الباعث على اثبات الالف مع ايها مها الخطاء فى الظاهر ومّن علم المنطق قال الشيخ فى منطق الاشارات كما ان الشي قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا لمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا ان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين كذالك الشي قد يجهل من طريق التصور الى ان يتعرف مثل ذى

الاسمين و المنفصل وقد يجهل من طريق التصديق الى ان يتعلم مثل كون القطر قويا على ضلعي القائمة التي يوترها انتهى فما شرح كلامه وما البرهان على تساوى قائمتين وزوايا المثلث وعلى قوة قطر القائمة على ضلعيها ومن علم سمع الكيان اجمعوا على صحة التكاثف بالدليل و التجارب وبطلان التداخل ولافرق بينهما ب طفرة النظام صحيحة فقد برهن اقليدس على ان الزاوية الحاصلة بين محدب الدائرة و الخط المستقيم القائم على طرف قطرها اصغر من كل حادة مستقيمة الخطين فاذا فرضنا خطا يتحرك الى الدائرة بعد الانطباق على العمود مع ثبات طرفه على نقطة التماس حصل زاوية اعظم منها من غير ان تساويها مع ان الطفرة باطلة بالاجماع ج النسبة الصمية ثابتة لان نسبة المربع الى المربع كنسبة الضلع مثناة فاذا تساوى ضلعا القائمة كان نسبة ضلعها الى وترها نسبة تبلغ مثناها الضعف وهى لاتوجد فى الاعداد متثبت اتصال المقادير ويبطل الجزء ومن علم السماء و العالم القمر متحرك بالاستدارة باجماعهم و المحو ثابت بالحس وهذا تنافى فهل من وجه يدفعه ومن علم الهيئات كيف يعرف وقت الخسوف و الكسوف ومقدارهما قبل وقوعهما وهذا ضرورى على العلماء ردا على البراهمة الذين يجلبون تقويمها من الهند ويزعمونها منزلة من العرش فيضلون المسلمين وهذا الامر هو الذى بعثنا على النظر فى علم الزيج واخرج بعض علماء الحديث معرفتها عن بعض الصحابة كما فى شرح المشكوة للقارى الهروى فهو على هذا من العلوم المأثورة شرعا ب كيف يعرف ليلة الهلال من قبل وهو ضرورى لانه من القواعد المشروعة قال صاحب الاشباه فى كتاب الصوم لا باس عند اصحابنا بالاعتماد عليه فى الهلال و خالفهم بعض الفقهاء و استدلوا بانه تكلم بالغيب كالكاهن و المنجم وتصديقهما محظور شرعاً ولكن فى دليلهم نظر فصلنا فى مرام الكلام وبالجملة هى قاعدة لاينبغى بالفقيه جهلها وان كان الاعتماد عليها

رواية مرجوحة في المشهور وان نظرنا الى جلالة قدر صاحب الاشباه وقوله عند اصحابنا فهى رواية راجحة ولكنى لاادعى رجحانها حفظا لادب جمهور الفقهاء رحمهم الله ومّن علم الهندسة ما الدليل على ان نسبة الكرة الى الكرة كنسبة مكعب القطر الى مكعب القطر بّ ما البرهان على ان نسب جيوب زوايا المثلث كنسب اضلاعه المؤثرة لها جّ كيف يضعف المكعب باخراج اربعة خطوط على التناسب ويقال فعله افلاطون لرفع الوبا عن بنى اسرائيل ولكن لا بتحريك المسطرة كما فى الفواتح شرح ديوان على المرتضى رضى الله عنه فانه لايناسب الصاعة بل بالبرهان الخطوطى ومّن علم الاكريل ما الدليل على القطاع السطحى ثم القطاع الكروى الذى هو انفع علوم الهندسة فى صناعة المجسطى وكان قدماء الفلاسفة يحلفون به ومن علم المجسطى اّ كيف يعرف مقادير الجيوب والاوتار والظل المعكوس والمستوى والميل الاول والثانى ومقادير المطالع والطوالع بالبرهان فهى ثمانية اسولة ولست اسئل المصطلحات الصرفة المذكورة فى شرح الجغمينى بل اطلب طرق معرفتهما بالبراهين الخطوطية بّ كيف علموا بعد مراكز الحوامل ومراكز المعدلات للمسير والمحاذات عن مركز العالم وهى ثلثة عشر سوالا جّ كيف عرف مقادير المركز والخاصة للسيارة ومواضع اوجاتها فى زمن معلوم ببراهين الهندسة وهى عشرون مسئلة دّ كيف علموا التعديل الاول والثانى ودقائق الحصص والاختلاف للمحيرة والقمر فهى ضرورية على ادنى من يطلب التقويم وهى نحو عشرين سوالا هّ كيف يعرف مبدء النطاقات بالبرهان والبرهان على معرفة قسى رجوعات المتحيرة وهى خمسة اسولة زّ كيف عرف تشابه حركة بعض الافلاك حول غير مركزها وهى ستة اسولة وبالجملة جميع ما ذكروا من حركات الافلاك وابعاد مراكزها وكيفيات تركبها فانه صادر عن براهين هندسة بلاتخمين ومجازفة والعالم بالهيئة

والافلاك هو من يستحكمها الى ان يمكنه تجديد الرصد ولكن الدعوى سهلة والخروج عن العهدة اغر من بيض الانوق والحمدلله على نعمائه فان لنا مؤلفات كثيرة فيما ذكرنا ولكن لم نجد من يفهمها فضلا عن من يستحسنها ومن علم التسطيح والاسطرلاب اما البرهان على تقارب المقنطرات على الاسطرلاب فى جهة القطب الظاهر وصغر البروج الشمالية على عنكبوته بـ كيف يعرفها تقويم المتحيرة بالاسطرلاب بتقريب لا يبعد عن التحقيق ولو كانت ذا عرض كثير ومن علم الحساب ما البرهان على ان مساحة المثلث المنفرجة الزاوية بضرب العمود المخرج منها على وترها فى نصف الوتر بـ ما الدليل على ان مساحة سطح الكرة اربعة امثال مساحة اعظم دائرتها جـ ما الدليل على ان شظية العضادة توضع على م فيكون ظل الشاخص مثله ومن علم الستين ما السبب فى ان الضرب المنحط يجعل الدرج دقائق والقسمة المحطه تجعل الدقائق درجا ومن سولظا كسيلس ما العلة فى تخالف تقويمى الهند واليونان بالدرجات مع توافق الخسوفات والكسوفات والحال ان اهمال الدقائق فيها يوجب التفاوت الفاحش ومن علم احكام النجوم احكام البروج على طبق صورها والصور منتقلة الى التوالى فيلزم بطلان الاحكام او انتقال البروج بانتقال صورها وكلاهما خلاف الاجماع بـ كيف يسير الهيلاج والكد خداه وهما كوكبان لهما عرض بين الوتد الطالع والرابع جـ قالوا لايخلوا الكوكب عن قوة وضعف معا فما يرجح احدهما على الآخر فان الاحكام والاختيارات متفرعة عليهما ومن علم المناظر برهنوا على ان الجسم فى الماء يرى اعظم فما بال الوتد القائم على سطح الارض فى الماء يرى اصغر اذا وقع الشعاع على سطح الماء بزاوية حادة ومن علم المرايا اما السبب فى ان الوجه فى المرأة المقعرة يرى منكوسا والمحدبة صغيرا بـ ما العلة فى مرأة الافرنجية يرى الوجه فيها من بعد منكوسا ومن قرب مستويا

وما بينهما يفقدالشبح وهذا عجيب ومّن علم فرسطون ماالسبب فى ان اختلاف اطوال الاعمدة وجهاتها يحدث حركة دورية ومّن علم الطب امّاالبرهان على القاعدة المذكورة فى الموجز وغيره لمعرفة درجة المركب وشربته بّ ذكر غير واحد من الاطباء ان ايام المحاق غيز معتبرة فى البحران فيلزم انه اذا ابتدأ المرض والقمر على بعد اثنتى عشرة درجة خلف الشمس كان اليوم السادس آخر الرابوع الاول واليوم التاسع آخر السابوع الاول وهذا فى غاية البطلان فهل له وجه صحة جّ ما تفسير توجية الذى ذكر شارح الاسباب فى رؤية الصغير كبيرا وبالعكس من امراض العين وما سبب العطاف الخطوط ومّن علم الجفر والوفق رسم الاوفاق واعمال الجفر موقوفة على اوضاع الكواكب وهى كثير ولمعرفتها قواعد فانا سائل عن قواعد معرفة اوضاعها كلها بساعاتها ودقائقها فان السيارات سبع واوضاع ما بينهما قران وتسديس وتثليث وتربيع ومقابلة وتناظر اعتدالى انقلابى وكل منها يتحقق الكوكب على احد وعشرين وجها فحاصل الضرب مائة وسبعة واربعون فاذا زدنا عليها معرفة اوقات شرف الكواكب دوبالها ودخول البيت والهبوط والرجوع والوقوف والحد والوجه النهبهرج وبلوغ الاوج والخضيض ومجاسدة الراس والذنب وقران الكبد ودخول الطريقة المحترقة النيرة وقران كف الخضيب حصل نحومائة وعشرين سوالا آخرثم اذا زيد عليها معرفة دخولها فى البيوت الاثنى عشر من التسوية وحلول كل منها فى منازل القمر الثمانية والعشرين حصل نحومائتين وثمانين سوالا آخر فالكل نحوخمس مائة واربعين سوالا ولا بد لمن يدعى الجفر والوفق ان يعرفها فان اعمالها موقوفة عليها ومن لم يعرفها فليس من دعوى هذين العلمين فى شئ مما ذكر بدون علم الزبج والتقويم فقد ضل ضلالا بعيدا ولذا اضطر اهل الدعوة من المشائخ العظام الصوفية الى هذا العلم ولنكتف من الايرادات على هذا القدر ففيها كفاية واستغفر الله العظيمة